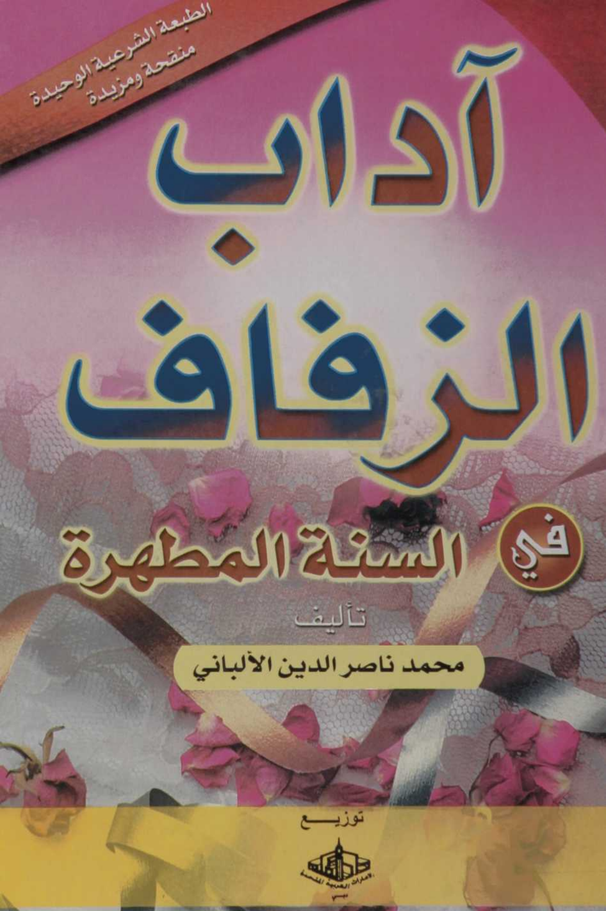

الطبعة الشرعية الوحيدة
منقحة ومزيدة
آداب
الزفاف
في
السنة المطهرة
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
توزيع

الطبعة الشرعية الوحيدة
١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م



توزيـــــــــــع



دار القلم للنشر والتوزيع

بر دبي . بناية الفرات
تليفون: ٣٩٣٠٤٣٠ . فاكس: ٣٩٣٠٤٠٨ . ص.ب: ١١٨١٧
دولة الإمارات العربية المتحدة

أقول: تختلف هذه الطبعة عن تلك ليس فقط بثوبها القشيب، وحرفها الجديد، وتنضيدها الجميل، وإنما بما هو أهم من ذلك، ألا وهي غزارة مادتها، وكثرة فوائدها، وتنقيح بعض عباراتها، ونقل بحث «شبهات حول الأحاديث المتقدمة وجوابها» إلى متن الكتاب وصلبه، وقد كان في الطبعات المشار إليها في حاشيته، إلى غير ذلك من الفوائد التي سيراها القارىء.

من أجل ذلك؛ فتلك الطبعات تعتبر ملغاة، لا يجوز لأحد أن يعيد طباعتها، ولو كان مأذوناً له من قبل بطبعها؛ لأني استغنيت بهذه الطبعة عنها، وبخاصة أن حقوق الطبع كانت للمؤلف **لا الناشر**.

وإن مما تمتاز به هذه الطبعة: أنني أضفت إليها فهرسين في: الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، فصارت بذلك ذات أربعة فهارس:

١ ـ مصادر الكتاب.

٢ ـ الفصول والأبحاث.

٣ ـ الأحاديث المرفوعة.

٤ ـ الآثار الموقوفة.

هذا؛ ومما لا بد لي من بيانه هنا؛ إظهاراً للحقيقة، وتنويراً للأذهان، وإبطالاً لبعض الإشاعات المغرضة التي يفتريها بعض من لا خلاق لهم، وقد يكونون ممّن ينتمون للعلم، أو ممّن يزعمون أنهم من الدعاة للإسلام، ويغتر بهم كثير من طيبي القلوب، فقد سألني مراراً وتكراراً بعضهم شفاهاً، وبعضهم هتافاً بـ (الهاتف) من البلاد السعودية وغيرها: أصحيح أنك تراجعت عن تحريم الذهب المحلق على النساء؟ فكنت أشكرهم لتثبتهم، وأقول لهم: كلا، بل وما ازددت إلا إيماناً، وبخاصة لمّا اطّلعت على رسالة: «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني في تحريمه» للشيخ إسماعيل الأنصاري.

ولرسالته هذه قصة لا بد من بيانها مع الإيجاز ما استطعت؛ لما في ذلك من العظة والعبرة لجماهير القراء الذين لا يعرفون الحقائق الكاشفة عن هوية هذا الأنصاري.

منذ نحو ثلاثين سنة؛ كنت أرسلت مع بعض الطلبة الحلبيين نسخة من الطبعة الثانية لكتابي هذا إلى فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري، وهو يومئذ مدرس في معهد إمام الدعوة في الرياض لإبداء رأيه فيه، والاستفادة منه، فأرسل إلي تعقيباً لم أجد فيه ـ مع الأسف ـ ما كنت أتمناه من الفائدة، بل رأيته حاد فيه عن جادة الصواب والمناقشة، بالتكلف الشديد في رد الأحاديث الصحيحة، وتخطئة من صححها من الأئمة، وبتأويلها، وتطريق الاحتمالات العديدة لإبطال دلالاتها الصريحة، فحفزني ذلك على أن ألَّفت رداً مفصلاً عليه، وتيسر لي يومئذ أن أطبع منه نسختين، أرسلت إليه إحداهما منتظراً الجواب، ولكن دون جدوى!

وفي غرة محرم سنة ١٣٩٥ هـ أهدى إلي بعض الإخوان رسالة بعنوان: «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني» تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، طبع بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

فلما قرأت الرسالة، وفهمت مضمونها؛ تعجبت

ـ والله ـ كل التعجب من صنيع هذا المؤلف؛ لكتمانه إياها عني كل تلك السنين التي مضت على إرسالي إليه ردي المفصل الذي أشرت آنفاً إليه، الأمر الذي حملني على اعتقاد أن وراء الأكمة ما وراءها، وتصديق ما قيل بأن المؤلف متعاون مع بعض المبتدعة الذين يعادون الألباني لدعوته إلى السنة، ومحاربته للبدعة والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بضاعتهم! ولولا ذلك لكان المفروض أن يرسلها إلي قبل نشرها، ولكنه لم يفعل؛ لما سيعلمه القارىء من ضعف أجوبته فيها، ولكنه لما قُيِّضَ له من يحركه من القرناء تحرك ونشر!

وإن مما زادني تعجباً؛أنني رأيته يعيد فيها غالباً نفس الكلام الذي كنت أبطلته عليه في ردي المشار إليه سالفاً، وقد يأتي بشيء جديد، ولكنه هزيل، أو مردود عليه في كتابي هذا: «آداب الزفاف» بتفصيل لم يستطع رده إلا بإعادته كلامَه المردود عليه فيه! الأمر الذي ذكَّرني بالمثل المعروف في بعض البلاد: عنزة ولو طارت.

وإن من أشد ما آلمني من رسالته؛ إصرارَه على تضعيف الأحاديث الصحيحة التي صححها جمع من

الحفاظ والعلماء، وتجرؤه على تخطئتهم بأتفه الأسباب أو التعلُّلات التي لا يعجز عنها أجهل الناس، وأشدهم معاداة للسنة ومحاولة لهدمها!

أما اتهامه إياي مراراً بمخالفة الإجماع ـ وهو منقوض بما ستراه في كتابي هذا ـ، وتغييره لما قد ذكرته، وتقوله علي ما لم أقله، كما فعل ذلك أيضاً في رده في صلاة التراويح؛ فذلك مما سيحاسبه الله عليه إن شاء ﴿يومَ لا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بَنُونَ إلَّا مَنْ أَتَى الله بِقَلْبٍ سليمٍ﴾.

ومن الظاهر بداهة أنني لا أريد في هذه المقدمة أن أتوجه إلى الرد على رسالته مرة أخرى، وبيان كل ما فيها من أخطائه وأوهامه وادعاءاته الباطلة، واستعانته في آخرها بأحد أعداء السنة وأهل الحديث ودعاة التوحيد المشهورين بذلك، ألا وهو الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الذي تستر باسم (أرشد السلفي) لجُبنه وفقدانه الشجاعة العلمية والأدبية، تستر به في كتابه: «الألباني شذوذه وأخطاؤه»[1].

---

(١) وقد رد عليه، وبيَّن من هو الشاذ والمخطىء، بل =

لقد نقل الأنصاري عنه عشر صفحات كاملات في تضعيف الأحاديث المذكورة، تأييداً لتضعيفه هو إياها، كأنه كان يشعر في قرارة نفسه أنه ضعيف في رده، فاحتاج إلى من يستنصر به، فلم يجد إلا الأعظمي المعروف بعدائه الشديد لأهل الحديث، وهل أدل على ذلك من قوله في الحافظ ابن حجر:

«إنه ليس من الذين يُرْجَع إليهم ويُحْتَجُّ بقولهم في الجرح والتعديل، وإنما هو حاكي . . . »؟!

وأقره الأنصاري (ص ٨٥)، وسيأتي الرد عليهما وما فيه من التحامل على الحافظ.

أقول: لا أريد الرد على رسالته مفصلاً كما أشرت إليه آنفاً؛ فإن ذلك يحتاج إلى مجال آخر، وفراغ من الوقت لا نجده الآن، وبخاصة أنني كنت قمت بذلك كما تقدم بيانه، ولكنه فُقِد مني قسم كبير منه بسبب

= والمفتري، الأخوان الكريمان سليم الهلالي وعلي حسن علي عبدالحميد في كتابهما القيم: «الرد العلمي على حبيب الرحمن الأعظمي»، وقد طبع منه جزءان.

الهجرة وغيرها، وقد تولى نشر الباقي منه الشيخ الفاضل محمد بن إبراهيم الشيباني ضمن كتابه «حياة الألباني» (١ / ١١٧ ـ ٢٢٨)، فمن شاء التفصيل رجع إليه، وإنما أقتصر هنا على ما يكشف عن بعض مكابرته، وإبطال تضعيفه للأحاديث الصحيحة، ورده على من صححها من الأئمة لمتابعتي إياهم! راجياً أن يكون في ذلك ما يقنع من اغتر من بعض المشايخ ببعض كلامه ممن لا تحقيق عندهم في هذا العلم: كالشيخ شعيب فيما علقه على «السير» (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤).

الحديث الأول: «من أحب أن يحلق حبيبه[1] بحلقة من نار. . .» الحديث. انظر الكلام عليه وبيان ثبوته فيما يأتي (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

قلت: فأعَلَّهُ الأنصاري بقول الدارقطني في راويه أسيد:

---

(١) (تنبيه):

تصحف هذا اللفظ: (حبيبه) في «المحلى» (١٠ / ٨٤) إلى (جبينه)! وكان قد بلغني عن بعضهم أنه احتج به على إسقاط احتجاجنا بالحديث!!

«يعتبر به» .

فرددت عليه بما يبطل إعلاله بوجهين لم يتعرض للجواب عنهما مطلقاً (انظر تفصيل ذلك في كتاب الشيخ الشيباني : ١ / ١٢٠ ـ ١٢٣) .

ثم موَّه على القراء بأنه معارض للنصوص الثابتة في إباحة تحلي النساء بالذهب! وهذه مغالطة مكشوفة ؛ لأن هذه النصوص التي يشير إليها عامة ، وحديثنا هذا خاص ، ولا تعارض بين العام والخاص عند العلماء ؛ كما سيأتي بيانه في الكتاب (ص ٢٤٦ ـ ٢٥٤) .

ولم يكتف بهذه المغالطة ، بل ونسب الحافظ المنذري إلى الغفلة بسبب ذلك ، فقال (ص ٥٠) :

«ولم يتنبه المنذري لذلك في «الترغيب والترهيب» ، فقال : رواه أبو داود بإسناد صحيح» !

وإن مما لا شك فيه أن هذا الطعن يشمل غير المنذري أيضاً ممن قوى الحديث : كابن حزم ، والشوكاني (انظر تعقيبي عليه عند الشيخ الشيباني : ١ / ١٢٢) ، وقد تجاهل مع ذلك جماعة من المحدثين

احتجـوا بأسيد المذكور وقووا أحاديث له: كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كنت دعمت بهم تقـوية حديثـه، كما تجاهل تصريح ابن حبان بتوثيقه، والحافظ ابن حجر بقوله فيه:

«صدوق»!

فهذا قِلٌّ من جُلٍّ من صنيع الأنصاري، وطعنه في الأئمة للنيل من الألباني والتشهير به، فالله حسيبه!

وأما الأعظمي الذي استعان به الأنصاري؛ فجوابه أنكى وأمر، فقد قال (ص ٨٥) رداً على قول ابن حجر المذكور آنفاً:

«وأما قول الحافظ: إنه صدوق؛ فالحافظ ليس من الذين يرجع إليهم ويحتج بقولهم في الجرح والتعديل، وإنما هو حاكي كلام أئمة النقد ليس إلا»!

قلت: فقول الأعظمي هذا على ما فيه من الجهل والخلط كما يأتي بيانه؛ ينبىء القارىء اللبيب على ما انـطوى عليه قلبـه من الحقد على الحافظ ابن حجر، الذي يشهد كل عالم أن النساء لم تلد بعده مثله، فإذا لم

يكن هذا الحافظ حجة في الجرح والتعديل، فمن يكون؟! أهو، أم الأعظمي؟!

وإن من غفلته أن قوله: «وإنما هو حاكي. . »؛ إنما يصدق على كتابه «تهذيب التهذيب»، وأما كتابه: «تقريب التهذيب» الذي منه نقلتُ قوله في أسيد: «صدوق»؛ فهو إنما يذكر فيه رأيه الشخصي في كل راوٍ ترجم له في «التهذيبْ»، وحكى أقوال العلماء فيه، وقد تكون متضاربة، بحيث لا يستطيع طالب العلم أن يستخلص منه رأياً يعتمد عليه، فيقرب الحافظ ذلك إليه بكلمة واحدة غالباً، كما فعل في أسيد هذا، وهذا معروف لدى كل المشتغلين بهذا العلم، ونص عليه الحافظ نفسه في مقدمة «التقريب»، فلست أدري ـ والله ـ أيخفى مثل هذا على الأعظمي، أم تجاهله لغاية في نفس يعقوب؟! ولكن ماذا نقول عن الأنصاري الذي نقل قول الأعظمي هذا وأقره؟ هل يمكن أن يقال فيه إلا أن الغاية تسوغ الوسيلة عنده؟! نسأل الله الهداية والسلامة.

وأضيف هنا إلى قول الحافظ المتقدم في أسيد:

«صدوق»؛ أن الحافظ الذهبي سبقه إلى ذلك في كتابه «الكاشف» (١ / ١٣٢)، فقال فيه أيضاً:

«صدوق».

أفيقول الأعظمي: إن الذهبي أيضاً لا يحتج به؟ لا أستبعد ذلك منه، ولا ما هو أكثر منه، ولكن ماذا يقول الأنصاري في هذين الحافظين وقد خالفاه في تضعيفه لأسيد، وهو يعلم أن قولهما: «صدوق» من صيغ التوثيق، ولذلك لم يتعرض للجواب في «إباحته» التي حملتْه ـ يشهد الله ـ على استباحة ما لا يجوز من كتم العلم، والمكابرة، والمجادلة بالباطل؟ والأدلة على ذلك كثيرة، لا مجال لذكرها، ولكن لا بد من ذكر مثال واحد تشبث به في «إباحته»، بل استباحته، وهو ردّه تصحيح من صحح الحديث ووثق راويه أسيد بن أبي أسيد البراد، فقال بعد أن نسب المنذري إلى عدم الانتباه والغفلة:

«على أن أسيد بن أبي أسيد: يزيد البراد أبا سعيد المديني؛ قيل بأنه هو أسيد بن علي الساعدي، **وهذا لم يرتضه الحافظ ابن حجر**، وقيل بأنه أسيد بن أبي أسيد

مولى أبي قتادة الذي يكنى أبا أيوب، **وتعقبه الحافظ بأن** كنية البراد أبو سعيد لا أبو أيوب كما في «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤). فهذا يدعونا إلى التوقف في رواية أسيد هذا إلى أن يتبين من هو، والله تعالى أعلم»!

هذا كلام الشيخ الأنصاري بالحرف الواحد، فهل أوضح منه عناداً واستكباراً عن قبوله لرواية أسيد البراد، لمجرد: (قيل) و(قيل)، وهو يعلم أنها من صيغ التمريض، وبخاصة أنه ذكر عن الحافظ ردهما صراحة؟! هذا مع ما تقدم ذكرنا له ممن صحح أحاديثه من الأئمة بصورة عامة، وحديثه هذا بصورة خاصة. والله المستعان.

وأما الأعظمي؛ فله في هذا المجال تشكيكات، بل تضليلات أخرى، لا يسعني إلا أن أذكر واحدة منها، لقد نقل عني أنني قلت في أبي حنيفة رحمه الله أنه من أهل الصدق، وهذا حق، فهو يسوي بين قولي هذا وقول العلماء في أسيد: «صدوق»، ويتساءل (ص ٨٥)

بأسلوبه الخاص المكار: «كيف لا يحتج بأبي حنيفة، ويحتج بأسيد مع اعتقاده أن كليهما صدوق لم يثبت حفظه؟».

أقول: قوله: إني أعتقد في أسيد أنه لم يثبت حفظه كذب منه علي، وما أكثر أكاذيبه علي، التي يحمله عليها غلوه فيمن يحب، وفيمن يبغض! ولا علمت أحداً قال ذلك في أسيد، بل هو يخالف صراحة أقوال الذين صححوا أحاديثه كما تقدم. أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فأقوال أكثر من عشرة من الأئمة كلها تشهد عليه بضعف حفظه، وهي مذكورة في المكان الذي نقل الأعظمي منه قولي في أبي حنيفة: إنه من أهل الصدق، وتعمد تعمية موضعه على القراء، فلم يشر إلى مكانه، وهو الحديث (٤٥٨)؛ لكي لا يعودوا إليه؛ فيروا أن قياسه لأبي حنيفة على أسيد من أبطل القياس، ولا غرابة في ذلك، فإنه حنفي هالك في التعصب لمذهبه. نسأل الله السلامة.

واعلم أن من قيل فيه من الرواة: إنه صدوق؛ فهو حجة، خلافاً لحنفي آخر يتميز عن الأعظمي بأنه دكتور!

وقد رددت عليه فيما يأتي من الكتاب (ص ٢٢٥ - ٢٢٩).

وبهذا ينتهي الرد الموجز على تضعيف الأنصاري والأعظمي للحديث الأول، ويتبين لكل عالم منصف أنه حديث ثابت حجة.

الحديث الثاني: عن ثوبان في قصة بنت هبيرة أن النبي ﷺ لما رأى في يدها خواتيم كباراً، جعل يضرب يدها بعصية معه، يقول لها:

«أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!».

وفيه أنه ﷺ دخل على فاطمة، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب... فقال النبي ﷺ:

«يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟!»... الحديث، وسيأتي بتمامه (ص ٢٣٠ - ٢٣١).

أقول وبالله المستعان:

لقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة كما

سترى في الكتاب (ص ٢٣١)، ومع ذلك؛ فقد أصر الشيخ الأنصاري (ص ٢٢) على تضعيفه، متشبثاً بأنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام بسنده عن ثوبان، وهي منقطعة. مع أنني كنت في ردي عليه الذي تقدمت الإشارة إليه؛أبطلت عليه تشبثه هذا بأنه جاء موصولاً برواية ثقتين: هشام الدستوائي عند النسائي، وهمام بن يحيى عند أحمد، كلاهما قال: عن يحيى: حدثني زيد بن سلام.. فاتصل الإسناد، وصح، ولذلك صححه من صححه من الأئمة. فعاد الشيخ في «إباحته» (ص ٢٠) ليصر على مكابرته قائلاً:

«إن رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام منقطعة على أن يحيى قال: حدثني زيد بن سلام. وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد».

فتأمل أيها القارىء! كيف تجاهل الأنصاري تصريح يحيى بالتحديث هنا أيضاً، واعتمد في رده على (قيل) و(لعل)؟! وهو يعلم أن المدلس حجة إذا صرح بالتحديث! وقد كنا أثبتنا له تصريحه برواية ثقتين اثنين،

فمـا عسى أن يُقال في مؤلفٍ هذا أسلوبه في تضعيف الأحاديث الصحيحة، والطعن فيمن يصححها؟!

وله من هذا القبيل في هذا الحديث وغيره الشيء الكثير، كنت بينت له بعضه في ردي المرسل إليه، فانظره في كتاب الشيخ الشيباني (١ / ١٢٣ ـ ١٦٧)، وتأتي الإشارة قريباً إلى نوع آخر منه.

وأزيد هنا شيئاً فاتني أن أذكِّره به هناك، ألا وهو أننا لو سلمنا جدلاً بأن يحيى لم يصرح بالتحديث، فهو حجة أيضـاً، وحـديثه صحيح؛ لأن تدليسه عند الحافظ في «طبقـات المـدلسين» من المـرتبة الثانية، «وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى»[1].

قلت: ولعل ذلك فيما يرويه عن غير الصحابة،

---

(١) وقـد كتم هذه الحقيقة الأنصاري، كعادته في التلبيس على الناس، فإنه لما ذكر (ص ٢٢) أن الحافظ ابن حجر ذكر يحيى في «طبقات المدلسين»، وهي عنده على خمس مراتب، فلو أنه نقله بأمانة، وذكر أنه في المرتبة الثانية، انقلب الأمر حجة عليه! فاعتبروا يا أولي الأبصار!

كمـا يشير إلى ذلـك ابن حبـان في ترجمتـه من كتـابه «الثقات» (٧ / ٥٩٢):

«وكان يدلس، فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً».

فثبت بما تقدم أن حديث يحيى عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان صحيح؛ إما لثبوت سماعه إياه عن زيد بن سلام عن أبي سلام، وإما لأن تدليسه عن أبي سلام محتمل عند الحافظ وغيره. والأول أرجح عندي لسببين اثنين:

الأول: أنـه متصـل مع ثقـة رجـاله وسلامته من العلة، ولـذلـك صححـه المنـذري والعراقي من رواية النسائي لا الحاكم!

والآخـر: أن الإمام أحمد صحح حديثاً آخر من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام بإسناده إشارة منه إلى ثبوت سماع يحيى بن أبي كثير من زيد، وقد كنت ذكرت هذا في جملة ما احتججت به على الأنصاري في ردي عليه (انظر كتاب الشيباني ـ ١ / ١٢٥)، ولكن الأمر

كما قيل: ولو. . .

ثم رأيت أئمة آخرين وافقوا الإمام أحمد على تصحيحه إياه: كالبخاري، والترمذي، فإن هذا لما أخرج الحديث برقم (٣٢٣٣) قال:

«هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل (يعني: الإمام البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث صحيح».

قلت: وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٣٨٨).

وإن من العبر العجيبة التي تكشف عن نوايا أهل الأهواء أن الشيخ شعيباً الأرنؤوط قال في تعليقه على «شرح السنة» (٤ / ٣٧)، وقد عزا الحديث للترمذي:

«إسناده صحيح».

قلت: وهذا حق بلا ريب، ولكن كيف يلتقي هذا مع تأييدك للأنصاري في تضعيفه لحديث بنت هبيرة والإسناد واحد؟!

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

ويزداد حديث يحيى قوة أنه قد توبع، فرواه أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. رواه الروياني بسند صحيح كما سيأتي في الكتاب (ص ٢٣١)، وكنت سقت إسناده في ردي على الأنصاري من جملة الأدلة التي أقمتها عليه في تضعيفه للحديث، ولكنه مع الأسف عاند واستكبر، واستباح تضعيفه في «إباحته»، متشبثاً بما سبقت الإشارة إليه، أما هذه الطريق؛ فقد كتمها عن قرائه، وتبعه على ذلك الأعظمي (ص ٨٨ - ٩٠)، فإنهما تجاهلاه ولم يتكلما عليه بشيء!

فما حكم من يفعل ذلك، وبخاصة في سند صحيح لحديث صحيح، يضعفانه من الطريق الأولى؟ أليس هذا من كتمان العلم الذي فيه الوعيد الشديد في الكتاب والسنة؟! وبخاصة أن في متن هذا الإسناد ما يهدم كل التشكيكات التي تشبث الأنصاري بها في بعض الجمل من الحديث، تقليداً منه لابن حزم كما تراه مفصلاً في ردي عليه في كتاب الشيخ الشيباني (١ / ١٥٦ - ١٦٦)، ولذلك أرى أنه لا بد من أن أسوق هنا المتن المشار إليه تأكيداً لبطلان كلام ابن حزم الذي قلده

الأنصاري ثم الأعظمي ثم الأرناؤوطي!

«جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها **فتخ من ذهب**. أي خواتيم، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها ما صنع رسول الله ﷺ. قال ثوبان:

فدخل النبي ﷺ والسلسلة في يدها، فقال النبي ﷺ: يا فاطمة! أنت بنت رسول الله ﷺ وفي يدك سلسلة من نار؟! ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة، فباعتها، فاشترت بها غلاماً، فأعتقته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: الحمد لله الذي نجّى فاطمة من النار».

قلت: ففي هذه الطريق الصحيحة أيضاً ذكر قصة بنت هبيرة التي فيها ضربُهُ ﷺ يدها من أجل خواتيم الذهب، وهي زيادة صحيحة، ففيها إبطال لتشكيك الأنصاري في ثبوتها (ص ٢٣ ـ ٢٤)، وذلك لعدم ورودها في إحدى روايَتي الحاكم!

وإن من سوء فهمه أو فساد قصده ـ وقد يجتمعان ـ

أنه سود صفحات من «إباحته» (٢٣ ـ ٢٦) لبيان الفرق بين روايتي الحاكم من حيث إن إحداهما ليس فيها الزيادة، وإن التي فيها الزيادة فيها همام بن يحيى الأزدي، ثم أطال في ترجمته أكثر من صفحة، في نقل ما قيل في جرح همام من بعض الأئمة، نقلاً عن «الميزان» و«التهذيب»، وذلك رداً على قولي فيه في ردي عليه: «حجة بلا خلاف»، ليقول في آخر كلامه:

«كيف يصح للألباني أن يقول فيه: حجة بلا خلاف بين العلماء؟ فهل هذا مما يغلط فيه من له بصر ونظر؟! أم هو مما خان فيه الأمانة العلمية لتأييد قوله ودعواه»!

وأقول والله المستعان على من لا يخشى الله ولا يخجل من عباد الله: إذا كنت تعد قولي المذكور: «حجة...» إلخ خيانة، وهو حجة رغم أنفك؛ لأنني عنيت ـ مع معرفتي بذاك الخلاف الذي حكيت ما يناسبك منه ـ ما استقر رأي العلماء عليه كما سيأتي. فما هي صفتك أنت عند القراء المنصفين إذا تبين لهم بعض

ما ارتكبته من آثام في «إباحتك»؟! وهذا شيء منه يغني عن ذكر الباقي الذي لا يمكن إحصاؤه لكثرته!

أولاً: كتمت عن القراء الطريق الأخرى الصحيحة للحديث كما تقدم.

ثانياً: رغم أنك نقلت عن «الميزان» كل ما قيل في همام؛ فقد كتمت قول الذهبي في أول ترجمته:

«أحد علماء البصرة وثقاتها».

ثالثاً: كتمت أيضاً ما ذكره الذهبي في آخر ترجمته:

«قال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل مشايخه. وقال أبو زرعة: لا بأس به».

رابعاً: كتمت عن القراء أيضاً ما في «الميزان» و «التهذيب» - المصدرين اللذين نقلت عنهما من الجرح ما هويت! - أن هماماً من رجال الشيخين البخاري ومسلم، الذين احتجوا بهم.

خامساً: كتمت كل ما في «التهذيب» مما قاله

الأئمة من عبارات مختلفة الألفاظ، متفقة كلها على أن هماماً ثقة، منها قول عبدالرحمن بن مهدي:

«ظلم يحيى بنُ سعيد همامَ بن يحيى، لم يكن له به علم ولا مجالسة»!

وفي هٰذا رد صريح على ما نقلتَه عن «الميزان» من تضعيف يحيى لهمام!

ومنها: عن أحمد:

«همام ثقة، وهو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير».

ومنها: قول ابن عدي ـ وهو مما ختم به ترجمته في «الكامل» (٧ / ٢٥٩٢) ـ:

«وهمام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم في يحيى ابن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم».

سادساً: كتمت عن القراء أن الحافظ الذهبي أورد هماماً في كتابه «تذكرة الحفاظ»، ووصفه بأنه:

«الإمام، الحجة، الحافظ».

وذكر نحوه في «الكاشف».

سابعاً: لما ترجمه الحافظ في «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٤٩)؛ افتتح ترجمته بقوله فيه:

«أحد الأثبات».

وختمها بقوله:

«وقد اعتمده الأئمة الستة. والله أعلم».

قلت: هذا هو الإمام الذي قلتُ فيه ما أخذه عليَّ الأنصاري، ورماني بما سبق، وتلك أقوال الأئمة الموثِّقين لهمام الذي أوهم الأنصاري قراءه أنه ضعيف، وأن حديثه لا يصح، مع علمه بالطريق الأخرى، فمن الذي يكون خان الأمانة العلمية لتأييد قوله ودعواه؟ الجواب ندعه للقراء.

واعلم أن إثم كتمان تلك الحقائق السابقة يشمل أيضاً الشيخ الأعظمي الذي ترجم هماماً أيضاً بنقل أقوال المجرِّحين فقط في آخر «إباحة الأنصاري» (ص ٩٠)،

مع كتمانه الطريق الصحيحة الأخرى، كما يشمل ذلك من أيد «إباحته»، وجزاه خيراً في تعليقه الذي سبقت الإشارة إليه.

هٰذا؛ ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إطالة الأنصاري الكلام على روايتي الحاكم والفرق بينهما من حيث الزيادة والنقص، وترجمته لهمام، كل ذلك لم يكن قد ذكره في تعقيبه السابق عليّ، ولذلك لا تجد للرد عليه ذكراً في ردي في كتاب الشيخ الشيباني، وهذا مما حملني على الرد عليه في بعض كلامه مما فيه من التحامل والتضليل. وإن من ذلك قوله (ص ٢٤) بعد أن ذكر الفرق بين روايتي الحاكم من حيث الزيادة والنقص كما تقدم:

«وقد فات الألباني التنبيه على هذا (!) فأوهم اتحاد الروايتين في الراوي عن يحيى بن أبي كثير، وفي ذكر قصة ابنة هبيرة، كما... قلد الحاكم في تصحيحه روايتيه»[1]!

---

(١) ومن حجج الله على البغاة من عباده أن هذا الذي اتهمني =

قلت: هذا كذب وافتراء من فرياته الكثيرة، فإني ما قلدت الحاكم، ولا هو من عادتي، وأنا ـ والحمد لله ـ من أكثر الناس اليوم تنبيهاً على أوهامه، والأنصاري يعلم عني ذلك جيداً، وقد ذكر بعض الأمثلة على ذلك، تأييداً لفريته المذكورة، ولقد خاب سعيه، وطاش سهمه، فإني إنما صححت إسناد أحمد، وذلك صريح في تخريجي للحديث، فإني أخرت ذكر أحمد عن بعض من يؤخّر عنه عادة: كالطبراني، فقلت عطفاً عليه:

«وكذا أحمد (٢٧٨٥) ، وإسناده صحيح موصول».

وقلت عقبه، وقد ذكرت الحاكم قبل الطبراني:

«وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين».

= به من التقليد وقع هو فيه في «إباحته» (ص ٥٥)، مع أن سنده ضعيف كما كنت بينته له في ردي عليه (انظر كتاب الشيباني: ١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، ومع ذلك كله، بعد أن سكت دهراً، أعاد ذكر الحديث دون أدنى كلمة يرد بها تضعيفنا إياه، ثم هو ينقم علينا أننا صححنا حديث بنت هبيرة تقليداً للحاكم، ولا تقليد كما رأيت، ومثل هذا يذكرنا بالمثل المعروف: «رمتني بدائها وانسلت»!

فهذا يؤكد كذبه عليّ، وافتراءه، فإن حكم الحاكم يختلف عن حكمي كما هو ظاهر، لا يخفى على أحد، ولـو أنـه قال: «قلد المنذري»، لكان أقرب إلى هواه، ولكنه يكون غير صادق أيضاً؛ لعلمه هو فضلاً عن غيره ممن له اطلاع على كتبي، وبخاصة «صحيح الترغيب والترهيب» أنني كثير المخالفة له، وذلك لأن الله تبارك وتعالى امتن علي، ووفقني أن لا أقلد في دين الله أحداً ما استـطعت إلى ذلـك سبيلاً، فتصحيحي موافق له، وليس تقليداً.

وإن من تلاعب هذا الرجل الدال على أنه يلعب على الحبلين! أن حكميْ على الحديث بما يوافق الأئمة يسميه تقليداً، وإذا قلد هو قول إمـام في حكمـه على الحديث لا يسميه تقليداً، بل يجعله من قَبيل خبر العدل الذي يجب الأخذ به، كما سترى ذلك في الحديث التالي:

الحديث الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قُلبين (أي سوارين) ملويين من ذهب، فقال:

ألقيهما عنك. . . الحديث الآتي (ص ٢٣٢).

قلت في تخريجه هناك:

«إسناده صحيح».

وكنت قلت في ردي على تعقيب الأنصاري:

«إنه صحيح السند جداً؛ لأنه ورد من ثلاث طرق عن ابن شهاب عن عروة عنها على شرط جميع أهل الحديث[1]، ولم يجد الأنصاري ما يُعِلُّه به إلا قول النسائي فيه:

«غير محفوظ»!

وهذا ما لا يجدي في البحث العلمي الاستقلالي، إذ إنه تقليد من الأنصاري للنسائي، والتقليد ليس من العلم في شيء كما هو معلوم، فلا يجوز الالتفات إليه والاعتماد عليه، ما دام أن القواعد الأصولية تعطي صحة الحديث، فالمرجوُّ من فضيلة

(١) ثم وجدت لحديثها طريقاً أخرى عنها بنحوه. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٨٢ / ٦١٤).

الأستاذ أن يلتزمها ويحاججنا بها لا بالتقليد، فإنه لا حجة فيه كما لا يخفى عليه!».

فماذا كان جواب الأنصاري على هذا الرد العلمي الهادىء بعد أن سكت دهراً! لقد خيب الرجاء، ولم يناقش الطرق الثلاثة التي أفادت الصحة مطلقاً، بل إنه سود عدة صفحات (من ٣٨ ـ ٤٣)، خلاصتها أن تقليده للنسائي ليس تقليداً، وإنما هو من باب وجوب الأخذ بخبر العدل!

والجواب من وجوه:

أولاً: إن الباب المشار إليه مسلَّم لا خلاف فيه، سواء سمي اتباعاً أو تقليداً؛ لأنه على كل حال يجب الأخذ بخبر العدل، لا فرق في ذلك بين التصحيح والتضعيف، والتعديل والتجريح، لكن من المقطوع عند العلماء أن ذلك إنما يجب إذا لم يثبت عند المكلف ما يدل على خطأ المخبر. وتقليد الأنصاري للنسائي ينافي هذا الشرط، فإننا أثبتنا له صحة الحديث الذي ضعفه النسائي، فكان على الشيخ الأنصاري أن يناقش الطرق

الثلاث التي بها أثبتنا صحة الحديث، وبالتالي خطأ النسائي، فلو أنه فعل ذلك، وأثبت ضعف الحديث - وأنى له ذلك - جاز له حينئذ الأخذ بتضعيف النسائي! ولم نسمه مقلداً له، بل متبعاً.

فليتأمل القارىء في هذا التفصيل، يزدد معرفة بمبلغ علم الأنصاري وإنصافه!

ثانياً: ما ذكره من وجوب الأخذ بخبر العدل ليس على إطلاقه كما يوهمه بحث الأنصاري في صفحاته، بدليل اختلاف العلماء في كثير من الأحاديث، فهذا يصحح حديثاً، وآخر يضعفه، والعكس بالعكس كما هو معلوم لا يحتاج إلى بيان، وإنما هو مقيد بمن لا معرفة عنده بطرق التصحيح والتضعيف: كالأنصاري وأمثاله، فهؤلاء هم الذين يجب عليهم الأخذ المذكور.

ثالثاً: الأنصاري مع جهله بهذا العلم، فهو مغرق في اتباع هواه، ولذلك فهو تارة يقلد في رد الحديث الصحيح قول أحد المحدثين كما فعل هنا، وتارة يتظاهر بأنه مجتهد عالم بهذا العلم الشريف، ولذلك يُقدِم

ـ دون أي مبالاة ـ فيرد تصحيح الأئمة لبعض الأحاديث التي تخالف هواه ـ كما فعل في الحديث الأول والثاني، فرد تصحيح الحاكم والذهبي والمنذري والعراقي ـ ويتظاهر بأنه عرف من علل ما صححوه ما لم يعلموا، وهو مخطىء أشد الخطأ؛ لجهله بهذا العلم، ولا أدل على ما ذكرت أنه في هذا الحديث لم يناقش الطرق الثلاثة التي تمسّكت أنا بها في تصحيح الحديث؛ ليبين ضعفه على قواعد هذا العلم كما كنا رجونا منه، وإنما فرَّ من ذلك، ولجأ إلى قول النسائي بضعفه، وأنكر علي تسميتي لعمله هذا تقليداً! وهو الذي أنكر علي ما زعمه من تقليدي للحاكم في تصحيح الحديث الثاني مع أني ما قلدته كما سبق بيانه! فهو يسمي بحثي وتحقيقي في تصحيح الأحاديث حسب القواعد العلمية مع موافقتي في التصحيح لأقوال الأئمة تقليداً، وينكر علي تسميتي لتشبُّثه بقول النسائي مع تركه البحث في إسناده تقليداً!! وهذا مع تقدم طلبنا منه أن يحاججنا بالقواعد الأصولية كما سبق ذكره، أليس هذا مما يسمح لي أن أتمثل بقول القائل:

فَحَسْبُكُمُو هٰذا التَّفَاوُتُ بَيْنَنا
وكُـلُّ إنَاءٍ بِالَّذي فيهِ يَنْضَحُ؟

أمـا اتهـامـه إياي (ص ٣٨) بإعجـابي بنفسي، وأنني الوحيد لفن الحديث... إلخ هرائه؛

فجوابي عليه:

أولاً: إن هذا سلاح العاجز، ولقائل أن يقلبه عليه!

وثانياً: حديثان:

الأول: «إذا لم تستحْيِ فاصنع ما شئت».

والآخر: «من قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»[1].

الحديث الرابع: عن أم سلمة قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها... الحديث (ص ٢٣٣).

هذا الحديث أعله الأنصاري بالانقطاع (ص ٣١ - ٣٢).

---

(١) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٣٨).

ومع أنني كنت بيَّنت له صحته بالشواهد التي كنت ذكرت بعضها: كحديث أسماء بنت يزيد، وأبي هريرة، وذكَّرته بقاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق إذا خلت من متروك أو متهم، مع هذا كله، لم يعرج عليه في «إباحته»؛ لأنها حجة عليه، فانصرف إلى الكلام عن طرق هذه الأحاديث وبيان ضعفها، وهذا فيه خبث خفي؛ لأنه بذلك يوهم القراء الذين لم يتح لهم الوقوف عليها في كتابي أنني صححتها، والواقع خلاف ذلك، فإني بينت ضعفها بالكلام على بعض رواتها، ولذلك جعلتها من الشواهد التي يحتج بمجموعها وليس بمفرداتها.

ومع هذا كله؛ فقد سود ست صفحات (٣٢ ـ ٣٧) في بيان ضعفها؛ لإيهام القراء بما ذكرنا، وأما ما كان يجب أن يبحث فيه رداً على تقويتي لحديث أم سلمة بهذه الشواهد؛ فلم يتعرض له بنفي أو إثبات[1]!

---

(١) انظر كتاب الشيخ الشيباني (١ / ١٣٤ ـ ١٣٧)، فإن فيه تفصيلاً جيداً لهذا مما كنت رددت به على تعقيبه، ثم لم يجب عنه في «إباحته»!

أليس هذا من الأدلة الكثيرة أن الرجل يجادل بالباطل، وأنه ليس حريصاً على معرفة الحق؟

وختاماً؛ أقول للمؤلف ومن يغتر بكلامه:

عندنا من الأحاديث الدالة على تحريم الذهب المحلق على النساء:

الأول: حديث أبي هريرة، وقد صححه المنذري، وثبته الشوكاني.

الثاني: حديث ثوبان في قصة بنت هبيرة، وقد صححه الحاكم والذهبي والمنذري والعراقي.

الثالث: حديث عائشة بطرقه عن ابن شهاب عن عروة عنها، مع الطريق الثانية عنها.

الرابع: حديث أم سلمة بطريق مجاهد عنها، ووجدنا له متابعاً عنها، وشاهداً من مرسل الزهري كما سيأتي في الكتاب (ص **٢٣٤**).

الخامس: حديث أسماء بنت يزيد، وله عنها طريقان باعتراف الأنصاري (ص **٣٥** و **٣٧**).

السادس: حديث أبي هريرة من طريق أخرى غير الطريق الأولى.

أقول: هذه الأحاديث كلها تلتقي في تحريم الذهب المحلق، ففي الأول الأجناس الثلاثة: الخاتم، والطوق، والسوار، وفي الطريق الأخرى منه تحريم الطوق والسوار.

وفي الثاني: تحريم الخاتم والطوق.

وفي الثالث: تحريم السوار من الطريقين عنها.

وفي الرابع: تحريم الطوق من الطريقين عنها.

وفي الخامس: تحريم الطوق في الطريق الأولى، وتحريم السوار والخاتم في الطريق الأخرى.

وفي السادس: تحريم السوار والطوق.

فإذا افترضنا أن هذه الأحاديث الستة مع تعدد طرق بعضها ضعيفة كلها كما يزعم الأنصاري. أفلا يكون مجموع ما اتفقت على تحريمه صحيحاً لغيره، وإذا كانت قاعدة تقوية الحديث بمجموع الطرق لا تطبق هنا

ففي أي حديث تطبق؟!

وقد قوَّى العلماء أحاديث كثيرة بأقل من هذه الطرق، كما يعرف ذلك من له عناية بكتب التخريجات، ولا يتسع الوقت لضرب الأمثلة على ذلك، ولكن يحضرني منها حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . .» الذي احتج به الأنصاري أكثر من مرة، فإنه ليس له إسناد صحيح، كما بيَّن ذلك الحافظ الزيلعي وغيره، ومع ذلك صححه الأنصاري بقوله (ص ٥٥):

«وهو حديث له طرق. .»، يشير بذلك إلى تقويته بها، وهو ما صرحت به فيما سيأتي في الكتاب (ص ٢٤٦)، وهو مخرج في «الإرواء» بتفصيل قد لا تراه في مكان آخر (١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٨)، ونقلت في آخره قول الشوكاني:

«وهذه الطرق متعاضدة، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها».

فما الذي منع الشيخ الأنصاري من تقوية الأحاديث الثلاثة الأولى، مع تصحيح من صححها من

الأئمة؟ ـ ولو أنه تجرأ على مخالفتهم بغير حق، ونسب بعضهم إلى الغفلة ـ إلا تقليده للجمهور، أو الهوى، أو كليهما معاً، وهذا ـ مع الأسف ـ عندي أقوى، كما يظهر لمن تتبع ما سبق من الرد عليه، وبخاصة إذا علم أننا كنا في ردنا السابق قد ذكَّرناه بهذه القاعدة، وضربنا له مثلاً الحديثَ السابق: (انظر تفصيل ذلك في كتاب الشيباني ١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، فلم يتعرض للجواب عنه مطلقاً في «إباحته»، أليس ذلك كله من الأدلة القاطعة على أنه ليس طالباً للحق، وإنما هو مشاغب، معاند، مكابر؟ وجزاء ذلك معروف في الأحاديث الصحيحة، بعضها في «صحيح مسلم»، لا بد أن الشيخ الأنصاري يذكره.

ومن ذلك أنه أعاد الحديث الأول بلفظ: «من أحب أن يسور ولده..»، مستأنساً به ـ مع اعترافه بضعفه! ـ على أن المقصود بـ (ولده) الذكر وليس الأنثى، وكنت في ردي عليه أبطلت فهمه هذا بالكتاب واللغة كما ترى تفصيل ذلك فيما نشره الشيخ الشيباني منه في كتابه (١ / ١٤٢ ـ ١٤٥)، ومع ذلك تجاهله ولم يرد عليه في «إباحته» ولو بكلمة واحدة، كما هي عادته

في كل ما أقيمت عليه الحجة! ولكنه بديل ذلك انصرف يرد عليَّ في ثلاث صفحات (٤٦ ـ ٤٨) في قولي بأن راويه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم شديد الضعف. وحصيلة رده الطويل أنه ضعيف فقط!! على أنه جهل أو تجاهل أن الراوي عنه إسحاق بن إدريس أشد ضعفاً منه، فقد اتفقوا على أنه متروك، بل قال ابن معين:

«كذاب يضع الحديث».

فعاد من جولته الطويلة بخُفَّي حنين حديثاً ولغة!!

ومن ذلك أنه يحرف الكلم من بعد مواضعه، ويتهمني (ص ٨٠) بأنني جوزت على السيدة عائشة أن تتعمد مخالفة رسول الله ﷺ، وهو كذب محض، كما يتبين لكل قارىء إذا وقف على نص كلامي الذي حرفه، وهو الآتي (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

كُليمة أخيرة حول اتهامه إياي بمخالفة إجماع المسلمين!

لقد اتهمني المسكين في أول «إباحته» بمخالفة إجماع المسلمين! وصرح (ص ٥٧) بأنني أنكر

الإجماع! وسود لبيان ذلك أكثر من عشر صفحات (٥٧ - ٦٨)؛ لظنه أنه يتمكن بذلك من إقامة الحجة علي، وإثبات ضلالي في المسألة، لكن المسكين لم يشعر لغلبة الهوى وغيره مما لا يخفى عليه! أنه كان في ذلك كالباحث عن حتفه بظلفه، والحافر قبره بيده! وذلك لأنه أدار كلامه المشار إليه كله حول قولي فيما يأتي (ص ٢٣٩):

«وغير هذا الإجماع (أي غير الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة) مما لا يمكن تصوره فضلاً عن وقوعه، ولهذا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا».

ثم أحلت في تفصيل ذلك على كتاب ابن حزم، وكتاب الشوكاني.

ثم عقدت فصلاً لتوضيح ما أجملته في قولي السابق، فقلت:

«استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح».

ثم دعَّمت ذلك بكلام قيِّم لابن حزم وابن القيم، سيراه القارىء إن شاء الله في المكان المشار إليه.

وليس يهمني الآن التذكير بافترائه فيما اتهمني به من الإنكار، لظهور ذلك لكل قارىء، من عدم التفات الشيخ إلى كل القيود المذكورة في كلامي السابق، وإنما المهم أن أبيِّن أن كثيراً من الأقوال التي نقلها هو عن العلماء هي حجة عليه، ومؤيدة لكلامي، فأقول:

أولاً: نقل عن ابن تيمية أنه قال:

«من ادعى الإجماع في الأمور الخفية، **بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفى ما ليس له به علم**، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد».

ثانياً: نقل عنه أيضاً أنه قال:

«معنى دعوى الإجماع: **عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع**، فإن ذلك قول بلا علم، ولهذا رد العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما على من ادعاها بهذا المعنى، وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب...» إلخ.

ثالثاً: ونقل عن ابن القيم أنه قال:

«صار من لا يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع! وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وكذبوا من ادعاه..»، ثم ذكر قول الإمام أحمد المتقدم رحمه الله تعالى، بزيادة: «هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكن يقول: (لا نعلم الناس اختلفوا)، و(لم يبلغنا)».

قلت: ومن هذه الكلمات التي نقلها الأنصاري عن الأئمة المذكورين وغيرها، يتبين للقراء الكرام بوضوح تام أنه:

أ ـ قفى ما ليس له به علم؛ لأنه ادعى الإجماع لعدم علمه بالمنازع، فكيف وقد كنا أعلمناه بالمنازع والمخالف من السلف ومن بعدهم؟!

ب ـ لقد صدق فيه قول ابن القيم المتقدم: «صار **من لا يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتُجَّ عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع..» إلخ.**

ج ـ لقد صدق عليه قول الإمام أحمد: «من ادعى

الإجماع فهو كاذب، وما يدريه، لعلهم اختلفوا». بل هو أكذب من أولئك المبتدعة؛ لأنه علم الاختلاف، وأصر على ادعاء الإجماع، واتهامي بمخالفته، مع إقامتي الحجة عليه بما كنت نقلته عن الحافظ البغوي في هذا الكتاب في كل طبعاته، فانظر منه الصفحة (٢٤٤)، وفصلت ذلك في ردي عليه بنقول أخرى عن ابن حزم، وابن مفلح، أن المسألة لا إجماع فيها، كما تراه فيما نشره الأخ الشيباني من ردي عليه (ص ١٩٦ - ٢٠٢)، فتجاهل ذلك كله، وأصر، واستكبر استكباراً! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم وقفت على نص آخر يؤكد ما تقدم، وهو ما في «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٤٥ و ٥١ - ٥٢) بإسناده الصحيح عن عطاء أنه «كان يكره الذهب كله، ويقول: «هو زينة»، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها».

من أجل ذلك لم يذكر ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٥٠) الإجماع المزعوم، بل أشار إلى خلافه بقوله:

«واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالفضة ما لم

يكثر منها»، فلم يذكر الذهب.

وأقره على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتعقبه بشيء كما يفعل أحياناً، وكذلك فعل الشيخ الكوثري المعلق عليه، مع تعصبه المعروف لمذهبه، وتتبُّعه لعثرات ابن تيمية، وعدائه الشديد إياه كما هو معروف عند أهل العلم.

فإذا تبين لقرائنا بطلان دعوى الأنصاري الإجماع على حل الذهب للنساء، وأنه مما اختلف فيه العلماء؛ فإنهم سيزدادون علماً بإذن الله تعالى أن ما صنعناه من الرجوع إلى السنة، والتمسك بالأحاديث الصحيحة المحرِّمة للذهب المحلق للنساء وأواني الذهب أيضاً ـ هو الحق الذي ينبغي لكل مسلم يرجو الله واليوم الآخر أن يتبنّاه، وأن لا يتأثر بعادات الناس وتقاليدهم، أو ادعاء نسخ تلك الأحاديث، ونحو ذلك مما لا دليل عليه، كما ستراه مفصلاً إن شاء الله تعالى تحت عنوان: «شبهات حول تحريم الذهب المحلق وجوابها» (ص ٢٣٧ ـ ٢٦٨)، وفي تضاعيف ذلك بيان أننا لم نتفرد بالقول

بذلـك كمـا يفتري المفترون، انظر بصورة خاصة (ص ٢٤٤ و ٢٥٠).

وهنا ملاحظة هامة جاءت المناسبة لذكرها، وهي:

إن تحـريم استعمـال أواني الـذهب المشار إليه آنفاً، هو مما ذهب إليه الجمهور من العلماء، وحجتهم في ذلك ـ كما ذكر النووي في «المجموع» (١ / ٢٥٠) ـ عموم حديث حذيفة وغيره في النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب[1].

ومعنى ذلك أنهم قد خصصوا بهذا العموم عموم قوله ﷺ في الذهب: «حل لإناثها»، وهو مما صرح به ابن حزم في «المحلى»، فإنه قال (١ / ٢١٩) بعد أن أورد حديث الحل مجيباً عنه:

«قلنـا: نعم. وحـديث النهي عن آنية الـذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء؛ لأنه أقل منه، ولا بد من استعمـال جميع الأخبـار، ولا يوصـل إلى

---

(١) انظر تخريج ذلك في «الإرواء» (١ / ٧٠٦٧).

استعمالها إلا هكذا، وهم قد فعلوا هذا في الشرب من إناء الذهب والفضة، فإنهم منعوا النساء من ذلك، واستثنوه من إباحة الذهب لهن».

قلت: وهذه القاعدة التي أشار إليها ابن حزم رحمه الله، وهي استثناء النص الأقل معنى من النص الأكثر معنى، قاعدة هامة، قد أشاد بها الأنصاري في «إباحته» (ص ٤٨ ـ ٤٩)، ونقل عن ابن حزم نصاً له في ذلك، وهو الذي جرينا عليه في تحريم الذهب المحلق على النساء، لو أن الأنصاري التزمها لم يخالفنا، ولاهتدى معنا، ولكنه مع الأسف وضعها في غير موضعها، مما لا مجال الآن لبيانه، ولكني أقول لابن حزم والجمهور:

كان عليكم جميعاً أن تستثنوا من حديث الحل:

أولاً: «نهى عن خاتم الذهب» (متفق عليه، انظر تخريجه فيما يأتي صفحة ٢١٤)؛ لأنه بعمومه يشمل النساء: كحديث حذيفة، ولا فرق، بل إن استثناءه منه أولى، لثبوت نهيه ﷺ عنه النساء نصاً: كحديث بنت هبيرة وغيره.

وثانياً: أن يستثنوا أيضاً من حديث الحل نهي النساء عن سوار الذهب، وطوق الذهب؛ لأنه خاص، وأقل معنى من حديث الحل، كما هو ظاهر، بل هو بالاستثناء أولى لما ذكرته آنفاً.

وأما ادِّعاء النسخ؛ فهو باطل؛ لمخالفته للقاعدة المذكورة، ولاستثنائهم استعمال أواني الذهب! وفي اعتقادي أن كل منصف من أهل العلم يقف على هذا البيان، لا يسعه إلا الاعتراف بأن استثناء ما ذكرته مع استثنائهم هو الصواب. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

هذا؛ وأنا أكتب هذه المقدمة، فوجئت بحاقد جديد، وباغ بغيض، ألا وهو المدعو محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي المصري في كتاب له سماه «تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم»! انتقد فيه تضعيفي لأحاديث من رواية أبي الزبير عن جابر وغيرها، ولو أنه سلك فيه طريق أهل العلم المخلصين في بيان ما يمكن أن أكون قد أخطأت فيه ـ فإنه لا عصمة

لأحد بعد النبي ﷺ ـ لشكرته على ذلك تجاوباً مع قوله ﷺ:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وقول من قال:

«رحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي».

ولكنه مع الأسف الشديد، سلك فيه سبيل من قبله من الحاقدين والحاسدين الذين يخالفون سبيل المؤمنين في الرد على المخالفين بزعمهم، ولا غرابة في ذلك، فإنه من تلامذة محمد عوامة الحلبي، وبلديِّه الشيخ أبو غدة، وهذا من أصدقاء الأنصاري! وكذلك من شيوخه بعض الغماريين المشهورين بحقدهم وعدائهم الشديد لأهل السنة والتوحيد، فلا أستبعد أن يكون هؤلاء أو بعضهم على الأقل هم الذين حرضوه على تأليف هذا الكتاب؛ لأن أسلوبه فيه كأسلوبهم في التهجم والتقول والاتهام بشتى التهم: كمخالفة الإجماع مثلاً. ويكفيك من المكتوب عنوانه كما يقال!

ولعله مما يؤيد ما ذكرته من التحريض، أن هذا

المصري كان موقفه مني قبل بضع سنين موقفاً يتعارض تماماً مع تهجمه علي في كتابه المذكور، عرفت ذلك من خطاب له عثـرت عليه دون قصـد مني فيمـا لدي من خطابات، لحكمة بالغة لا تخفى على القارىء اللبيب، يسـألني فيه عن بعض المسـائـل، ويصفني فيه ببعض الأوصاف التي يحب غيري أن يوصف بها، كقوله:

«الأستاذ الشيخ العلامة المحدث».

وقوله:

«أستاذنا العلامة»[1].

---

(١) قلت: وليس هذا فقط، بل إنه ذكر ما يدل على أنه تخرج على كتبي، ودافع عني أمام الطاعنين فيَّ، حتى نسب بسبب ذلك إلي! ولا بأس من أن أنقل نص كلامه في ذلك للتاريخ والعبرة:

«أستاذنا العلامة! إننا ـ ولله الحمد ـ نحمد الله أن يوجد من يقوم بخدمة السنة، وتحقيق الصحيح من الضعيف، وتمييز الطيب من الخبيث، وقد وجدت ـ ولله الحمد ـ تحقيقات لكم رائعة رائقة فائقة، ودافعت عنكم في غيرما محفل، بحيث نسبنا إليكم»!

ثم قال:

«وإنني ـ والحمد لله ـ أقتني كل كتبكم، وآخرها «إرواء الغليل =

= في تخريج منار السبيل»، كما اطلعت على بعض خطوطكم، وبعض ما لم يطبع مثل «تمام المنة بالتعليق على فقه السنة»، وعندما حضرتم القاهرة ـ حرسها الله من أهل الشرور ـ تابعت جميع محاضراتكم بمركز أنصار السنة بعابدين، وجامع أنصار السنة بالزيتون، وجامعة عين شمس، وغير ذلك، ثم عندما عدتم بعد قليل كنت من أول المستمعين لكم. حبب الله لي بسبب ذلك ـ وهذا من أسباب أخرى ـ علم الحديث، ودراسة السنة الشريفة بحيث لا يمر عليها وقت إلا وكتب السنة المشرفة بين يدي».

وجاء في آخر خطابه:

كتب

أبو سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح القاهري

نزيل الرياض حالاً ٢٢/ ٢/ ١٤٠١

أقول: ومثل هذا الباغي الجاني كثير اليوم ـ مع الأسف ـ في مجتمعنا الإسلامي، وذلك مما يذكِّرني بالمثل العربي الساري: جزاه جزاء سنمار. فليس لي إلا أن أستعيذ من شرهم بما أمرنا ربنا في كتابه: ﴿قل أعوذ برب الفلق . من شر ما خلق . ومن شر غاسق إذا وقب . ومن شر النفاثات في العقد . ومن شر حاسد إذا حسد﴾، وعند الله أحتسب مصيبتي في هؤلاء الظلمة البغاة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

أقول: وهذا القول منه، وإن كان لا يرفع من كان وضيعاً في علمه، وإنما ﴿يَرْفَعِ اللهُ الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والذينَ أُوْتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، ولكنه يدل على أنه كان حسن الظن في علم من قال ذلك فيه، وإذا كان كذلك، فلقائل أن يقول: فما الذي جعله يقلب لنا ظهر المِجَنّ إلا أولئك الحاقدين الحاسدين، حين احتوشوه وأحاطوا به من كل جانب، ووجد هو في ذلك هوى في نفسه؛ ليظهر في ساحة المحققين والرَّادين على الألباني؟!

ومن الواضح لمن قرأ ردي المتقدم على الأنصاري أنه لا مجال هنا للرد على كل ما في كتاب المصري من جهل بهذا العلم وغيره مما سبقت الإشارة إليه، ولكن لا بد من الرد عليه في أمرين اثنين؛ لتعلقهما بحديث أبي سعيد الخدري الآتي في كتابنا (ص ١٤٢):

الأول: بيان بطلان القاعدة التي وضعها من عند نفسه، واتهمني من أجلها بمخالفة الإجماع!

والآخر: بيان خطئه في تصحيحه لحديث أبي سعيد المشار إليه آنفاً، بناء منه على القاعدة المذكورة!

أما الأمر الأول؛ فقال (ص ٧):

«أمـا مخـالفتـه للإجماع؛ فإن الأمة اتفقت على صحـــة ما في مسلم من الأحـاديث، وأنهـا تفيد العلم النـظري، سوى أحرف يسيرة معروفة، وهي صحيحة، لكنها لا تفيد العلم... وتعدي الألباني يرجع إلى هذه الأحاديث المتفق على صحتها، المفيدة للعلم، ومن هنا كان مخالفاً للإجماع».

ثم قال:

«وقـــد جفـت الـصحف، ورفعت الأقـــلام عن أحـاديث «الصحيحين»، وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة الصحيح، قد ضلت عن سواء السبيل»!

قلت: وهذا القول وحده منه يكفي القارىء اللبيب أن يقنـع بجهـل هذا المتعـالم، وافتـرائه على العلماء المتقـدمين منهم والمتـأخـرين، في ادعـائـه الإجمـاع المـذكور، فإنهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث «الصحيحين» مما يبدو له أنه موضع للانتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد

الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر، فلا نثقل على هذه المقدمة بنقل النصوص عنهم، وإنما أريد أن أنقل لهـذا الجـائـر بعض الأمثلة عن بعض المعاصرين من شيوخه وغيرهم ممن يجلهم ويحترمهم ويبالغ في الثناء عليهم في كتابه «تشنيف الأسماع»، لعله يتبين له جهله وغروره، ويتوب إلى ربه من هذه الدعوى الباطلة، وما أقـام عليهـا من الأحكـام المخـالفـة لأقوال المحدثين وأصـولهم، ومـا اتهمني به من مخـالفـة الإجمـاع، أو يساويهم بي، وهيهات هيهات؛ لأنه لا يقيم أحكامه على قواعد صحيحة ثابتة، فهو يزن بميزانين، ويكيل بكيلين، شأن أهل الأهواء جميعاً، كما هو معروف عند أهل السنة.

وإليك الآن تلك الأمثلة:

أولاً: شيخ هذا المصـري عبـدالله بن محمـد الصـديق الغمـاري الـذي وصفـه في «التشنيف» (ص ٣٤٦) بأنه:

« العـلامـة، العلم، الجهبذ، الحبر، المدقق، المحقق.. ».

فهذا الشيخ الذي رفعه إلى السماء، قد عثرت له على حديثين ضعفهما من أحاديث البخاري ومسلم!

الأول: حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر». أخرجه البخاري ومسلم.

فقد صرح بضعفه وشذوذه في رسالته «الصبح السافر» (ص ١٦)، لا لعلة في إسناده؛ وإنما لمخالفته للقرآن بزعمه، والحقيقة أنه مخالف لسوء فهمه للقرآن كما بينته مفصلاً في ردي عليه في «الصحيحة» (٢٨١٤)، وذكرت فيه طريقاً أخرى عن عائشة، وشاهداً من حديث سلمان، وقد تجاهل الغماري ذلك كله، كما أنه دلس على القراء، فلم يذكر أن حديث عروة في «الصحيحين» لكي يستر على نفسه! وكذلك فعل في الحديث الآتي:

الثاني: حديث ابن عباس: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم

أربعاً، والخوف ركعة».

ضعفه الغماري أيضاً بالشذوذ (ص ٤٥)! وزعم أن ابن عباس أخذه من القرآن! وابن عباس يقول: «على لسان نبيكم»! وكتم عن القراء أنه في «صحيح مسلم» (٢ / ١٤٣)، كما فعل في الذي قبله، وتجاهل من قال بجواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة: كإسحاق والثوري ومن تبعهما، وثبت في بعض الأحاديث أن الصحابة لما صلوا خلف النبي ﷺ صلاة الخوف ركعة انصرفوا ولم يقضوا. كما في «فتح الباري» (٢ / ٤٣٣)، وأيد ذلك بحديث ابن عباس هذا، وذلك مما يبطل الشذوذ الذي زعمه الغماري.

وكما أعلَّ الحديث الأول من رواية الشيخين بمخالفته للقرآن ـ زعم ـ فإنه أعلَّ كذلك حديث عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان. . .» الحديث، وفيه: «تمام من غير قصر، على لسان نبيكم محمد ﷺ»؛ بأنه استنباط من عمر! مع تصريح عمر رضي الله عنه بأنه تلقاه عن النبي ﷺ! وهو حديث صحيح.

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»،

وأحمد، وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٣٨).

ثانياً: الشيخ أحمد بن محمد الغماري ـ وهو أخو الذي قبله ـ وقد وصفه المصري في كتابه «التشنيف» (ص ٧١) بـ:

«الإمام الحافظ المحدث الناقد نادرة العصر. .»، وبالغ في الثناء عليه (ص ٧٨)، حتى قال:

«لم يأت بعد الحافظ السخاوي والسيوطي مثله في معرفة فنون الحديث. . .».

فأقول: هذا الإمام الحافظ عند المصري الجائر قد وافقني على تضعيفي لحديث جابر وابن عباس في صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في كل ركعة الثابتين في «الصحيحين»، وذلك في كتابه الذي طبع حديثاً: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤ / ١٩٧ ـ ٢٠١)، فقد أعل فيه حديث ابن عباس ببعض ما أعللته به، كما يتبين للباحث إذا قابل كلامه بكلامي، ومن الاتفاقات اللطيفة ـ وإن من لطفها أنها تقصم ظهر هذا المصري ـ قول الشيخ الغماري (ص ١٩٨) في حديث

ابن عباس رضي الله عنه:

«**والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً، ولو أنه في صحيح مسلم**، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. . .» إلخ.

وهو كلام نفيس ذهب إليه كبار أئمة الحديث.

ووجه المطابقة أنه مثل قولي في «الإرواء» الذي زعم المصري (ص ١٢٢) أنه من التعدي على «صحيح مسلم»:

«**ضعيف، وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم. . . فهذا خطأ قطعاً**».

ثم ماذا يقول هذا المتعدي الجاني فيما قاله هذا الشيخ الغماري في خاتمة كتابه: «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» بعد أن ذكر العمدة في معرفة الحديث الموضوع، منها وجود النكارة الظاهرة في متنه. . . وإن كان سنده صحيحاً؟ قال:

«ومنها أحاديث الصحيحين، فإن فيها ما هو

مقطوع ببطلانه، فلا تغتر بذلك، ولا تتهيَّب الحكم عليه بالوضع؛ لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما، فإنها دعوى فارغة، لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع، ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يوجد فيها ذلك بكثرة، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة، لمخالفتها للواقع».

قلت: وهذا مما لا يشك فيه كل باحث متمرس في هذا العلم، وقد كنت ذكرت نحوه في «مقدمة شرح الطحاوية»، ونقله المعتدي الجاني (ص ٢٣) مستنكراً، غير أني أتخوف من قول الغماري أخيراً: «لمخالفتها للواقع»؛ لما يخشى من التوسع في ذلك، ولعله يشير بذلك إلى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ولكني لما رجعت إلى كتابه «الهداية» رأيته لم يصرح بذلك، وهو مما ضربت به مثلاً لما ذكرته في المقدمة المشار إليها آنفاً تبعاً لابن عبدالهادي، ومع ذلك سود ثلاث صفحات (٢٣ ـ ٢٥) في رد ذلك على أني أنا

المخطىء فقط بزعمه، وليس من سبقني من الحفاظ أيضاً، وفيهم كثرة يعلمهم: كابن تيمية في «الفتاوى» (١٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ١١٢ ـ ١١٣)، بل ومن قبلهم الإمام أحمد تبعاً لسيد التابعين سعيد بن المسيب كما في «الفتح» (٩ / ١٦٥ ـ ١٦٦)، أفيكون معتدياً ـ أيها الجائر الظالم! ـ من وافق هؤلاء الأئمة في حكمهم، أم الأمر كما قيل: رمتني بدائها وانسلت؟!

ثالثاً: الشيخ زاهد الكوثري، الذي وصفه هذا المصري المفتون بقوله في كتابه «التشنيف» (ص ٢٠٥):

«العلامة المؤرخ الناقد...».

ووصفه (ص ٢٨٤) بـ:

«شيخ الإسلام»!

أقول: هذا الشيخ قد ضعف عشرات الأحاديث الصحيحة مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وقد كنت ذكرت منها في مقدمتي لكتاب «شرح العقيدة الطحاوية»

(ص ٣٢ ـ ٣٣ ـ الطبعة الرابعة) أربعة عشر حديثاً على سبيل المثال لا الحصر، وكان ذلك رداً على الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ـ وهو من شيوخ هذا المصري ـ الذي كان انتقدني لتضعيفي لسند حديث في «صحيح البخاري»، وليس لمتن الحديث نفسه، مع علم أبو غدة بأن شيخه الكوثري كان استنكر متنه، فسكت أبو غدة عن ذلك وعن كل الأحاديث المشار إليها آنفاً؛ لأنه شيخه! وهذا هو شأن أهل الأهواء كلهم، وكتابك ـ أيها المصري الغاشم الجائر! ـ يشهد من أوله إلى آخره أنك منهم، فبالإضافة إلى تغاضيك عن الأمثلة الأولى عن شيخك وشيخه الغماريين، تغاضيت أيضاً عن هذه الأمثلة من أحاديث الصحيحين، ولم تتكلم عنها ولو بكلمة واحدة، لتكون صادقاً مع نفسك في قولك السابق، ولو أنه في ذاته باطل عندي وعند كثير من المتقدمين والمتأخرين؛ ومنهم بعض شيوخك، فقلت:

«وقد جفت الصحف، ورفعت الأقلام عن أحاديث الصحيحين، وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة الصحيح قد ضلت عن سواء السبيل».

فأقول: كلا ثم كلا، إن الأمة لم تضل، ولن تضل بإذن الله تعالى، وإنما ضل من افترى عليها، ونسب الاتفاق إليها في أمرٍ هم مختلفون فيه، كما سبق بيانه بالنصوص الصحيحة، وبعضها عن شيوخ هذا المصري الجائر الجاني.

وقد أقام على هذه الفرية الظاهرة علالي وقصوراً، ومنها الحكم بالثقة على كل راو من رواة مسلم رحمه الله تعالى، ولو ضعفه العلماء من بعده، أو على الأقل كان هو الراجح عندهم، ولذلك رأيناه يلف ويدور، ويتكلف أشد التكلف في رد أقوال الجارحين لأحد رواته، ولو بتحميلها من المعاني ما لا تحتمل، والأمثلة على ذلك كثيرة، والذي يهمني في هذه المقدمة، إنما هو عُمر بن حمزة العمري الذي تفرد برواية حديث أبي سعيد الآتي (ص ١٤٢) بلفظ:

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، والبحث في ذلك هو:

الأمر الثاني: هذا الحديث مع ذكري إياه في المتن هناك، وتخريجي إياه في الحاشية من رواية مسلم وغيره، لم أر من الأمانة العلمية أن أكتم عن القراء أن فيه ما يدل على ضعفه الذي ظهر لي، وهو أنه من رواية عمر ابن حمزة المذكور آنفاً، وأنه ضعيف عند الحافظ في «تقريبه»، وأن الذهبي قال بعد أن حكى تضعيف ابن معين والنسائي إياه، وأن الإمام أحمد قال فيه:

«أحاديثه مناكير».

قال الذهبي عقبه:

«فهذا مما استنكر لعمر».

فلم يعجب هذا الصنيعُ المصريَّ الغاشم، فسود أكثر من عشر صفحات (١٤١ ـ ١٥٤) في رد هذا التضعيف، واستنكار الذهبي لمتنه؛ بشتى الطرق من اللف والدوران، وتأويل كلمات هؤلاء الأئمة المضعفين منهم لعمر، والمستنكر لأحاديثه مطلقاً، وبدهي جداً أنه لا مجال هنا لبيان ذلك مفصلاً؛ إلا أنه لا بد من مثال أو أكثر يساعد القارىء على فهم ذلك؛ فأقول:

قال (ص ١٤٥):

«أما قول أحمد: «أحاديثه مناكير»؛ فلا يعني تضعيفاً له من أحمد، ذلك أن المشتغل بالحديث يعلم أن للنكارة معنى التفرد عند أحمد وكثير من المتقدمين».

ثم استدل على ذلك بأن أحمد قد قال في بعض الثقات: «يروي مناكير». يعني الأفراد، ونقل كلام الحافظ في ذلك، وهو معروف عند أهل العلم.

قلت: فلينظر القارىء كيف سوى بين قول أحمد في عمر هذا: أحاديثه مناكير. وبين قوله في «الثقة»: يروي مناكير؟ وبينهما فرق لا يخفى على من كان فقيهاً في هذا العلم الشريف، وعلم تفريقهم بين عبارة وأخرى في الجرح والتعديل، فقد فرقوا بين من قيل فيه: يروي مناكير، وهو ثقة، وبين من قيل فيه: منكر الحديث، وذكروا أن القول الأول لا يستلزم التضعيف، بخلاف الآخر، فإن هذا لا يقال إلا فيمن كثرت المناكير في روايته؛ لأنه وصف في الرجل يستحق به الترك. (انظر: «الرفع والتكميل» ص ٩٤).

وعليه؛ فمن قيل فيه: «أحاديثه مناكير» أسوأ حالاً ممن كثرت المناكير في روايته؛ لأنه وصف لأحاديثه كلها كما هو ظاهر.

وإن مما يبطل تلك التسوية بين العبارتين، وأن الإمام أحمد يعني بعبارته الأولى: «أحاديثه مناكير» التضعيف وليس مجرد التفرد؛ أنني رأيته قد ضعف بهذه العبارة جماعة كثيرة من الرواة المعروفين بالضعف، والمتهمين بالكذب، وذلك في كتابه القيم: «العلل ومعرفة الرجال»، ولا مجال هنا لسرد أسمائهم، فأقتصر على الإشارة إلى موضعها، إلا ما لا بد من تسميته منهم:

(١ / ٥٦ و ١٢٩ و ١٩٩ و ٢٢٦ و ٢ / ٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٤ و ٤٦ - ٤٧ و ١٢٢ و ١٣٠ و ١٦٦ و ١٨٩).

ولفظه في أحدهم - وهو المغيرة بن زياد - صريحة في أنه يريد بتلك العبارة التضعيف وليس التفرد، فقال فيه (٢ / ٤٦ - ٤٧):

«ضعيف الحديث؛ أحاديثه أحاديث مناكير».

فهذه العبارة منه تفسير لقوله: «ضعيف الحديث»،

وهذه العبارة نفسها قالها أيضاً في عمر بن حمزة هذا (٢ / ٤٤)، بل إنه قد قالها في أحد المتهمين عنده وعند غيره، فقال في عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص (٢ / ١٥٧):

«خرقت حديثه منذ دهر، ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذاباً».

ويشهد لما استظهرته آنفاً أنه يعني بتلك العبارة أحاديث المترجم كلها قوله في مكان آخر في المغيرة بن زياد (٢ / ١١٨):

«كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر».

وبناء على ما تقدم من البيان، نستطيع أن نقطع بأن عمر بن حمزة ضعيف عند الإمام أحمد، وأن أحاديثه لديه كلها منكرة، وعليه يكون حديثه هذا عنده منكراً، ويؤيده قول الذهبي عقبه:

«فهذا الحديث مما استنكر لعمر».

ولكن المصري الجاني تأول كلام الذهبي أيضاً بمثل ما تأول به كلام الإمام أحمد، أي أنه أراد التفرد!

وهذا تأويل عاطل باطل، بني على باطل! وما كان كذلك ضرب به عرض الحائط!

وكأن هذا الجاني شعر بخطئه في التأويل، فقال (ص ١٤٦):

«فإن سلم أنه ضعيف، فلا يعني هذا نكارة الحديث، لوجود الشواهد الكثيرة له كما سيأتي».

ثم ذكر هذه الشواهد المزعومة (ص ١٥٤ ـ ١٥٥)، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه ليس في شيء منها قوله: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي...» الحديث. بل إن شواهده تؤكد أن الحديث منكر، لتفرد عمر بهذه الزيادة دونها، وهذا مما يدل القارىء اللبيب على جهل هذا الجاني بفقه هذا العلم الشريف. وإن من خباثته أنه يوهم القراء أنه اطلع على ما زعمه شواهد؛ دون الألباني، مع أنه خلاف الواقع، فقد ذكرتها جلها عقب حديث عمر هذا من حديث أسماء وغيرها كما ستراه فيما يأتي (ص١٤٣)، ولكنني لم أجعلها شواهد لهذا الحديث المنكر لما ذكرت آنفاً.

وإن مما يؤكد نكارته، وضعف راويه عمر بن حمزة أنه اضطرب في ضبط هذه الزيادة، فمرة قال ما تقدم: «إن من أشر الناس. . .»، ومرة قال: «إن أعظم الأمانة عند الله. . .»، وأخرى قال: «إن من أعظم الأمانة. . .»، وهذا الاضطراب منه يقيناً؛ لأن الذين رووه عنه من الحفاظ الثقات كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٨٢٥).

وإنما قلت: «جلها»؛ لأنه أشار إلى شاهد آخر لم أذكره أنا، ولا ذكر هو لفظه، وإنما أحال هو به على «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وذلك من تدليسه على القراء، وتشبعه بما لم يعط، فإن شاهده هذا في «المجمع» بلفظ:

«السِّباع حرام». قال ابن لهيعة:

«يعني الذي يفتخر بالجماع».

فأي شهادة في هذا الحديث لحديث عمر بن حمزة؟! إذ ليس فيه إلا المفاخرة بالجماع، فهذا شيء، ونشر سر الجماع، وأن فاعله من أشر الناس عند الله. . .

شيء آخر، على أن هذا الحديث الشاهد ـ بزعمه ـ منكر أيضاً، كما هو مبين في «الضعيفة» (٣٧٣٠).

وبعد؛ فإن مجال الرد على هذا المصري الباغي، وبيان أوهامه وأخطائه، وتدليساته وأكاذيبه، وتحريفه للكلم عن مواضعه، وغير ذلك من سيئاته واسع جداً، وإنما قصدت هنا إلى بيان ما لا بد منه مما يتعلق بتصحيحه للحديث المتقدم مع نكارته وضعف راويه، وبيان بطلان القاعدة التي وضعها من عند نفسه، وبنى عليها اتهامي بمخالفة الإجماع، ولم يشعر المسكين لشدة جهله وغباوته أن بعض شيوخه وآخرين ممن يجلهم قد خالفوا إجماعه أيضاً كما تقدم، بل هم أولى بذلك؛ لأسباب لا مجال لذكرها الآن، الأمر الذي ذكرني بقول الشاعر:

وعينُ الرضى عَنْ كُلِّ عيبٍ كَليلَةٌ
ولٰكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيا

وبالحكمة القائلة:

«عدو عاقل، خير من صديق جاهل»!

وختاماً؛ أسأل الله تعالى أن يكفينا شر كل حاقد حاسد، وعدو باغض، يتتبع العثرات، ويكتم الحسنات، ويضطرني إلى الانشغال بالرد عليه ولو في بعض الجوانب، ويصرفني عن الاستمرار في المشروع العظيم الذي نذرت له نفسي: «تقريب السنة بين يدي الأمة»، وغير ذلك، مما ينفع إخواننا المسلمين، من التفقه في الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وفقنا الله لاتباعهم، وحشرنا في زمرتهم، تحت لواء نبينا محمد ﷺ.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

عمان ٢٤ رمضان المبارك سنة ١٤٠٨هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا الله حقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلا وأنتُم مسلِمونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يا أيُّها الناسُ اتَّقوا ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِن نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منهازوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تَساءَلونَ بهِ والأرحامَ إنَّ الله كانَ عليكُم رقيباً﴾ [النساء : ١] .

﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً .

يصلحْ لكم أعمالَكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يُطِعِ الله ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛ فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فإن بين يديك - أيُّها القارىء الكريم - الطبعة الثالثة لرسالتنا «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، أقدمنا على إخراجها إلى الناس وقد نفدت نسخ الطبعة السابقة منذ أمد بعيد، وكثر الطلب عليها، والرغبة فيها من مختلف البلاد الإسلامية، وقد أضفت إلى هذه الطبعة كثيراً من الفوائد والأحاديث والتخريجات التي لم تكن في سابقتها، حرصاً مني على أن أقدم إلى القراء في كل طبعة جديداً من البحث والعلم النافع، الذي يترتب عليه الزيادة من العمل الصالح، وبذلك يزداد أجري عند ربي، ويتضاعف ثوابي لديه، لقوله تعالى: ﴿ونكتُبُ ما قَدَّموا وآثارَهم﴾، وقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً». رواه مسلم في «صحيحه» (٨ / ٦٢).

فالله تعالى أسأل أن ينفع بها عباده المؤمنين، ويدخر لي أجرها إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله رب العالمين.

دمشق ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨هـ.

محمد ناصر الدين الألباني

□□□

مقدمة الطبعة الثانية :

حمـداً لله ، وصلاة وسلاماً على نبيه وآله وصحبه ومن والاه، وعلى كل من اهتدى بهداه .

أما بعد ؛ فقد كان الباعث على تأليف هذه الرسالة وإخـراجها للناس لأول مرة، تحقيق رغبة أخينا في الله تبارك وتعالى الأستاذ عبد الرحمن الباني ، فإنه ـ جزاه الله خيراً ـ اقترح تأليفها بمناسبة بنائه على زوجه، ففعلت، ثم قام هو بطبعهـا على نفقته، ووزعها مجاناً في حفلة زفـافـه، مكان ما جرى الناس عليه من توزيع السكاكر والحلويات وغيرها ، مما لا يبقى أثره ولا يدوم نفعه ، فكان ذلك منه سنة حسنة، من حسناته الكثيرة ـ إن شاء الله ـ ما أحوج المسلمين إلى الاقتداء به فيها، والسير على منوالها .

ثم لما نفدت نسخ الطبعة الأولى ، وكان من تمام

الاستفادة منها، تعميم نشرها على الناس في مختلف الأقطار والأمصار، رأى كثيرون إعادة طبعها، وألحوا عليَّ بالطلب، فاستجبت لذلك، وتفرغت له بعض الوقت، فأضفت إليها زيادات كثيرة، فاتني إيرادها في الطبعة الأولى بسبب السرعة التي تم بها تأليفها وإخراجها.

وقد رأيت أن أوسع الكلام في بعض المسائل الهامة التي أساء بعض الناس فهمها في هذا العصر أو قبله، فبينت ـ ما استطعت ـ خطأهم فيها، وبعدهم عن الصواب فيما قالوه حولها، وذلك بالحجة والبرهان، ليكون القارىء الكريم على بينة من أمره، وبصيرة من دينه، فلا يتأثر بشبهات الشاكين، وجدال المبطلين، وقلة السالكين، في زمن أصبح المتمسك فيه بالسنة غريباً في بني دينه المحاولين التمسك به، فكيف هو في المخالفين له، الصادين عنه؟!

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من عباده القليل الذين قال فيهم نبيه ﷺ:

«إنَّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ،

فطوبى للغرباء»[1].

وأقدم بين يدي الرسالة الكلمة الهامة التي كان العلامة الشيخ محب الدين الخطيب تفضل بكتابتها وطبعها في مقدمة الطبعة الأولى، لما فيها من فوائد ومواعظ، وهي في رأيي تمهيد قوي لنساء هذا العصر لكي يتيسر لهن العمل بما جاء في هذه الرسالة مما لم يألفنه، بل ولم يسمعن به من قبل، فاللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، إنك سميع مجيب.

دمشق في ٢٥ / ١٠ / ١٣٧٦هـ

محمد ناصر الدين الألباني

□□□

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، انظر «مختصر مسلم» للإمام المنذري (رقم ٧٢) بتحقيقي، و«الأحاديث الصحيحة» (١٢٧٣).

مقدمة الطبعة الأولى

بقلم

فضيلة الشيخ محب الدين الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا رب لهم غيره، ولا يطاع في السر والعلن سواه، وصلى الله على معلِّمِ الناسِ الخيرَ محمدٍ هادي الإنسانية إلى سنة الحق، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن جماهير المسلمين لا يزالون في مثل عقول الأطفال؛ يلهيهم ما يلهي الأطفال، ويصرفهم عن مناهج الخير وأهداف الحق كل ما يصرف الأطفال من ألاعيب وتوافه وأوهام، حتى يتحرروا سنة الإسلام في الاعتدال، وهدايته في التحرر من كل ما استعبدوا له من الملاهي والسفاسف والزخارف والشهوات، وحينئذ

يرجعون إلى ربهم، فيحفظ لهم عقولهم، ويبارك لهم في أوقاتهم وأعمالهم وجهودهم، ويدخر لهم ثروتهم وأسباب قوتهم، فيستعملونها فيما ينفعهم، ويكون به عزهم، ويعلو به سلطانهم.

وتحري سنة الإسلام في الاعتدال، والانتفاع بهدايته في التحرر من السفاسف التي صار المسلمون مستعبدين لها منذ أكثر من ألف سنة، يتوقف على أمرين:

أحدهما: إخلاص العلماء العاملين الذين يبينون للأمة سنن دينها في كل ناحية من النواحي التي تتناولها رسالة الإسلام.

والثاني: ازدياد عدد المسلمين الذين يوطنون أنفسهم في ترديد ذلك البيان العلمي بالعمل به، حتى يتلقاه عنهم بالقدوة من لا يتيسر لهم تلقيه بالدرس والتعلم.

وهذه الرسالة اللطيفة نموذج لناحية من النواحي التي تناولتها رسالة الإسلام بالسنن الصحيحة عن معلم

الناس الخير ﷺ ؛ في حفلات الزفاف وآدابه وولائمه، وهي الناحية التي أسرف فيها المسلمون بالبعد عن سنن الإسلام، حتى أوغلوا لا في الجاهلية الأولى التي امتازت ـ في هذه الناحية ـ بفطرة العروبة وتحررها من بذخ المترفين، بل في الجاهلية الطارئة التي تشبهت فيها كل طبقة بالطبقة التي سبقتها إلى النار، حتى أصبحت أعباء الزواج وتكاليفه فوق طاقة الناس، فكادوا ينصرفون عنه ـ وهو في نفسه من سنة الإسلام ـ لأنهم انصرفوا فيه عن سنن الإسلام، فأوقعهم ذلك في شر أنواع الجاهلية.

وبعد أن تهيأت لهذه الرسالة المناسبة التي عينت موضوعها، تهيأ لها مؤلف من دعاة السنة الذين وقفوا حياتهم على العمل لإحيائها، وهو أخونا بالغيب الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ناصر نوح نجاتي الألباني، فوضع بين أيدي المسلمين النصوص الصحيحة والحسنة من سنة رسول الله ﷺ في آداب الزفاف، وحبذا لو كان قد اتَّسع له الوقت وواتته الأسباب، فاستقصى كل ما ورد من ذلك في الحياة الزوجية، وآداب البيت، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة الإسلامية. ولكن ظهور الهلال في

ليلته الأولى، قد يشعر بما يليه من مطالع صفحات القمر حتى يكون بدراً كاملاً.

وكما تهيأ لهذه الرسالة موضوعها والمؤلف الذي يستوفيه، تهيأ لها كذلك المسلم الأول والمسلمة الأولى اللذان آليا أن يكونا قدوة للمسلمين في الاعتدال والتحرر من العبودية للسفاسف والملاهي وتوافه العادات، عندما استخارا الله، فخار لهما أن يبنيا البيت المسلم الطاهر، والأسرة الإسلامية المتحررة من تقاليد الجاهلية الأجنبية عنا، والطارئة علينا. فأرجو الله عز وجل أن يأخذ بيد أخي المؤمن المجاهد الأستاذ السيد عبد الرحمن الباني في جميع مراحل حياته، حتى يحقق له آماله، ملتزماً سنة الإسلام في ذلك ما استطاع.

وأختم هذه الكلمة بأن أضرب لعروسه المسلمة الفاضلة مثلاً من تاريخ نساء العروبة والإسلام، ينبغي لكل مسلمة أن تجعله نصب عينيها، لتكون من الخالدات إن شاء الله.

إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان

كان لأبيها ـ يوم تزوجت ـ السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والسند وقفقاسيا والقرم وما وراء النهر إلى نجارا وجنوة شرقاً، وعلى مصر والسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غرباً. ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم حسب، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول خلفاء الإسلام، وهم: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول، وهو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة، وزوجة خليفة، وأخت أربعة من الخلفاء، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات، ويقال: إن من هذه الحلي قرطي مارية اللذين اشتهرا في التاريخ، وتغنى بهما الشعراء، وكانا وحدهما يساويان كنزاً. ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن

عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلو عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك لتملأ كرشها في كل يوم وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأنـدرها وأغلاها، وتنعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر، لاستطاعت ذلك. إلا أني لا أذيع مجهولاً بين الناس إن قلت: إن عيشة البذخ والترف قد تضرها في صحتها من حيث يتمتع بالعافية المعتدلون، وقد تكسبها هٰذه العيشـة الحقـد والحسـد والكراهية من أهل الفاقة والمعدمين، زد على ذلك أن العيشة مهما اختلفت ألوانها تكون مع الاعتياد مألوفة ومملولة، والذين بلغوا من النعيم أقصـاه يصطدمون بالفاقة عندما تطلب أنفسهم ما وراء ذلـك، فلا يجـدونـه، بينما المعتدلون يعلمون أن في متنـاول أيديهم وراء الذي هم فيه، وأنهم يجدونه متى شاؤوا، غير أنـهم اختـاروا التحـرر منـه ومن سائـر الكماليات، ليكونوا أرفع منها، وليكونوا غير مستعبدين لشهـواتهـا. ولذلك اختار الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز - في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن

تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم، ورضيت بذلك زوجـة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفـاء، فكـانت مغتبـطة بذلـك ؛ لأنهـا تذوقت لذة القناعة، وتمتعت بحلاوة الاعتدال، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف. بل اقترح عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة فتخرج عن هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصميها مما لا يسمن ولا يغني من جوع، ولو بيع لأشبـع ثمنـه بطون شعب برجـاله ونسائه وأطفاله، فاستجابت له، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات واللآلىء والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها، فبعثت بذلـك كله إلى بيت مال المسلمين. وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمـر بن عبـد العـزيز ولـم يخلف لزوجته وأولاده شيئـاً، فجاءها أمين بيت المال، وقال لها: إن مجـوهـراتك يا سيدتي لا تزال كما هي، وإني اعتبرتها أمانة لك، وحفظتها لهذا اليوم، وقد جئت أستأذنك في إحضارها. فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة

لأمير المؤمنين، ثم قالت: «وما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً». وأبت أن تسترد من مالها الحلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة، في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات، وبذلك كتب الله لها الخلود. وها نحن نتحدث عن شرف معدنها، ورفيع منزلتها بعد عصور وعصور، رحمها الله، وأعلى مقامها في جنات النعيم.

إن أهنأ العيش هو العيش المعتدل في كل شيء، وكل عيش مهما خشن أو نعم، إذا اعتاده أهله ألفوه وارتاحوا إليه، والسعادة هي الرضا، والحر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستغناء عنه، وذلك هو الغنى بالمعنى الإسلامي والمعنى الإنساني، جعلنا الله من أهله.

١٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١هـ — محب الدين الخطيب
٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢م

□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿ومِن آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكمْ مِن أنْفُسِكُم أزواجاً لِتَسْكُنوا إليها وجَعَلَ بينَكم مودَّةً ورحمةً﴾ [الروم: ٢١]. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي ورد عنه فيما ثبت من حديثه: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يوم القيامةِ»[١].

وبعد؛ فإن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آداباً في الإسلام، قد ذهل عنها، أو جهلها أكثر الناس، حتى المتعبدين منهم، فأحببت أن أضع في بيانها هذه الرسالة المفيدة بمناسبة زفاف أحد الأحبة، إعانة له ولغيره من الإخوة المؤمنين، على القيام بما شرعه سيد المرسلين

---

(١) رواه أحمد والطبراني بسند حسن، وصححه ابن حبان عن أنس، وله شواهد سيأتي ذكرها في المسألة (١٩).

عن رب العالمين، وعقبتها بالتنبيه على بعض الأمور التي تهم كل متزوج، وقد ابتُلي بها كثير من الزوجات.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه هو البر الرحيم.

وليعلم أن آداب الزفاف كثيرة، وإنما يعنيني منها في هذه العجالة؛ ما ثبت منها في السنة المحمدية، مما لا مجال لإنكارها من حيث إسنادها، أو محاولة التشكيك فيها من جهة مبناها؛ حتى يكون القائم بها على بصيرة من دينه، وثقة من أمره، وإني لأرجو أن يختم الله له بالسعادة، جزاء افتتاحه حياته الزوجية بمتابعة السنة، وأن يجعله من عباده الذين وصفهم بأن من قولهم: ﴿ربَّنا هَبْ لنا مِن أَزْواجِنا وذُرِّيَّاتِنا قرَّةَ أعينٍ واجْعَلْنا للمتَّقينَ إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤]. والعاقبة للمتقين كما قال رب العالمين: ﴿إنَّ المتَّقينَ في ظلالٍ وعُيونٍ . وفواكِهَ مما يَشْتَهونَ . كلوا واشْربوا هَنيئاً بما كُنْتُم تَعْملونَ . إنا كذٰلك نَجْزي المحْسِنينَ﴾ [المرسلات: ٤١ ـ ٤٤].

وهاك تلك الآداب:

١ ـ ملاطفة الزوجة عند البناء بها:

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت:

«إني قَيَّنت[١] عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجَلوتها[٢]، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأتي بعُس[٣] لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطي تربك[٤]، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست، ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي

---

(١) أي: زينت.

(٢) أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة.

(٣) هو القدح الكبير.

(٤) أي: صديقتك.

لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن، فقلن: لا نشتهيه! فقال ﷺ: لا تجمعن جوعاً وكذباً»[1].

٢ ـ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ:

«إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، [فليأْخُذْ بناصيتها][2]، [ولْيُسَم الله عزَّ وجلَّ]، [وليدعُ بالبركة]، وليقل:

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٨ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٨) مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وأشار المنذري (٤ / ٢٩) إلى تقويته، ورواه الحميدي أيضاً في «مسنده» (٦١ / ٢)؛ وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في «الصغير» و«الكبير»، و«تاريخ أصبهان» لأبي الشيخ (٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وكتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا (٢٦ / ٢).

(٢) الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس؛ كما في «اللسان».

اللهم إني أسألك من خيرها وخيرِ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليه[1].

[وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِروة سنامه، وليقل مثل ذلك]»[2].

---

(١) أي: خلقتها وطبعتها عليه. «نهاية».

قلت: وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر، خلافاً لمن يقول ـ من المعتزلة وغيرهم ـ بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى، وليس في كون الله خالقاً للشر ما ينافي كماله تعالى، بل هو من كماله تبارك وتعالى. وتفصيل ذلك في المطولات، ومن أحسنها كتاب «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل» لابن القيم، فليراجعه من شاء. وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم، لما يرجى من خيرها، ويخشى من شرها.

(٢) أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (ص٧٧)، وأبو داود (١ / ٣٣٦)، وابن ماجه (١ / ٥٩٢)، والحاكم (٢ / ١٨٥)، البيهقي (٧ / ١٤٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق٣٠٨ / ٢) بإسناد حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٢٩٨):

«إسناده جيد». وأشار لصحته عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٤٢ / ٢) بسكوته عليه كما نص في المقدمة، وكذا ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٢٧ / ٢).

٣ ـ صلاة الزوجين معاً:

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف. وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال:

«تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم[1]، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا:

«إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»[2].

---

(١) قلت: يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له، لقوله ﷺ: «ولا يُؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه». أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وهو في «صحيح أبي داود» (رقم ٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (ج٧ ورقة ٥٠ =

الثاني: عن شقيق قال:

«جاء رجل يقال له: أبو حريز[1]، فقال: إني تزوجت جارية شابة [بكراً]، وإني أخاف أن تفركني[2]، فقال عبد الله (يعني ابن مسعود):

= وجه ١ و ج١٢ ورقة ٤٣ وجه ٢)، وعبد الرزاق أيضاً (٦ / ١٩١ - ١٩٢)، وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور، لم أجد من ذكره؛ سوى أن الحافظ أورده في «الإصابة» فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري، ثم رأيته في ثقات ابن حبان؛ قال (٥ / ٥٨٨) هندية:

«يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة».

ثم ساق هذه القصة دون قوله: فقالوا: . . . إلخ، وهو رواية لابن أبي شيبة (٢ / ٢٣ / ١).

(١) بحاء مفتوحة، والأصل «حرير» بدون إعجام، وقد أورده الذهبي في «المشتبه» بالحاء، وقال:

«له صحبة». ثم تناقض فذكره في «التجريد» بالجيم والراء المكسورة، كما حكاه عنه ابن ناصر الدين في «التوضيح»، وقد حكى الوجهين عن غير واحد من المتقدمين. والله أعلم.

(٢) أي: تبغضني، وفي «النهاية»: «فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر، وفركاً وفروكاً فهي فروك».

«إن الإلْف من الله، والفِرْك من الشيطان، يريد أن يكرِّه إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأْمُرْها أن تصلي وراءك ركعتين». زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود:

«وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير؛ وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»[1].

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصدر السابق، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ١٩١ / ١٠٤٦٠ - ١٠٤٦١)، وسنده صحيح، وأخرجه الطبراني (٣ / ٢١ / ٢) بسندين صحيحين، والزيادة مع الرواية الأخرى له، ورواه في «الأوسط» كما في الجمع بينه وبين «الصغير» (١٦٦ / ٢) من طريق الحسين بن واقد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال:

«إذا دخلت المرأة على زوجها؛ يقوم الرجل، فتقوم من خلفه، فيصليان ركعتين، ويقول: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، اللهم ارزقهم مني، وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا إذا فرقت في خير».

وقال: «لم يروه عن عطاء إلا الحسين».

قلت: يعني مرفوعاً، وعطاء بن السائب كان اختلط، وقد رواه =

. . . .

عنه حماد بن زيد به نحوه موقوفاً عليه، وهو الصواب، لأن حماد بن زيد روى عن عطاء قبل أن يختلط، ولذلك أوردناه في المتـن، وهي الرواية الأخرى عن ابن مسعود.

ثم رأيته من طريق آخر عن ابن مسعود عند الثقفي، فانظر: «إذا تزوج أحدكم . . .» من «المعجم».

وله شاهد مرفوع عن سلمان، أخرجه ابن عدي (٧١ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٥٦)، والبزار في «مسنده» بسند ضعيف تكلمت عليه في «معجم الحديث» بلفظ: «إذا تزوج أحدكم . . .»، ورواه ابن عساكر (٧ / ٢٠٩ / ١ ـ ٢) عنه وعن ابن عباس.

وروى عبد الرزاق (٦ / ١٩٢) عن ابن جريج قال:

حُدِّثت أن سلمـان الفارسي تزوج امرأة، فلما دخل عليها وقف على بابها، فإذا هو بالبيت مستور، فقال:

ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة إلى (كندة)؟! والله لا أدخله حتى تهتك أستاره!

فلمـا هتكـوها . . . دخل . . . ثم عمد إلى أهله، فوضع يده على رأسها . . . فقال: هل أنت مطيعتي رحمكِ الله؟ قالت: قد جلستَ مجلس من يطاع، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال لي:

«إن تزوجتَ يوماً فليكن أول ما تلتقيان عليه على طاعة الله»، =

٤ ـ ما يقول حين يجامعها:

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله:

«بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».

قال ﷺ:

«فإن قضى الله بينهما ولداً؛ لم يضره الشيطان أبداً»(١).

فقومي فلنصل ركعتين، فما سمعتني أدعو فأمِّني، فصليا ركعتين؛ وأمَّنت، فبات عندها، فلما أصبح، جاءه أصحابه، فانتحاه رجل من القوم، فقال: كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنه، ثم الثاني، ثم الثالث، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم، وقال:

رحمكم الله، فيما المسألة عما غيبت الجدران والحجب الأستار؟! بحسب امرىء أن يسأل عما ظهر، إن أخبر أو لم يخبر.

وفي إسناده انقطاع كما هو ظاهر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ١٨٧)، وبقية اصحاب «السنن»، إلا النسائي ففي «العشرة» (٧٩ / ١)، وعبد الرزاق (٦ / ١٩٣ ـ ١٩٤)، والطبراني (٣ / ١٥١ / ٢)، عن ابن عباس. وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٢) بأتم مما هنا.

٥ ـ كيف يأتيها:

ويجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿نساؤُكُم حرثٌ لكُم فأتوا حرثَكُم أنَّى شئتُم﴾، أي: كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة، وفي ذلك أحاديث أكتفي باثنين منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال:

«كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿نساؤُكم حرثٌ لكُم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ [فقال رسول الله ﷺ: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج]»[1].

---

(١) رواه البخاري (٨ / ١٥٤)، ومسلم (٤ / ١٥٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٦ / ١ ـ ٢)، وابن أبي حاتم (ق٣٩ / ١ ـ محمودية) والزيادة له، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٨ / ٧٩ / ١)، والجرجاني (٢٩٣ / ٤٤٠)، وكذا البيهقي (٧ / ١٩٥)، وابن عساكر (٨ / ٩٣ / ٢)، والواحدي (ص٥٣)، وقال:

«قال الشيخ أبو حامد ابن الشرقي: هذا حديث جليل يساوي مائة حديث».

الثاني: عن ابن عباس، قال:

«كان هذا الحي من الأنصار؛ وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود؛ وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[1]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنعُ بها ذٰلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف، فاصنع ذٰلك وإلا فاجتنبْني، حتى شرِي[2] أمرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤُكُم حرثٌ لكُم فأْتوا حرثَكُم أنّى شئتم﴾. أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع

---

(١) أي: على جانب. «نهاية».

(٢) أي: عظم وتفاقم.

الولد»[1].

٦ ـ تحريم الدبر:

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة: ﴿نساؤُكُم حرثٌ لكم فأْتوا حرثَكُم أنَّى شئتُم﴾،

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٧)، والحاكم (٢ / ١٩٥ ، ٢٧٩)، والبيهقي (٧ / ١٩٥)، والواحدي في «الأسباب» (ص٥٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (٧٣ / ٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

وله عند الطبراني (٣ / ١٨٥ / ١) طريق آخر مختصر.

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه. أخرجه النسائي في «العشرة» (٧٦ / ٢) بسند صحيح، ثم روى هو والقاسم السرقسطي في «الغريب» (٢ / ٩٣ / ٢)، وغيرهما، عن سعيد بن يسار قال:

قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنُحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن! قال: أف! أويفعل ذلك مسلم؟!

قلت: وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر، فما أورده السيوطي في «أسباب النزول» وغيره في غيره مما ينافي هذا النص؛ خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه.

والأحاديث المتقدمة، وفيه أحاديث أُخرى:

الأول: عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت:

«لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون[1] يُجبُّون[2]، وكانت الأنصار[3] لا تُجَبِّي[4]، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ، قالت: فأتته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿نساؤُكُم حرثٌ لكُم فأْتوا حرثَكُم أنَّى شئتُمْ﴾، وقال: لا؛ إلا في صِمام[5] واحد»[6].

(١، ٣) يعني نساء المهاجرين والأنصار.

(٢، ٤) من التجبية، وهو الانكباب على الأرض. وفي «القاموس»:

«وجبى تجبية: وضع يديه على ركبتيه، أو على الأرض، أو انكب على وجهه».

(٥) أي: مسلك واحد، في «النهاية»:

«الصمام: ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به».

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٥ ، ٣١٠ ـ ٣١٨) والسياق له، =

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

«جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة[1]، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نساؤُكم حرثٌ لكُم فأْتوا حرْثَكُم أنَّى شئْتُم﴾، يقول: أقْبِلْ وأدْبِرْ، واتق الدبر والحيضة»[2].

= والترمذي (٣ / ٧٥) وصححه، وأبو يعلى (٣٢٩ / ١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩ / ١ ـ محمودية)، والبيهقي (٧/ ١٩٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكور. «نهاية».

(٢) رواه النسائي في «العشرة» (٧٦ / ٢)، والترمذي (٢ / ١٦٢ ـ طبع بولاق)، وابن أبي حاتم (٣٩ / ١)، والطبراني (٣ / ١٥٦ / ٢)، والواحدي (ص٥٣)؛ بسند حسن، وحسنه الترمذي.

الثالث: عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه:

«أن رجـلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النسـاء في أدبـارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: حلال. فلما ولّى الرجل دعاه، أو أمر به فدعي، فقـال: كيف قلت؟ في أي الـخُـربـتـين، أو في أي الخُرزتين، أو في أي الخُصفتين[1]؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2].

---

(١) يعني: في أي الثقبين، والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد؛ كما في «النهاية».

(٢) رواه الشافعي (٢ / ٢٦٠)، وقواه، وعنه البيهقي (٧ / ١٩٦)، والدارمي (١ / ١٤٥)، والطحاوي (٢ / ٢٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (٧٣ / ٢)، وسنده صحيح كما قال ابن الملقن في «الخلاصة»، وله عند النسائي في «العشرة» (٢ / ٧٦ ـ ٧٧ / ٢)، والطحاوي والبيهقي وابن عساكر (٨ / ٤٦ / ١) طرق أُخر، أحدها جيد كما قال المنذري (٣ / ٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩ ـ ١٣٠٠)، وابن حزم (١٠ / ٧٠)، ووافقهما الحافظ في «الفتح» (٨ / ١٥٤).

الرابع: «لا ينظر الله إلى رجلٍ يأتي امرأته في دبرها»[1].

الخامس: «ملعون من يأتي النساء في محاشّهن. يعني: أدبارهن»[2].

السادس: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «العشرة» (٢ / ٧٧ - ٧٨ / ١)، والترمذي (١ / ٢١٨)، وابن حبان (١٣٠٢) من حديث ابن عباس، وسنده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن راهويه كما في «مسائل المروزي» (ص٢٢١)، وله طريق آخر عند ابن الجارود (٣٣٤) بسند جيد، وقواه ابن دقيق العيد (١٢٨ / ١)، والنسائي، وابن عساكر (١٢ / ٢٦٧ / ١)، وأحمد (٢ / ٢٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن عدي (٢١١ / ١)، من حديث عقبة بن عامر بسند حسن، وهو من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به. أخرجه أبو داود (رقم ٢١٦٢)، وأحمد (٢ / ٤٤٤ و ٤٧٩).

(٣) أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة إلا النسائي، فرواه في =

. . . .

= «العشرة» (٧٨)، والدارمي، وأحمد (٢ / ٤٠٨ و ٤٧٦) واللفظ له، والضياء في «المختارة» (١٠ / ١٠٥ / ٢)؛ من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح كما بينته في «نقد التاج» (رقم ٦٤).

وروى النسائي (ق٧٧ / ٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٦ / ٥٦ / ٢) عن طاوس قال:

سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر؟ وسنده صحيح، وعن أبي هريرة نحوه بسند فيه ضعف.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩ / ١٧١ / ١):

«قد تيقنًا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير».

قلت: فلا تغتر بعد هذا بقول الشيخ جمال الدين القاسمي في «تفسيره» (٣ / ٥٧٢):

«إنها ضعيفة»! لأنها دعوى من غير مختص بهذا العلم أولاً، وخلاف ما يقتضيه البحث العلمي، وشهادة الأئمة بصحة بعضها وحسن بعضها، وجزم الإمام الذهبي بالتحريم الذي اجتمعت عليه مفردات أحاديث الباب. وفي مقدمة المصححين الإمام إسحاق بن راهويه، ثم تتابعت أقوال الأئمة من بعده من المتقدمين والمتأخرين، =

٧ ـ الوضوء بين الجماعين:

وإذا أتاها في المحل المشروع، ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ [بينهما وضوءاً] (وفي رواية: وضوءه للصلاة) [فإنه أنشط في العود]»(١).

٨ ـ الغسل أفضل:

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله

= كالترمذي وابن حبان وابن حزم والضياء والمنذري وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر، وغيرهم ممن ذكروا في غير هذا الموضع، فانظر مثلاً «الإرواء» (٧ / ٦٥ ـ ٧٠).

(١) أخرجه مسلم (١ / ١٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥١ / ٢)، وأحمد (٣ / ٢٨)، وأبو نعيم في «الطب» (٢ / ١٢ / ١)، والزيادة له، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وقد خرَّجناه في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢١٦).

غسلاً واحداً؟ قال:

«هذا أزكى وأطيب وأطهر»(١).

٩ ـ اغتسال الزوجين معاً:

ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه]، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان» (٢).

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٩ / ١)، والطبراني (٦ / ٩٦ / ١)، وأبو نعيم في «الطب» (٢ / ١٢ / ١)؛ بسند حسن، وقواه الحافظ، وقد تكلمت عليه في «صحيح السنن» رقم (٢١٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم»، والسياق لمسلم، والزيادة له وللبخاري في رواية، وترجم له بـ «باب غسل الرجل مع امرأته»، قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٩٠):

«استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته =

. . . .

= وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

قلت: وهذا يدل على بطلان ما روي عنها رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط». أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨ / ٢٤٧)، والخطيب (١ / ٢٢٥)، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه! فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

وله طريق أخرى عند ابن ماجه (١ / ٢٢٦ و ٥٩٣)، وابن سعد (٨ / ١٣٦)، وفيه مولاة لعائشة؛ وهي مجهولة، ولذلك ضعف سنده البوصيري في «الزوائد».

وله طريق ثالث عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٥١)، وفيه أبو صالح، وهو باذام؛ ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدي، وهو كذاب. ونحوه حديث:

«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين».

أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٩٢) عن عتبة بن عبد السلمي، وفي سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وبه أعله البوصيري، وفيه علة أخرى، وهي ضعف الراوي عنه الوليد بن القاسم الهمداني؛ =

. . . .

= ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان:

«انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به».

ولهذا جزم العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٤٦) بضعف سنده، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١ / ٧٩ / ١)، والمخلص في «الفوائد المنتقاة» (١٠ / ١٣ / ١)، وابن عدي (١٤٩ / ٢ و ٢٠١ / ٢)؛ عن عبد الله بن سرجس، وقال النسائي:

«حديث منكر، وصدقة بن عبد الله (يعني أحد رواته)، ضعيف».

ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٧٠ / ١)، وعبد الرزاق (٦ / ١٩٤ / ١٠٤٦٧) عن أبي قلابة مرفوعاً، وهو مرسل، وأخرجه الطبراني (٣ / ٧٨ / ١)، وأحمد بن مسعود في «أحاديثه» (٣٩ / ١ ـ ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٣٣)، والباطرقاني في «حديثه» (١٥٦ / ١)، والبيهقي في «سننه» (٧ / ١٩٣)، عن ابن مسعود، وضعفه البيهقي بقوله:

«تفرد به مندل بن علي، وليس بالقوي».

ثم ذكره بنحوه من حديث أنس، وقال:

«إنه منكر». =

الثاني: عن معاوية بن حيدة قال:

قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[1]. قال:

= ورواه عبد الرزاق أيضاً (٦ / ١٩٤ / ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠).

وأما حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»، فهو موضوع كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتبعهما ابن الجوزي، وعبد الحق في «أحكامه» (١٤٣ / ١)، وابن دقيق العيد كما في «الخلاصة» (١١٨ / ٢)، وقد بينت علته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» برقم (١٩٥).

(١) قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (٥٧٥ / ٢٩ / ١):

«ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن».

وهذا مذهب مالك وغيره، فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال:

رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأساً يراه منها وتراه =

قلت: يا رسـول الله! إذا كان القـوم بعضهم في بعض؟ قال:

«إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها». قال:

قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال:

«الله أحق أن يستحيى منه من الناس»[1].

= منه. ثم قال ابن عروة: ويكره النظر إلى الفرج، فإن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ».

قلت: وخفي عليه ضعف سنده الذي سبق بيانه.

(١) رواه أصحاب «السنن»؛ إلا النسائي ففي «العشرة» (٧٦ / ١)، والروياني في «المسند» (٢٧ / ١٦٩ / ١ ـ ٢ ، ١٧١ / ١ ، ٢)، وكذا أحمد (٥ / ٣ ـ ٤)، والبيهقي (١ / ١٩٩)، واللفظ لأبي داود (٢ / ١٧١)، وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٢٦ / ٢).

والحديث ترجم له النسائي بـ «نظر المرأة إلى عورة زوجها»، وعلقه البخاري في «صحيحه» في «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستـر فالستـر أفضل»، ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسـال كل من موسى وأيوب عليهمـا السلام في الخلاء عريانين، =

١٠ ـ توضؤ الجنب قبل النوم:

ولا ينامان جُنبين إلا إذا توضآ، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»(١).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما:

«أن عمر قال: يا رسول الله! أينام أحدنا وهو

= فأشار إلى أن قوله في الحديث: «الله أحق أن يستحيى منه»؛ محمول على ما هو الأفضل والأكمل، وليس على ظاهره المفيد للوجوب، قال المناوي:

«وقد حمله الشافعية على الندب، وممن وافقهم ابن جرير، فأوَّل الخبر في «الآثار» على الندب، قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة».

وذكر الحافظ في «الفتح» نحوه، فراجعه إن شئت (١ / ٣٠٧).

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة في «صحاحهم»، وخرَّجناه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢١٨).

جنب؟ قال: نعم إذا توضأ»، وفي رواية:

«توضأ واغسل ذكرك، ثم نم». وفي رواية:

«نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

وفي أخرى:

«نعم، ويتوضأ إن شاء»(١).

الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ(٢)

---

(١) أخرجه الثلاثة في «صحاحهم»، وابن عساكر (١٣ / ٢٢٣ / ٢)، والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» برقم (٢١٧)، والرواية الثالثة لمسلم وأبي عوانة والبيهقي (١ / ٢١٠)، والأخيرة لابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «التلخيص» (٢ / ١٥٦)، وهي تدل على عدم وجوب هذا الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي لهذا زيادة بيان في المسألة التالية. وإذا كان كذلك فبالأولى أن لا يجب هذا الوضوء على غير الجنب. فتنبه!

(٢) أي: المكثر التلطخ بـ «الخلوق»، وهو بفتح المعجمة، قال ابن الأثير: =

بالخَلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»[1]

١١ ـ حكم هذا الوضوء:

وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد، لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال:

«نعم، ويتوضأ إن شاء»[2].

= «وهو طيب معروف، مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء».

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) من طريقين، وأحمد والطحاوي والبيهقي من أحدهما، وصححه الترمذي وغيره، وفيه نظر بينته في كتابي «ضعيف سنن أبي داود» برقم (٢٩)، لكن متن الطريق الأولى وهو هذا له شاهدان أوردهما الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٥٦)، ولهذا حسنته، وأحدهما عند الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٣ / ٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢ ـ موارد) عن شيخه ابن خزيمة، وإلى «صحيحه» عزاه الحافظ في «التلخيص» كما تقدم قريباً، ثم قال الحافظ: =

ويؤيده حديث عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل]»[1].

= «وأصله في «الصحيحين» دون قوله: إن شاء».

قلت: بل هو في «صحيح مسلم» أيضاً بهذه الزيادة كما سبق تخريجه آنفاً (ص ١١٤)، وهي دليل صريح على عدم وجوب الوضوء قبل النوم على الجنب، خلافاً للظاهرية.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٤٥ / ١)، وأصحاب «السنن»، إلا النسائي ففي «العشرة» (٧٩ - ٨٠)، والطحاوي والطيالسي وأحمد والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٩/ ٨٥/ ١ و ١١/ ١١٤/ ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٤ / ٢)، والبيهقي والحاكم وصححاه، وهو كما قالا كما بينته في «صحيح أبي داود» برقم (٢٢٣)، ورواه عفيف الدين أبو المعالي في «ستين حديثاً» برقم (٦) بلفظ:

«فإن استيقظ من آخر الليل، فإن كان له في أهله حاجة عاودهم ثم اغتسل».

وفي سنده أبو حنيفة رحمه الله.

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عباس قال:

«إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود؛ فلا بأس أن يؤخر الغسل». =

وفي رواية عنها:

«كان يبيت جنباً فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان أو غيره»[1].

١٢ ـ تيمم الجنب بدل الوضوء:

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً لحديث عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ،

= وعن سعيد بن المسيب قال:

«إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ».

وسنده صحيح، وهو مذهب الجمهور.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٣ / ٢) من رواية الشعبي عن مسروق عنها. وسنده صحيح، وهو شاهد قوي للذي قبله، وكذا رواه أحمد (٦ / ١٠١ و ٢٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٤ / ١)، وله عندي طريق أخرى.

أو تيمم»[1].

١٣ ـ اغتساله قبل النوم أفضل:

واغتسالهما أفضل، لحديث عبد الله بن قيس قال:

---

(١) رواه البيهقي (١ / ٢٠٠) من طريق عثام بن علي عن هشام عن أبيه عنها. قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣١٣):

«إسناده حسن».

قلت: ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٤٨ / ١) عن عثام به موقوفاً عليها؛ في الرجل يصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم. وسنده صحيح.

وقد تابعه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة به مرفوعاً، ولفظه:

«كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٩ / ١ من زوائده) عن بقية بن الوليد عنه، وقال:

«لم يروه عن هشام إلا إسماعيل».

قلت: وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه =

«سـألت عائشـة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنـابـة؟ أكـان يغتسـل قبـل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتســل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[1].

١٤ ـ تحريم إتيان الحائض:

ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها[2] لقوله تبارك وتعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عن المَحيضِ قُلْ هُو أَذىً[3] فاعْتَزِلوا

= منها، لكنه قد تابعه عثام بن علي ـ وهو ثقة كما سبق ـ ففي متابعته رد على الطبراني كما لا يخفى.

(١) رواه مسلم (١ / ١٧١)، وأبو عوانة (١ / ٢٧٨)، وأحمد (٦ / ٧٣ و ١٤٩).

(٢) قال الشوكاني في «فتح القدير» (١ / ٢٠٠):

«ولا خلاف بين أهـل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين».

(٣) أي: هو شيء تتأذى به المرأة. وفسره القرطبي (٣ / ٨٥) =

النِّسـاءَ في المَحيضِ ولا تَقْـرَبوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ[1] فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهُنَّ من حيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يحبُّ التَّوَّابينَ ويحبُّ المتَطَهِّرين﴾.

وفيه أحاديث:

الأول: قوله ﷺ:

«من أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً؛

= وغيره برائحة دم الحيض. قال السيد رشيد رضا رحمه الله (٢ / ٣٦٢):

«أخذه على ظاهره مقرر في الطب، فلا حاجة إلى العدول عنه»، ويعني به الضرر الجسماني، قال:

«لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى، فلا تكاد تسلم منه المرأة، لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له، ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى، وهي إفراز الدم المعروف».

(١) هو انقطاع دم الحيض، وهو ما لا يكون بفعل النساء؛ بخلاف التطهر في قوله: ﴿فإذا تطهرن﴾، فإنه من عملهن، وهو استعمال الماء منهن، وسيأتي بيان المراد منه في المسألة (١٧).

فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

الثاني: عن أنس بن مالك قال:

«إنَّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها[2] في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ويَسْأَلونَكَ عنِ المَحيضِ قُلْ هو أذىً فاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء؛ غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجل ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيدُ بن حُضير وعبَّاد بنُ بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهنَّ في المحيضِ؟ فتمعَّرَ[3] وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أن قد وجد[4]

(١) حديث صحيح، رواه أصحاب «السنن» وغيرهم كما سبق في المسألة (٦)، (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) أي: لم يخالطوها.

(٣) أي: تغير.

(٤) أي: غضب.

عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبنٍ إلى رسول الله ﷺ، فبعثَ في آثارِهما فسقاهُما، فظننَّا أنه لم يجِدْ عليهما»[1].

١٥ ـ كفارة من جامع الحائض:

ومن غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريباً أو ربعها، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:

«يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وأبو داود رقم (٢٥٠) من «صحيحه»، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه أصحاب «السنن»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤/ ١ و ١٤٦/ ١ و ١٤٨/ ٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥ / ١ و ٤٩ / ١)، والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٦)، وكذا وافقه ابن الملقن في =

١٦ ـ ما يحل له من الحائض:

ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض، وفيه أحاديث:

الأول: قوله ﷺ:

«... واصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1].

= «خلاصة البدر المنير»، وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء، وجعله من مذهبه، فقال أبو داود في «المسائل» (٢٦):

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه! (قلت: يعني هذا)، قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. [قلت]: فدينار أو نصف دينار: قال: كيف شاء».

وذهب إلى العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في «النيل» (١ / ٢٤٤)، وقواه.

قلت: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفاً. والله أعلم. ومثله في الضعف الرواية التي تفرق بين إتيانها في الدم وإتيانها بعد الطهر ولم تغتسل، ويأتي نصها قريباً (ص ١٢٩).

(١) أي: الجماع. قال الأزهري: =

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتَّزر، ثم يضاجعها زوجها، وقالت مرة: يباشرها»[1].

= «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج: نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح». «لسان العرب».

والحديث قطعة من حديث أنس المتقدم في المسألة (١٤).

(١) في «النهاية»: «أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج، وخارجاً منه».

قلت: والثاني هو المراد منه هنا كما لا يخفى، وبه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها.

قالت الصهباء بنت كريم: قلت لعائشة: ما للرجل من امرأته إن كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

رواه ابن سعد (٨ / ٤٨٥).

وقد صح عنها مثله في الصائم أيضاً، وبيانه في «الأحاديث الصحيحة» (المجلد الأول ـ رقم ٢٢٠ و ٢٢١).

والحديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم»، وأبو داود، وهذا لفظه (رقم ٢٦٠ من صحيحه).

الثـالث: عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ:

«كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [ثم صنع ما أراد]»[1].

١٧ ـ متى يجوز إتيانها إذا طهرت:

فإذا طهرت من حيضها، وانقطع الدم عنها؛ جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ، أو تغتسل، أي ذلك فعلت، جاز له إتيانها[2]، لقوله تبارك

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٢ من صحيحه) والسياق له، وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادي، وقواه ابن حجر، والبيهقي (١ / ٣١٤)، والزيادة له.

(٢) وهو مذهب ابن حزم (١٠ / ٨١)، ورواه عن عطاء وقتادة قالا في الحائض إذا رأت الطهر: فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها، وهو مذهب الأوزاعي أيضاً كما في «بداية المجتهد» (١ / ٤٤). قال ابن حزم:

«وروينـا عن عطاء أنهـا إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا». =

وتعالى في الآية السابقة:

= وما ذكره عن عطاء رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٦٦).

وروى ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا:

«إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء، ويأتيها قبل أن تغتسل».

ذكره الشوكاني (١ / ٢٠٢).

وقال الحافظ ابن كثير (١ / ٢٦٠):

«وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن تعذّر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده؛ أنها تحل بمجرد الانقطاع، ولا تفتقر إلى غسل».

أقول: فهذا الاتفاق المذكور غير صحيح؛ بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار علماء التابعين مجاهد وقتادة وعطاء قالوا بجواز إتيانها ولو لم تغتسل، فكيف يصح اتفاق وهؤلاء على خلافه؟! وإن في ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع في دعوى الاتفاق على شيء لصعوبة التحقق منه، وأن لا يبادر إلى تصديقها، ولا سيما إذا كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعي.

ثم إن ما حكاه ابن كثير عن أبي حنيفة قد حكاه غيره أيضاً =

= متعقبين له رادين عليه، فقد وصفه ابن حزم بأنه:

«لا قول أسقط منه، لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلاً، ولا نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة، ولا بعده إلا من قلده».

وقال القرطبي (٣ / ٧٩):

«وهذا تحكم لا وجه له».

ولهذا قال السيد رشيد رضا:

«وهو تفصيل غريب».

ووجه ذلك أن الله تبارك وتعالى اشترط لحل إتيانهن أن يتطهرن، وهو استعمال الماء، وهو أمر زائد على طهرهن من الحيض كما سبق، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط أو تخصيصه بما إذا انقطع الحيض قبل العشرة، وإنما هو رأي لأبي حنيفة رحمه الله بدا له، لا يجوز لنا الأخذ به لمخالفته إطلاق الآية، وهو رحمه الله قد قال فيما صح عنه:

«لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»(*)

فكيف يجوز لنا الأخذ بقوله وقد علمنا مخالفته للدليل؟! =

(*) انظر تخريجه في كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٨ - ١٩ من الطبعة الرابعة)، طبع المكتب الإسلامي.

يحبُّ التَّوابينَ ويحبُّ المُتَطهِّرينَ﴾.

= ثم اعلم أننا إنما خُيِّرنا بين «أن تغسل الدم أو تتوضأ أو تغتسل»، لأن اسم «التطهُّر» يقع على كل من هذه الأمور الثلاثة، قال ابن حزم:

«والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حل به لنا إتيانها وبالله التوفيق».

وفي مثل المعنى الثاني، وهو غسل الفرج بالماء؛ نزل قوله تعالى: ﴿لَمَسجدٌ أُسِّسَ على التَّقوى من أولِ يومٍ أحقُّ أن تقومَ فيه، فيهِ رجالٌ يُحبُّون أن يَتَطَهَّروا والله يُحبُّ المطَّهِّرين﴾، فإن المراد المتطهرين من الغائط، فقد صح أنه لما أنزلت هذه الآية قال ﷺ لأهل قباء:

«إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. قال: هو ذاك، فعليكم به»(*).

وقد استُعمل التطهر بنفس هذا المعنى في حديث عائشة =

(*) صححه الحاكم والذهبي، وقد خرجت طرقه وتكلمت عليها في (فضل المسجد النبوي) من كتابي «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب».

. . . .

= رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل، قال:

«خذي فرصة من مسك فتطهري بها».

قالت: كيف أتطهر؟

قال: «تطهري بها»!

قالت: كيف؟

قال: «سبحان الله، تطهري»!

فاجتذبتها إلي، فقلت: تتَبَّعي بها أثر الدم.

رواه البخاري (١ / ٢٢٩ - ٣٣٠)، ومسلم (١ / ١٧٩)، وغيرهما.

وبالجملة؛ فليس في الدليل ما يحصر معنى قوله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن﴾ بالغسل فقط، فالآية مطلقة تشمل المعاني الثلاثة السابقة، فبأيها أخذت الطاهر حلت لزوجها، ولا أعلم في السنة ما يتعلق بهذه المسألة سلباً أو إيجاباً غير حديث ابن عباس مرفوعاً:

«إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار»، ولكنه حديث ضعيف؛ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو مجمع على ضعفه، ومن ظنه عبد الكريم الجزري أبا سعيد الحراني الثقة فقد وهم كما حققته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٥٨)، ثم إن في متنه اضطراباً يمنع من الاحتجاج به لو صح سنده، فكيف وهو ضعيف؟!

١٨ ـ جواز العزل:

ويجوز له أن يعزل عنها ماءه، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال:

«كنا نعزل[1] والقرآن ينزل»، وفي رواية:

«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»[2].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي وليدة[3]، وأنا أعزل عنها، وأنا أُريد ما يريد الرجل، وإن

---

(١) في «الفتح»: «العزل: النزع بعد الإيلاج ليُنزل خارج الفرج».

(٢) رواه البخاري (٩ / ٢٥٠)، ومسلم (٤ / ١٦٠)، والرواية الثانية له، والنسائي في «العشرة» (٨٢ / ١)، والترمذي (٢ / ١٩٣) وصححه، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٨/ ٧٦ / ٢).

(٣) يعني: جارية.

اليهود زعموا: «أن الموءودة الصغرى العزل»، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، [كذبت يهود]، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»[1].

الثالث: عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[2]، وأنا أطوف عليها[3]، وأنا أكره أن تحمل، فقال:

«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال:

---

(١) رواه النسائي في «العشرة» (٨١ / ١ ـ ٢)، وكذا أبو داود (١ / ٢٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٣٧١)، والترمذي (٢ / ١٩٣)، وأحمد (٣ / ٣٣ و ٥١ و ٥٣)؛ بسند صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى (٢٨٤ / ١)، والبيهقي (٧ / ٢٣٠) بسند حسن.

(٢) أي: التي تسقي لنا النخل، كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير. «نهاية».

(٣) أي: أُجامعها، وأكره حملها مني بولد.

«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[1].

١٩ ـ الأوْلى ترك العزل:

ولكن تركه أولى لأمور:

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها[2]، فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي، وهو:

الثاني: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أُمة نبينا ﷺ، وذلك قوله ﷺ:

«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر[3] بكم الأمم»[4].

---

(١) رواه مسلم (٤ / ١٦٠)، وأبو داود (١ / ٣٣٩)، والبيهقي (٧ / ٢٢٩)، وأحمد (٣ / ٣١٢، ٣٨٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح».

(٣) أي: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة، وهو تعليل للأمر بتزوج الولود الودود، وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولوداً لا يرغب الرجل فيها، والولود غير الودود لا تحصل المقصود. كذا في «فيض القدير».

(٤) حديث صحيح، رواه أبو داود (١ / ٣٢٠)، والنسائي (٢ =

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل، فقال:

«ذلك الوأد الخفي»[1].

= / ٧١)، والمحاملي في «الأمالي» (رقم ٢١ - نسختي)؛ من حديث معقل بن يسار، وصححه الحاكم (٢ / ١٦٢)، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٣ / ١٥٨)، وسعيد بن منصور، والطبراني في «الأوسط» كما في «زوائده» (١٦٢ / ١)، والبيهقي (٧ / ٨١)؛ من حديث أنس، وصححه ابن حبان (١٢٢٨)، وقال الهيثمي (٤ / ٢٥٨):

«إسناده حسن»، وفيه نظر كما بينته في «إرواء الغليل» (١٨١١)، وتقدم لفظه (ص١٦).

ورواه أبو محمد بن معروف في «جزئه» (١٣١ / ٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٧٧)، من حديث ابن عمر، وسنده جيد كما قال السيوطي في «الجامع الكبير» (٣ / ٣٥١ / ١)، ولأحمد (رقم ٦٥٩٨) نحوه من حديث ابن عمر، وسنده حسن في الشواهد.

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٦١)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١)، وأحمد (٦ / ٣٦١ و ٤٣٤)، والبيهقي (٧ / ٢٣١)؛ عن سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب.

واعلم أن قول الشوكاني (٦ / ١٦٩): إن هذا الحديث تفرد =

ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأوْلى تركه في حديث أبي

= به سعيد بن أبي أيوب؛ وهم فاحش، فقد تابعه حيوة بن شريح، ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وابن لهيعة عند أحمد، ثلاثتهم عن أبي الأسود به، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢٥٤):

«والحديث صحيح لا ريب فيه».

وقد توهم بعضهم أنه معارض لحديث أبي سعيد المتقدم (ص٥٢) بلفظ:

وأن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل، فقال ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه».

ولا معارضة بينهما كما بينه المحققون من العلماء، وأحسن ما قيل في الجمع بينهما قول الحافظ ابن حجر (٩ / ٢٥٤):

«وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموءودة الصغرى»، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: «الموءودة الصغرى» يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: «إن العزل وأد خفي»، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، قال بعضهم: قوله: «الوأد الخفي»، ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه». =

سعيد الخدري أيضاً، قال:

«ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: ولِمَ يفعل ذلك أحدُكم؟! - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها. (وفي رواية)، فقال: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما

= وقال ابن القيم في «التهذيب» (٣ / ٨٥):

«فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً».

فأفاد التشبيه المذكور في الحديث كراهة العزل، وأما الاستدلال به على التحريم كما فعل ابن حزم؛ فقد تعقبوه بأنه ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً كما في «الفتح» أيضاً، وقد روى ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج٣ رقم ٣٣ - بترقيمي) عن العلاء عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن العزل، فلم ير به بأساً. وسنده صحيح.

من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[1].

---

(١) رواه مسلم (٤ / ١٥٨ و ١٥٩) بالروايتين، والنسائي في «العشرة» (٨٢ / ١)، وابن منده في «التوحيد» (٦٠ / ٢) بالأولى، والبخاري (٩ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) بالأخرى.

قال الحافظ في «الفتح» في شرح الرواية الأولى:

«أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا رادَّ لما قضى الله».

قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ، وأما في هذا العصر، فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعاً باتاً مثل ما يسمى اليوم بربط المواسير، وكيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع، ونحوه، فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما في معناه، بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين، وخاصة الثاني منهما، فتأمل.

وعلى كل حال، فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر هو من مقاصد أهل الكفر في العزل، مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد، وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم، ففي هذه =

٢٠ ـ ما ينويان بالنكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما، لحديث أبي ذر رضي الله عنه:

«أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، [وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صدقة]، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، **وفي بُضع أحدكم صدقة**! قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!

= الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم، لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر، كما هو معروف. بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة، يَخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل، فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتاً، أما إذا كان مرضها خطيراً يخشى عليها الموت، ففي هذه الحالة فقط يجوز، بل يجب ربط المواسير منها، محافظة على حياتها. والله أعلم.

قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ [قالوا: بلى، قال:] فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر، [وذكر أشياء: صدقة، صدقة، ثم قال: ويجزىء من هذا كله ركعتا الضحى]»[1].

٢١ ـ ما يفعل صبيحة بنائه:

ويُستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب، فأشبع

---

(١) رواه مسلم (٣ / ٨٢) والسياق له، والنسائي (٧٨ / ٢) من «عشرة النساء»، وأحمد (٥ / ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٨)، والزيادات كلها له، وإسنادها صحيح على شرط مسلم، وللنسائي الزيادة الأخيرة.

قال السيوطي في «إذكار الأذكار»:

«وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئاً».

قلت: لعل هذا عند كل وقاع، وإلا فالذي أراه أنه لا بد من النية عند عقده عليها، وهو ما ذكرنا في الأعلى. والله أعلم.

المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى أُمهات المؤمنين فسلم عليهن، ودعا لهن، وسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه»[1].

٢٢ ـ وجوب اتخاذ الحمَّام في الدار:

ويجب عليهما أن يتخذا حماماً في دارهما، ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق، فإن ذلك حرام، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[2].

---

(١) رواه ابن سعد (٨ / ١٠٧)، والنسائي في «الوليمة» (٦٦ / ٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٨) واللفظ له، والترمذي، والنسائي بعضه، وأحمد (٣ / ٣٣٩)، والجرجاني (١٥٠)؛ من طرق =

الثاني: عن أم الدرداء قالت:

خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ، فقال: من أين يا أُم الدرداء؟ قالت: من الحمام، فقال:

«والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أُمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن»(1).

= عن أبي الزبير عن جابر، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وقال الترمذي:

«حديث حسن»، وله شواهد كثيرة تراها في «الترغيب والترهيب» (١ / ٨٩ - ٩١)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٠ - ١١ من زوائده)، والباغندي في «مسند عمر» (ص١٣)، والطبراني أيضاً عن أبي أيوب وأبي سعيد وابن عمر، وابن عساكر (٤ / ٣٠٣ / ٢) عن أبي هريرة.

(1) أخرجه أحمد (٦ / ٣٦١ - ٣٦٢)، والدولابي (٢ / ١٣٤) بإسنادين عنها؛ أحدهما صحيح، وقواه المنذري.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحمَّام كان معروفاً في الحجاز، وما جاء في بعض الأحاديث:

«إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال =

الثالث: عن أبي المليح قال:

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»(١).

= لها: الحمام . . . .».

فإنه لا يصح إسناده، كما في «تخريج الحلال والحرام» (رقم ١٩٢)، على أنه ليس صريحاً في النفي، فتأمل.

(١) أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي، والدارمي والطيالسي، وأحمد، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧١ / ١)، والحاكم (٤ / ٢٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢١٦ / ٢)، وحسنه هو والترمذي، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، فأصاب، واللفظ لأبي داود (٢ / ١٧٠).

وفي هذه الأحاديث رد على من قال: «لا يصح في الحمام حديث»، كابن القيم في «الزاد» (١ / ٦٢)، وما وقعوا في ذلك إلا =

٢٣ ـ تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع ، وفيه حديثان :

الأول: قوله ﷺ :

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي[1] إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[2] .

= بسبب الاعتماد على بعض طرق الحديث الضعيفة، وعدم استقصاء البحث عن طرقه الأخرى.

(١) أي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٦٧ / ١)، ومن طريقه مسلم (٤ / ١٥٧)، وأحمد (٣ / ٦٩)، وأبو نعيم (١٠ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وابن السني (رقم ٦٠٨)، والبيهقي (٧ / ١٩٣ ـ ١٩٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

ثم استدركت فقلت: إن هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»، فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف كما قال في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»:

«ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه =

الثاني: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال:

«لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأَرَمَّ[1] القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال:

«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة

= مناكير».

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، وقال:

«فهذا مما استنكر لعمر».

قلت: ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في «الفيض»:

«وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، فالحديث به حسن لا صحيح».

قلت: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة «الصحيح»! ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث، بخلاف الحديث الآتي بعده، والله أعلم.

(١) أي: سكتوا، ولم يجيبوا.

في طريق، فغشيها والناس ينظرون»[1].

٢٤ ـ وجوب الوليمة:

ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي، ولحديث بريدة ابن الحصيب، قال:

لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنه لا بد للعرس (وفي رواية للعروس) من وليمة»[2].

---

(١) أخرجه أحمد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود (١ / ٣٣٩)، والبيهقي، وابن السني (رقم ٦٠٩).

وشاهد ثانٍ رواه البزار عن أبي سعيد (رقم ١٤٥٠ ـ كشف الأستار).

وشاهد ثالث عن سلمان في «الحلية» (١ / ١٨٦).

فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

(٢) رواه أحمد (٥ / ٣٥٩)، والطبراني (١ / ١١٢ / ١)، =

قال: فقال سعد: علي كبش، وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة. وفي الرواية الأخرى: «وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً ذرة».

٢٥ ـ السنة في الوليمة:

وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال:

«بنى رسـول الله ﷺ بامـرأة، فأرسلني، فدعوت

= والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، وابن عساكر (١٢ / ٨٨ / ٢ و ١٥ / ١٢٤ / ٢)، وسيأتي بأتم منه (ص ١٧٣ ـ ١٧٤)، وإسناده كما قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٨٨):

«لا بأس به».

ورجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليط، وقد روى عنـه جماعة من الثقات، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٨٣)، وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

رجالاً على الطعام»[1].

وعنه قال:

«تـزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»[2].

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها، فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ:

«لا تصـاحب إلا مؤمنـاً، ولا يأكـل طعامـك إلا تقي»[3].

الثـالث: أن يولم بشـاة أو أكثـر إن وجـد سعة،

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ١٨٩ - ١٩٤)، والبيهقي (٧ / ٢٦٠)، واللفظ له، وغيرهما.

(٢) أخـرجـه أبـو يعلى بسند حسن كما في «الفتح» (٩ / ١٩٩)، وهو في «صحيح البخاري» (٧ / ٣٨٧) بمعناه، ويأتي لفظه قريباً في المسألة (٢٦).

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم (٤ / ١٢٨)، وأحمد (٣ / ٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«إن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري [فانطلق به سعد إلى منزله، فدعا بطعام فأكلا]، فقال له سعد: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية: أكثر الأنصار) مالاً، فانظر شطر مالي فخذه (وفي رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها)، وتحتي امرأتان [وأنت أخي في الله، لا امرأة لك]، فانظر أيهما أعجب إليك [فسمِّها لي] حتى أطلِّقها [لك] [فإذا انقضت عدتها فتزوجها]، فقال عبد الرحمن: [لا والله]، بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فذهب، فاشترى وباع، وربح، [ثم تابع الغدو] فجاء بشيء من أَقِطٍ[1] وسمن [قد أفضله] [فأتى به أهل منزله]، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه رَدْعٌ[2] زعفران (وفي رواية: وضَر[3] من خلوق)، فقال رسول الله

---

(١) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «نهاية».

(٢، ٣) هما بمعنى واحد، أي: لطخ من خلوق، وذلك من =

ﷺ: مهْيَمْ[1]؟ فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة [من الأنصار]، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة[2] من

= فعل العروس. كما في «النهاية».

والخلوق؛ طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(١) أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون «فتح».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»:

«النواة اسم لخمسة دراهم، قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، لأنه قال: نواة من ذهب».

وهذا القول حكى مثله الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٩٢) عن أكثر العلماء.

(تنبيه): جاء في بعض طرق الحديث عن أنس في «تفسير النواة»، قال:

«حزرناها ربع دينار».

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣١ / ٢ من زوائده)، وفي سنده معمر بن سهل، ولم أجد له ترجمة، وأما قول الهيثمي (٤ / ٥٢): =

ذهب، قال: [فبارك الله لك] أولم ولو بشاة، [فأجاز ذلك]. قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب [تحته] [ذهباً أو فضة]، [قال أنس: لقد رأيته قُسِم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار]»[1].

= «وفيه القاسم بن معن، ولم أجد من ترجمه»؛ فسبق قلم منه، فإن القاسم هذا ثقة فاضل من رجال أبي داود والنسائي، ولعله أراد أن يكتب: «معمر بن سهل»، فكتب سهواً: «القاسم بن معن»، والله أعلم.

ثم وجدت لمعمر بن سهل ترجمة حسنة في كتاب «الثقات» لابن حبان (٩ / ١٩٦ ـ الهند)، قال:

«معمر بن سهل بن معمر الأهوازي؛ شيخ متقن يغرب».

لكن الراوي عنه محمد بن محمويه الجوهري ـ شيخ الطبراني ـ لم أقف له على ترجمة، بيد أنه يظهر أنه من شيوخه المشهورين المكثرين، لأنه روى له قرابة عشرين حديثاً (٧٣٢٥ ـ ٧٣٤٣ ـ بترقيمي).

(١) رواه البخاري (٤ / ٢٣٢ و ٧ / ٨٩ و ٩ / ٩٥ و ١٩٠ ـ ١٩٢)، والنسائي (٢ / ٩٣)، وابن سعد (٣ / ٢ / ٧٧)، والبيهقي (٧ / ٢٥٨)، وأحمد (٣ / ١٦٥ و ١٩٠ و ٢٠٤ و ٢٢٦ و ٢٧١)، =

وعن أنس أيضاً:

«ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، [قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه]»[1].

= وأبو الحسن الطوسي في «المختصر» (١ / ١١٠ / ١)، والسياق لهما، وإسنادهما صحيح على شرط مسلم، وبعض الزيادات لهما، وسائرها مع الروايات الأخرى للبخاري وأحمد والنسائي وابن سعد، والحديث في مسلم (٤ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، وأبي داود (١ / ٣٢٩)، والترمذي (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٣)، وصححه، والدارمي (٣ / ١٠٤ و ١٤٣)، وابن ماجه (١ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، وكذا مالك (٢ / ٧٦ ـ ٧٧)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٥)، والطيالسي (١ / ٣٠٦) مختصراً؛ دون قصة سعد مع عبد الرحمن. وقد خرَّجت الحديث من طرق أربع عن أنس، وذكرت له شاهداً من حديث عبد الرحمن نفسه في كتابي «إرواء الغليل» (رقم ١٩٨).

(١) رواه البخاري (٧ / ١٩٢)، ومسلم (٤ / ١٤٩) واللفظ مع الزيادة له، وأبو داود (٢ / ١٣٧)، وابن ماجه (١ / ٥٩٠)، وأحمد (٣ / ٩٨ و ٩٩ و ١٠٥ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٢٧ و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٦٣)، والزيادة له أيضاً في رواية.

٢٦ ـ جواز الوليمة بغير لحم:

ويجـوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبـز ولا لحـم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع[١] فبسـطت (وفي رواية: فحصت الأرض أفـاحيص[٢]، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها)، فألقي عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس]»[٣].

---

(١) جمع نطع؛ بساط متخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ.

(٢) جمـع أفحوص؛ القطاة، وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. «نهاية».

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٧) والسياق له، ومسلم (٤ / ١٤٧)، والـرواية الأخـرى مع الـزيادة له، والنسـائي (٢ / ٩٣)، والبيهقي (٧ / ٢٥٩)، وأحمد (٣ / ٢٥٩ و ٢٦٤)، وعنده الرواية الأخرى مع الزيادة.

٢٧ ـ مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة:

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها؛ لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال:

«حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً[١]، فقال:

من كان عنده شيء فليجىء به، (وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به)، قال: وبسط نِطْعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً[٢] [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء]، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) يقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر «نهاية».

(٢) هو الطعام المتخذ من الأشياء المذكورة في الحديث.

(٣) أخرجه الشيخان، وأحمد (٣ / ١٠٢ و ١٩٥)، والرواية الأخرى له، وابن سعد (٨ / ١٢٢ و ١٢٣)، والبيهقي (٧ / ٢٥٩) والسياق له، والزيادة لمسلم (٤ / ١٤٨).

٢٨ ـ تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة:

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء؛ لقوله ﷺ:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1].

٢٩ ـ وجوب إجابة الدعوة:

ويجب على من دعي إليها أن يحضرها، وفيه حديثان:

---

(١) رواه مسلم (٤ / ١٥٤)، والبيهقي (٧ / ٢٦٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو عند البخاري (٩ / ٢٠١) موقوفاً عليه، وهو في حكم المرفوع كما بينه الحافظ في شرحه، وقد قال في شرح قوله: «يُدعى لها الأغنياء»:

«والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام».

ثم خرجت الحديث في «الإرواء»، وذكرت له فيه طرقاً وشواهد (١٩٤٧).

الأول: «فكوا العاني[1]، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض»[2].

الثاني: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها [عرساً كان أو نحوه]، [ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله]»[3].

٣٠ ـ الإجابة ولو كان صائماً:

وينبغي أن يجيب ولو كان صائماً، لقوله ﷺ:

---

(١) أي: الأسير؛ أي: أعتقوه من أيدي العدو بمال أو غيره.

(٢) رواه البخاري (٩ / ١٩٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٦٥ / ١)؛ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) رواه البخاري (٩ / ١٩٨)، ومسلم (٤ / ١٥٢)، وأحمد (رقم ٦٣٣٧)، والبيهقي (٧ / ٢٦٢)؛ من حديث ابن عمر، وكذلك رواه أبو يعلى، والزيادة الثانية له، وسندها صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص»، وهي عند أحمد أيضاً في رواية (رقم ٥٢٦٣) مفصولة عن الحديث من طريق آخر، وكذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» (٩ / ٢٠١)، ولها شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قريباً. وفيه دليل على وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، كما قال الحافظ.

«إذا دعي أحـدكم إلى طعـام فليجب، فإن كان مفطراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فليصل[1]. يعني: الدعاء»[2].

٣١ ـ الإفطار من أجل الداعي:

وله أن يفطر إذا كان متطوعاً في صيامه، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي، وفيه أحاديث:

الأول: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليُجِبْ، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[3].

---

(١) أي: فليدع كما هو مفسر في آخر الحديث من بعض الرواة.

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢ / ٢)، وأحمـد (٢ / ٥٠٧)، والبيهقي (٧ / ٢٦٣) واللفظ له، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند الطبراني (٣ / ٨٣ / ٢)، وابن السني (رقم ٤٨٣)، وإسناده صحيح كما بينته في «الإرواء» (٢٠١٣).

(٣) رواه مسلم، وأحمـد (٣ / ٣٩٢)، وعبد بن حميد في =

الثاني: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»(1).

= «المنتخب» (١١٦ / ١)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ١٤٨)، قال النووي:

«إن كان صومه نفلاً، وشق على صاحب الطعام صومه؛ فالأفضل الفطر».

ونحوه في «الفتاوى» (٤ / ١٤٣) لابن تيمية.

(1) رواه النسائي في «الكبرى» (٦٤ / ٢)، والحاكم (١ / ٤٣٩)، والبيهقي (٤ / ٢٧٦)؛ من طريق سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء مرفوعاً، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ فإن سماكاً لم يتفرد به، فقد رواه شعبة: حدثني جعدة عن أم هانىء به، قال شعبة: فقلت لجعدة: أسمعته أنت من أم هانىء؟ قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء.

رواه الدارقطني في «الأفراد» (ج٢ رقم ٣٠ و ٣١ من نسختي)، والبيهقي، وأحمد (٦ / ٣٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٥٩ / ٢)، فهذه طريق أخرى تقوي الأولى.

وله طريق ثالث، أخرجه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن أم هانىء نحوه.

وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في =

. . . .

= «تخريج الإحياء» (٢ / ٣٣١):

«إسناده حسن».

(تنبيـه): كتب الشيخ شعيب الأرنـاؤوط تعليقاً على هذا الحديث في «شرح السنة» (٦ / ٣٧١)، وفي «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٦٩)؛ تعقب فيه تصحيح الحـاكم له بأن أبا صالح باذام مولى أم هانىء؛ ضعيف ومدلس. قال: وقد التبس أمره على الشيخ ناصر في «آداب الزفاف»، فظنه أبا صالح السمان الثقة، فوافق الحاكم والذهبي على تصحيحـه، فأخـطأ. ثم أطال في تخريج الحديث دون فائدة تذكـر، وتمسـك في تضعيف الحـديث بالاختلاف على سماك في سنده، وغلطه في ذكره «يوم الفتح» فيه، وبالجهالة والضعف.

وجواباً عليه وبياناً للحق أقول:

أولاً: إن ما نسبه إلي من الظن، إنما هو من سوء ظنه بأخيه، ومحاولاته المعروفة في الكشف عن عثرة من عثراته، وإلا ففي سياق كلامي أنـه أبـو صالـح مولى أم هانىء، على أنـه لو لم يكن ذلك مذكـوراً، فالمبتـدئـون في هذا العلم يعلمـون ذلـك لاشتهـاره بين العلماء، فهل يتصور منصف أن يخفى ذلك على من قضى فيه أكثر من نصف قرن من الزمان، والشيخ شعيب يعلم ذلك، ولكن. . وإنما وافقت الحـاكم على تصحيحـه للطرق التي ذكرتها بعد، وقلت في الثانية منها: =

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم. ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أُهدي إلي حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس،

= «فهذه تقوي الأولى».

فهذا صريح أو كالصريح في أن الطريق الأولى ليست قوية، وقد كنت شرحت ضعفها قديماً في «صحيح أبي داود» (٢١٢٠).

ثانياً: أما تضعيفه إياه من الطرق الثلاث: أبو صالح، جعدة، يزيد بن أبي زياد، فهو مسلم من حيث مفرداتها، ولكن لماذا أعرض الشيخ عن قاعدة تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه إذا خلت عن متهم أو شديد الضعف كما هنا، ولا سيما وقد حسن الحافظ العراقي أحد مفرداتها؟ أهو الانتصار للمذهب؟ أم هو حب الظهور بالمخالفة لكي لا يشاع عنه ما يقوله بعض عارفيه، ويدل عليه أكثر تعليقاته: إن أكثر أحكامه يستقيها من كتب الألباني؟!

ثم إذا لم يكفِ ما ذكرته في بيان خطئه في تضعيفه للحديث؛ فإنا قد ذكرنا عقبه في المتن شاهداً قوياً من حديث عائشة، ونحوه حديث أبي سعيد الخدري الآتي بعده، فلعل فيه ما يقنعه ويرده إلى الصواب إن شاء الله.

فخبأت لك منه. قال: أدنيه؛ أما إني قد أصبحت وأنا صائم. فأكل منه، ثم قال:

«إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[1].

٣٢ ـ لا يجب قضاء يوم النفل:

ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري قال: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم! ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»[2].

---

(١) أخرجه النسائي بإسناد صحيح؛ كما هو مبين في «الإرواء» (٤ / ١٣٥ / ٦٣٦).

(٢) رواه البيهقي (٤ / ٢٧٩) بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٧٠).

قلت: ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣٢ / ١)، ثم خرجته في «الإرواء» (١٩٥٢) تخريجاً يؤكد ثبوته.

الثاني: عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره، فإذا أم الدرداء مُتَبَذِّلة[1]، فقال: ما شأنك يا أُم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار، وليس له في شيء من الدنيا حاجة! فجاء أبو الدرداء فرحب به، وقرب إليه طعاماً، فقال له سلمان: اطعَم، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرنه، ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل معه، ثم بات عنده، فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان وقال له: يا أبا الدرداء! إن لجسدك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، [ولضيفك عليك حقاً]، ولأهلك عليك حقاً، صم، وأفطر، وصلِّ، وآئت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فلما كان في وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت، قال: فقاما فتوضآ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الدرداء! إن لجسدك عليك حقاً،

---

(١) أي: لابسة البذلة وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

مثل ما قال سلمان (وفي رواية: صدق سلمان)[1].

٣٣ ـ ترك حضور الدعوة التي فيها معصية:

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أُزيلت؛ وإلا وجب الرجوع، وفيه أحاديث:

الأول: عن علي قال:

«صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله! ما أرجعك بأبي أنت وأُمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير]»[2].

---

(١) رواه البخاري (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١)، والترمذي (٣ / ٢٩٠)، والبيهقي (٤ / ٢٧٦) والسياق له، وابن عساكر (١٣ / ٣٧١ / ٢)، وقال الترمذي:

«حديث صحيح».

والزيادة والرواية الأخيرة للأولَين.

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ٣٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق٣١ / ١ و٣٧ / ١ و٣٩ / ٢)، والزيادة له؛ بسند صحيح.

الثاني: عن عائشة أنها اشترت نُمْرُقة[1] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال ﷺ:

«إن أصحاب هذه الصور (وفي رواية: إن الذين يعملون هذه التصاوير) يعذبون يوم القيامة[2]، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله الملائكة [قالت: فما دخل حتى

---

(١) هي الوسادة، كما في «النهاية» و«لسان العرب».

(٢) قال الحافظ تحت هذه الجملة من الحديث:

«وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور، وهذه الجملة هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى (يعني: إن أصحاب هذه الصور . . .) عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد».

أخرجتها]»(1).

الـثـالـث: قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم

---

(1) أخرجه البخاري (٩ / ٢٠٤ و ١٠ / ٣١٩ ـ ٣٢٠)، ومسلم (٦١ / ١٦٠)، والطيالسي في «مسنده» (١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦١ / ٢ و ٦٧ ـ ٦٨)، والبيهقي (٧ / ٢٦٧)، والبغوي (٣ / ٢٣ / ٢)، وقال:

«فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي فإن الواجب أن لا يجيب؛ إلا أن يكون ممن لو حضر يُترك أو يرفع بحضوره أو بنهيه».

قلت: وظاهر هذا الحديث مخالف لحديث عائشة الآتي في المسألة (٣٨)، فإن فيه ما يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصور بعد أن قطع وعمل منه وسادتان، أما هذا فإنه يدل على أنه ﷺ أنكر ذلك، وقد حكى الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٢٠) في الجمع بين الحديثين أقوالاً عن العلماء، وذكر هو من عنده وجهاً آخر، وهو أن عائشة لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، قال:

«ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة». والله أعلم.

قلت: وهذا الجمع لا بد منه، للزيادة الأخيرة، فإنها صريحة =

الآخر؛ فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر»[1].

وعلى ما ذكرناه جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، فأقتصر على ما يحضرني الآن منها:

أ ـ عن أسلم ـ مولى عمر ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فصنع له[2] رجل من النصارى، فقال لعمر: إني أُحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك ـ وهو رجل من عظماء الشام ـ فقال له عمر رضي الله عنه:

«إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي

= في المنع من استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة، إلا إذا لم يمكن تغييرها إلا بإتلاف الثوب أو المتاع، فقد يغتفر ذلك محافظة على المال.

(١) أخرجه أحمد عن عمر، والترمذي، وحسنه الحاكم، وصححه عن جابر، ووافقه الذهبي، والطبراني عن ابن عباس، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٤٩).

(٢) يعني: طعاماً.

فيها»[1].

ب ـ عن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل[2].

ج ـ قال الإمام الأوزاعي:

---

(١) رواه البيهقي (٧ / ٢٦٨) بسند صحيح.

واعلم أن في قول عمر هذا دليلاً واضحاً على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل؛ استجابة منهم لرغبة بعض المسؤولين أو غيرهم، وليت أن الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال من بعض المتكلمين فيها ـ وقد يكون مسلماً ـ ثم ينصتون ولا ينطقون! ولا يظهرون حكم الشرع في ذلك، وهم يعلمون! مثل قول بعضهم: إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي! الدين لله والوطن للجميع! وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلماً، مع علمهم أن المسلم نفسه لا يحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم، وغير ذلك من المخالفات، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) رواه البيهقي أيضاً، وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٢٠٤)، وعلقه أبو بكر المروذي في «كتاب الورع» (٢٠ / ١).

«لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»[1].

٣٤ ـ ما يستحب لمن حضر الدعوة:

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ ـ عن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال:

«اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»[2].

---

(١) رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٤ / ٣ / ١) بسند صحيح عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٥٨ / ١ ـ ٢)، ومسلم (٦ / ١٢٢)، وأبو داود (٢ / ١٣٥)، والنسائي في «الوليمة» (٦٦ / ٣)، والترمذي (٤ / ٢٨١) وصححه، والبيهقي (٧ / ٢٧٤)، وأحمد (٤ / ١٨٧ ـ ١٨٨ و ١٨٨ و ١٩٠) واللفظ له، وابن السني (رقم ٤٧٠)، والطبراني (١ / ١١٦ / ١)، وعنه ابن عساكر (٨ / ١٧١ و ٢ / ٩ و ٣ / ١ ـ ٢).

ب ـ عن المقداد بن الأسود قال: قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله ﷺ، فأصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد، فانطلق بنا رسول الله ﷺ إلى منزله؛ وعنده أربع أعنز، فقال لي: يا مقداد جزىء ألبانها بيننا أرباعاً، فكنت أجزئه بيننا أرباعاً، [فيشرب كل إنسان نصيبه، ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه]، فاحتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة، فحدثت نفسي أن رسول الله ﷺ قد أتى بعض الأنصار، فأكل حتى شبع، وشرب حتى روي، فلو شربت نصيبه (!) فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته (!) ثم غطيت القدح، فلما فرغت أخذني ما قَدُم وما حَدُث، فقلت: يجيء رسول الله جائعاً ولا يجد شيئاً، فَتَسجَّيْت[1]، [قال: وعلي شملة من صوف كلما رفعت على رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي، قال:] [وجعل لا يجيئني النوم]، وجعلت أحدث نفسي، [قال: وأما صاحباي فناما]، فبينا أنا

---

(١) أي: تغطيت، يعني: يريد أن ينام.

كذلـك؛ إذ دخل رسول الله ﷺ، فسلم تسليمة يُسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم، [ثم أتى المسجد فصلى]، ثم أتى القدح فكشفه، فلم ير شيئاً، فقال:

«اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقـاني»، واغتنمت الدعوة، [فعمدت إلى الشملة فشددتها علي]، فقمت إلى الشفرة[1] فأخذتها، ثم أتيت الأعنز، فجعلت أجتسُّها[2] أيها أسمن؛ [فأذبح لرسول الله ﷺ]، فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلاً[3]، [فعمدت إلى إنـاءٍ لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه]، فحلبت حتى ملأت القـدح، ثم أتيت [بـه] رسول الله ﷺ، [فقال: أما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد؟ قال:] فقلت: اشـرب يا رسـول الله! فرفع رأسه إلي، فقال: بعض سوآتـك يا مقـداد، ما الخبـر؟ قلت: اشرب ثم الخبـر، فشـرب حتى روي، ثم ناولني فشـربت، فلما

(١) هي السكين العظيمة العريضة.

(٢) أي: أمسها بيدي.

(٣) أي: ممتلئاً لبناً.

عرفت أن رسـول الله ﷺ قد روي وأصـابتني دعـوتـه، ضحكت، حتى ألقيت إلى الأرض، فقـال: ما الخبر؟ فأخبـرتـه، فقـال: هذه بركـة نزلت من السمـاء، فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينـا؟ فقلت: [والذي بعثك بالحق]، إذا أصابتني وإياك البركة، فما أبالي من أخطأتْ(١)!

الثاني: عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ [كان يزور الأنصـار، فإذا جاء إلى دور الأنصـار جاء صبيان الأنصـار يدورون حوله، فيدعو لهم، ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم، فأتى إلى باب سعد بن عبادة فـ] استأذن على سعد فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال سعد: وعليك السـلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثـاً، ورد عليه سعـد ثلاثاً، ولم يُسمعه، [وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أذن له، وإلا

---

(١) رواه مسلم (٦ / ١٢٨ - ١٢٩)، وأحمد (٦ / ٢ و٣ و٤ - ٥) والسياق له، وابن سعـد (١ / ١٨٣ - ١٨٤)، وروى بعضـه الترمذي (٣ / ٣٩٤)، وصححه، والحربي في «الغريب» (٥ / ١٨٩ / ١).

انصرف]، فرجع النبي ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، [فادخل يا رسول الله]، ثم أدخله البيت، فقرب له زبيباً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال:

«أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»(١).

---

(١) رواه أحمد (٣ / ١٣٨)، وأبو علي الصفار في «حديثه» (١١ / ١)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩) والزيادات له، والبيهقي (٧ / ٢٨٧)، وابن عساكر (٧ / ٥٩ - ٦٠)، وإسنادهم صحيح، ولأبي داود منه (٢ / ١٥٠)، وكذا ابن السني (رقم ٤٧٦) الدعاء فقط، وصححه العراقي في «التخريج» (٢ / ١٢)، وابن الملقن في «الخلاصة»، ومن قبلهما عبد الحق في «أحكامه» (١٩٤ / ٢)، وعندهما جملة: «أفطر. . .» في أول الحديث، وكذا رواه ابن ماجه (١ / ٥٣١)، والطبراني (٦٩ / ٢٠٤ / ٢)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٧٢)، من حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: فذكره. لكن مصعب هذا ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد». =

. . . .

= (تنبيه): عزا الذهبي في «العلو» (ص٦٣ ـ طبع الأنصار) هذا الحديث لـ «الصحيحين» بزيادة في آخره: «وذكركم الله فيمن عنده»، وكل ذلك وهم، فليس هو في «الصحيحين»، ولا فيه هذه الزيادة في شيء من طرقه التي وقفت عليها.

واعلم أن هذا الذكر ليس مقيداً بالصائم بعد إفطاره، بل هو مطلق، وقوله: «أفطر عندكم الصائمون. . .» ليس هو إخباراً، بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده، وينال أجر إفطارهم، فهو كالجملتين الأخريين: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»، وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى، وليس في الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائماً، فلا يجوز تخصيصه بالصائم، وقوله في حديث ابن الزبير: «أفطر رسول الله . . .»، لا يحتج به لضعف السند إليه كما سبق، وإن كان روي ذلك عن أنس أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨١ / ٢)، وأحمد، والنسائي في «كتاب الوليمة» (٦٦ / ٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣٩ / ٣)، وأبو نعيم (٣ / ٧٢) عن يحيى بن أبي كثير عن أنس. وقال النسائي:

«يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس».

ثم ساقه هو وابن المبارك في «الزهد» (٢٢١ / ٢) من طرق أخرى عنه قال: حدثت عن أنس، فهذا منقطع. =

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

هلك أبي، وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ فقلت له: إن عبد الله هلك وترك [تسع أو سبع] بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال:

«بارك الله لك»، أو قال لي خيراً[1].

= وله طريق آخر عن أنس، رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٠)، عن عبد الحكم بن زياد عنه به مرفوعاً، وزاد في آخره:

«اللهم اجعل صلواتك على آل سعد بن عبادة».

وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف، وعيسى بن شعيب، وهو متروك، وعبد الحكم بن زياد، لم أعرفه.

(١) رواه البخاري (٩ / ٤٢٣)، والسياق له، ومسلم (٤ / =

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة، فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال: ما حاجة ابن أبي طالب؟ فقال: يا رسول الله! ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: مرحباً وأهلاً، لم يزد عليهما، فخرج علي بن أبي طالب على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه، قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: مرحباً وأهلاً، فقالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما، أعطاك الأهل والمرحب، فلما كان بعد ذلك، بعدما زوجه قال، يا علي إنه لا بد للعروس[1] من وليمة، فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً من ذرة، فلما كانت ليلة البناء، قال: لا تحدث شيئاً حتى تلقاني، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فيه، ثم أفرغه على علي، فقال:

= ١٧٦)، والزيادة له، وفي الباب عن أنس، وقد مضى في المسألة (١٦).

(١) وفي رواية: «للعرس»، وهي رواية أحمد، وقد تقدمت بتمامها في المسألة (رقم ٢٤).

«اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما»[1].

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن:

«على الخير والبركة، وعلى خير طائر»[2].

الخامس: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ[3] الإنسان إذا تزوج، قال:

---

(١) رواه ابن سعد (٨ / ٢٠ - ٢١)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١١٢ / ١) بسند حسن، وابن عساكر (١٢ / ٨٨ / ٢)، وقد سبق الكلام عليه في المسألة المشار إليها آنفاً.

(٢) أي: على أفضل حظ ونصيب، وطائر الإنسان: نصيبه.

والحديث رواه البخاري (٩ / ١٨٢)، ومسلم (٤ / ١٤١)، والبيهقي (٧ / ١٤٩).

(٣) بفتح الراء وتشديد الفاء، مهموز، معناه دعا له في موضع قولهم: «بالرفاء والبنين»، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها. كذا في «الفتح» (٩ / ١٨٢)، ثم ذكر أحاديث في النهي عنها، منها حديث الحسن الآتي بعده.

«بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما في (وفي رواية: على) خير»[1].

٣٥ - بالرفاء والبنين تهنئة الجاهلية:

ولا يقول: «بالرفاء والبنين»؛ كما يفعل الذين لا يعلمون، فإنه من عمل الجاهلية، وقد نُهي عنه في أحاديث، منها: عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك [فإن رسول الله نهى عن ذلك]، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٢)، وكذا أبو داود (١ / ٣٣٢)، والترمذي (٢ / ١٧١)، وكذا أبو علي الطوسي في «المختصر» (١ / ١١٠) وصححاه، والدارمي (٢ / ١٣٤)، وابن ماجه (١ / ٢٨٩)، وأحمد (٢ / ٣٨)، وابن السماك في «حديثه» (٢ / ١٠١ / ٢)، والحاكم (٢ / ١٨٣)، والبيهقي (٧ / ١٤٨)، والخطابي في «غريب الحديث» (٦٠ / ١ - ٢). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأشار الحافظ عبد الحق الأزدي لصحته في «الأحكام الكبرى» (١٤٢ / ٢)، واللفظ الآخر هو رواية لأحمد.

لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر[1].

٣٦ ـ قيام العروس على خدمة الرجال:

ولا بأس من أن تقـوم على خدمـة المـدعـوين

---

(١) رواه ابن أبي شيبـة (٧ / ٥٢ / ٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» أيضاً (٦ / ١٨٩ / ١٠٤٥٧)، والنسائي (٢ / ٩١)، وابن ماجـه (١ / ٥٨٩)، والـدارمي (٢ / ١٣٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (ق٣٧ / ٢)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٧٣ / ٢٥٠ / ١)، رواية أبي بكر النرسي وابن السني (رقم ٥٩٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢ / ٢٧)، والبيهقي (٧ / ١٤٨)، وأحمد (رقم ٧٣٩ ٣ / ٤٥١) ، وابن عساكر (١١ / ٣٦٣ / ١)، والزيادة للدارمي وابن السني والبيهقي، وقال الحافظ:

«ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال».

قال بعض المحققين المعاصرين:

«وهذه دعوى لا دليل عليها، فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل».

قلت: ولكن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس معروف بذلك، وهو لم يصرح بسماعه هاهنا من عقيل، فهذا في حكم المنقطع، لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقين. والله أعلم. =

العروس نفسها إذا كانت متسترة[1] وأمنت الفتنة، لحديث سهل بن سعد قال:

= ثم وجدت له طريقاً ثالثاً في «الموضح» للخطيب البغدادي (٢ / ٢٥٥)، وابن عساكر.

(١) أعني السترة المشروعة، ويشترط فيها ثمانية أشياء:

١ ـ استيعاب جميع البدن إلا الوجه والكفين.

٢ ـ أن لا يكون زينة في نفسه.

٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف.

٤ ـ وأن لا يصف شيئاً من جسمها لضيقه.

٥ ـ ولا يكون مطيباً.

٦ ـ ولا يشبه لباس الرجال.

٧ ـ ولا لباس الكافرات.

٨ ـ ولا يكون لباس شهرة.

وقد وضعت كتاباً خاصاً لبيان الأدلة من الكتاب والسنة على صحة هذه الشروط، وقد طبع في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ تحت اسم: «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، ثم طبع في المكتب الإسلامي عدة طبعات، وقد أعطيت حق طبعه أخيراً للمكتبة الإسلامية في عمان؛ فليراجعه من شاء.

«لمـا عرَّس[1] أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحـابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدمه إليهم؛ إلا امـرأته أم أسيد، بَلَّت (وفي رواية: أنقعت) تمرات في تور[2] من حجـارة من الليل، فلمـا فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[3] له فسقته، تتحفه بذلك، [فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس]»[4].

---

(١) أي: دخل بزوجته، قال في «اللسان»:

«وقد عرس وأعرس: اتخذها عرساً ودخل بها، وكذلك عرس بها وأعرس».

(٢) إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من الحجارة.

(٣) أي: مرسته بيدها، يقال: ماثته وأماثته ثلاثياً ورباعياً.

(٤) رواه البخاري (٩ / ٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٦)، وفي «الأدب المفرد» (رقم ٧٤٦)، ومسلم (٦ / ١٠٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٨ / ١٣١ / ١ ـ ٢)، وابن ماجـه (٥٩٠ ـ ٥٩١)، والبغـوي في «حديث علي بن الجعد» (١٢ / ١٣٤ / ٢ ـ ١٣٥ / ٢)، والروياني في «مسنده» (٢٨ / ١٨٩ / ١ ـ ١٩٠ / ١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣٢ / ١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ١٩٧ / ١)، قال الحافظ: =

٣٧ ـ الغناء والضرب بالدف[1]:

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي

= «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه».

قلت: ودعوى أن هذه الحادثة كانت قبل نزول الحجاب مما لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن المرأة كانت غير متجلببة حتى يصار إلى دعوى النسخ، ونحن لا نزال نرى حتى اليوم الفلاحات المتجلببات يقمن بخدمة الضيوف أحسن قيام، وهن محتفظات بسترهن وحشمتهن، فالحق أن الحديث محكم ليس هناك ما ينسخه، وقد أشار لهذا البخاريُّ حيث ترجم للحديث بعدة تراجم، منها قوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس»، ولكن يجب أن لا ننسى الشروط التي ذكرناها في صدر البحث التي يلزم من التمسك بها جعل هذه الإباحة نظرية غير عملية، في كثير من المدن اليوم؛ لخروج أكثر نسائها عن آداب الشريعة في ألبستهن وحشمتهن.

(١) بضم الدال، وقد تفتح، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر «فتح».

ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت:

«جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علي، فجلس على فراشي مجلسك مني، (الخطاب للراوي عنها)، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»(١).

الثاني: عن عائشة أنها زَفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ:

«يا عائشة! ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢ / ٣٥٢، ٩ / ١٦٦ - ١٦٧)، والبيهقي (٧ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، وأحمد (٦ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، والمحاملي في «صلاة العيدين» (رقم ١٣٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ١٨٤ - ١٨٥)، والحاكم (٢ / ١٨٤)، وعنه البيهقي (٧ / ٢٨٨).

وفي رواية بلفظ:

«فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمـ ... ـر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ... ء ماسمنت عذاريكم»[1]

الثالث: عنها أيضاً:

«أن النبي ﷺ سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون:

وأهدي لها أكبش ... يبحبحن في المربد
وحِبك في النادي ... ويعلم ما في غد

وفي رواية:

---

(١) رواه الطبراني كما في «زوائده» (١ / ١٦٧ / ١)، وسكت عليه في «الفتح»، وفيه ضعف!

ثم وجدت له طريقاً أُخرى عن عائشة يتقوى بها كما بينته في «الإرواء» (١٩٩٥).

وفي الباب عن عائشة أيضاً في «المسند» (٦ / ٢٦٩) ورجاله =

وزوجـك في النادي   ويعـلم ما في غد

قالت: فقال رسول الله ﷺ:

«لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه»(١).

الرابع: عن عامر بن سعد البجلي، قال:

«دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود، وذكر ثالثاً ـ ذهب علي ـ وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات، والنياحة عند المصيبة»، وفي رواية:

= ثقات غير إسحاق بن سهل بن أبي حنتمة، أورده في «الجرح» ولم يذكر فيه شيئاً.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص٦٩)، ورقم (٨٣٠ ـ بترتيبي)، والحاكم (٢ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، والبيهقي (٧ / ٢٨٩)، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وعزاه الحافظ (٩ / ١٦٧) للطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

«وفي البكاء على الميت في غير نياحة»[1].

الخامس: عن أبي بلج يحيى بن سليم قال:

«قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت، يعني دفاً، فقال محمد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف»[2].

السادس: «أعلنوا النكاح»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، والسياق والرواية الأخرى له، والنسائي (٢ / ٩٣)، والطيالسي (رقم ١٢٢١).

(٢) أخرجه النسائي (٢ / ٩١)، والترمذي (٢ / ١٧٠)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، والحاكم والسياق له، والبيهقي (٧ / ٢٨٩)، وأحمد (٣ / ٤١٨)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (١ / ١٠٩ - ١١٠)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وهو عندي حسن الإسناد، وقد بينته في «الإرواء» (١٩٩٤).

(٣) رواه ابن حبان (١٢٨٥)، والطبراني (٦٩ / ١ / ١)،

٣٨ ـ الامتناع من مخالفة الشرع :

ويجب عليه أن يمتنـع من كل ما فيه مخـالفـة للشرع ، وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة ، حتى ظن كثير منهم ـ بسبب سكوت العلماء ـ أن لا بأس فيها ، وأنا أنبه هنا على أمور هامة منها :

= وفي «الأوسط» (١ / ١٦٧ / ٢ من زوائده) ، والمخلص في «المنتقى من حديثه» (١٢ / ٦٤ / ٢) ، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٠ / ١) عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً .

وسنده حسن رجاله ثقات معروفون ، غير ابن الأسود ، فقال أبو حاتم :

«شيخ» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٤٥) ، وصححه الحـاكم ، وكـذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١٢٢ / ١) ، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً .

١ ً ـ تعليق الصور:

الأول: تعليق الصور على الجدران، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل، أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، فإن ذلك كله لا يجوز، ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها، وفيه أحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترتُ سَهوةً[1] لي بقِرامٍ[2] فيه تماثيل، (وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة)، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين

---

(١) هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، كذا قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) القرام؛ بكسر القاف: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. «نهاية».

وقال السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ٧٧ / ٢):

«هو ثوب من صوف فيه ألوان من العهون، وهي شقق تتخذ ستراً، ويغطى به هودج أو كِلّة، والجمع قُرُم».

يضـاهـون بخلق الله، (وفي رواية: إن أصحـاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الـذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، [فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة]»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (١٠ / ٣١٧ ـ ٣١٨)، ومسلم (٦ / ١٥٨ ـ ١٦٠)، والسياق له، والبيهقي (٧ / ٢٦٩)، والبغـوي في «شرح السنة» (٣ / ٢١٧ / ١)، والثقفي في «الثقفيات» (رقم ١١)، وكذا عبد الرزاق في «الجامع» (ج٢ رقم ٦٤ ـ منسوختي)، وأحمد (٦ / ٢٢٩ و ٢٨١)، والزيادة الأخيرة له، وسندها على شرط مسلم.

قلت: وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: تحريم تعليق الصور، أو ما فيه صورة.

والثانية: تحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، وبعبارة أخرى: لها ظل أو لا ظل لها، وهذا مذهب الجمهور، قال النووي:

«وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل، ومع ذلك فأمر بنزعه». =

وأجاب بعض من كتب في هذه المسألة من المعاصرين عن حديث عائشة هذا بـ «أن هذه الصورة تخالف الواقع، وتصف الكذب، إذ ليس في الوجود خيل ذات أجنحة، ومن أجل ذلك كره رسول الله ﷺ هذا الرسم»!

قلت: وهذا الجواب باطل من وجوه:

أولاً: أنه ليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن سبب الإنكار إنما هو مخالفة الصورة للواقع! بل فيه ما هو كالصريح على أن العلة غير ذلك، وهو قوله ﷺ:

«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»، فأطلق الصور، ولم يخصها بنوع معين، فلهذا هتك ﷺ الستر، وأمر بنزعه منعاً للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت، وهذا واضح جداً.

ثانياً: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه؛ لما أقر رسول الله ﷺ عائشة على اتخاذها في جملة لعبها فرساً له جناحان في قصة أُخرى كما سيأتي في الحديث الخامس من المسألة (٤٠).

فسقط بهذا كلام حضرة الكاتب، وظل الحديث محكماً ليس له معارض.

وأما حديث أبي طلحة: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»،

. . . .

= إلا رقماً في ثوب»، فمعناه: «في ثوب ممتهن غير معلق»، كما أفاده حديث عائشة هذا، فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة، بخلاف ما إذا كانت ممتهنة، كما أفاده قولها: «فقد رأيته متكئاً على إحداهما، وفيها صورة»، فهذه الصورة هي التي لا تمنع من دخول الملائكة، فحديث عائشة مفصل، فهو يخصص حديث أبي طلحة، فلا يجوز الأخذ بعمومه كما فعل حضرة الكاتب.

على أنه قد أخطأ فيه مرة أُخرى، فإنه استدل به على جواز تصوير الرقم في الثوب، وبنى عليه جواز التصوير على الورق! وهذه مغالطة، فالحديث لا يجيز إلا الاستعمال على ما فصلنا، وأما تصوير الصورة نفسها فهذا مما لم يتعرض الحديث لبيانه، وإنما تعرض له حديث عائشة، وهو صريح في تحريم التصوير على الثوب، بقوله فيه: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون . . .»، فلا يجوز ترك هذا النص لحديث أبي طلحة الذي لم يتعرض لهذه المسألة، وهذا بيِّن لكل منصف إن شاء الله.

ويتفرع مما ذكرنا أنه لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوباً مصوراً ـ ولو للامتهان ـ لما فيه من التعاون على المنكر، فمن اشتراه ولا علم له بالمنع؛ جاز له استعماله ممتهناً، كما يدل عليه حديث عائشة هذا، والله الموفق.

هذا؛ ولعل الصورة المذكورة في آخر الحديث: «فقد رأيته =

٢ ـ وعنها قالت:

«حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها نمرقة، فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ [أتوب إلى الله مما أذنبت]، قال: ما بال هذه الوسادة؟ قالت: قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة، فيقال: أحيوا ما خلقتم؟! وفي رواية: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة [قالت: فما دخل حتى أخرجتها]»(١).

= متكئاً على إحداهما وفيها صورة»، كان وقع القطع في وسطها، بحيث إنها خرجت عن هيئتها، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين وبين حديث النمرقة المتقدم في المسألة (٣٣، ص١٦٢-١٦٣)، فراجعه.

ثم وجدت ما يؤيده من رواية أبي هريرة في حديث جبريل الآتي أنه قال للنبي ﷺ: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بسائط أو وسائد، فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل. ورجاله رجال الصحيح كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١١ و ٤ / ١٠٥)، وأبو بكر =

٣ ـ قوله ﷺ:

«أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تِمثال[1] [الرجال]، وكان في البيت قِرام[2] سترٍ فيه

= الشافعي في «الفوائد» (٦ / ٦٨)، والزيادة له، وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه، وهو مخرج في تخريجنا لكتاب «الحلال والحرام» للأستاذ يوسف القرضاوي رقم (١٢١)، وقد مضى في الكتاب (ص ١٦١ ـ ١٦٢).

وهو صريح الدلالة على أن الصورة الظاهرة تمنع من دخول الملائكة، ولو كانت ممتهنة، لأنه ﷺ امتنع من الدخول حتى أُخرجت، وفيها قال كلمته:

«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة».

(١) بكسر التاء، وهي الصورة كما في «القاموس» وغيره، فالتمثال يطلق على الصورة المجسمة وغير المجسمة خلافاً لما يتوهم البعض، وقد استعمل في الحديثين بالمعنيين، فهنا أراد المعنى الأول، بدليل الأمر بقطع الرأس، وفي المحل الآتي أراد المعنى الثاني.

(٢) هو الستر الرقيق كما سبق، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك =

تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة[1]، ومُر بالستر

= أضاف. كذا في «النهاية».

(١) هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها، بحيث إنه يجعلها في هيئة أخرى، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التغيير بقوله: «إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها».

وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى، ولهذا كان عمدة لبعض المحتالين على النصوص، الذين يحاولون الخلاص منها بتأويلها، أو بتحكيم آراء الرجال فيها، وأصدق مثال على ذلك مقال طويل لبعضهم كنت قرأته منذ سنين في «مجلة نور الإسلام» التي سميت فيما بعد «مجلة الأزهر»، خلاصته أنه يجوز للمسلم الفنان (!) أن ينحت صنماً كاملاً؛ على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدماغ، بحيث إنه لا يعيش لو كان حياً! ثم تفنن حضرة الشيخ، فذكر أنه لكي لا يظهر عيب الصنم من الناحية الفنية للناظرين، فإنه بإمكان الفنان أن يضع الشعر المستعار على الرأس المحفور، وبذلك تنستر الفجوة، ويبدو تمثالاً كاملاً لا عيب فيه يرضي الفنانين (!)، وفي الوقت نفسه يكون قد أرضى الشارع بزعمه! فهل رأيت أيها المسلم تلاعباً بالشريعة ونصوصها ما يشبه هذا التحريف المنشور في مجلة محترمة! تالله إن هذا لأشبه شيء بعمل من ضربت عليهم الذلة والمسكنة الذين قال الله =

= فيهم:

﴿واسألْهم عن القرية التي كانت حاضرةَ البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾، وقال فيهم رسول الله ﷺ:

«قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه (أي ذوبوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه». متفق عليه، ولهذا حذرنا ﷺ من اتباع سننهم فقال:

«لا ترتكبــوا ما ارتكب اليهــود فتستحلوا محــارم الله بأدنى الحيل»، رواه ابن بطة في «جزء إبطال الحيل» (ص٢٤) بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير، ولكن ذلك كله ما أغنى شيئاً بعض هؤلاء المتشبهين بهم، لهوى في نفوسهم، أعاذنا الله منه، وانظر «الغاية»(١١).

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسي، بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمســاك الظل فقط! كذا زعموا، أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه دونهــا في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصــور للآلــة وتسـديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم، ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً! وقد تولى =

= بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية (ص٤٣ - ٤٥)، وخلاصته أنه لا بد للمصور من أن يأتي بأحد عشر نوعاً من الأفعال حتى تخلق الصورة، ومع هذا كله فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد:

«إن هذه الصورة ليست من عمل الإنسان»!!

وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصوراً صور هذه الصورة اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضاً عندهم، فهل رأيت أيها القارىء جموداً على ظواهر النصوص مثل هذا الجمود؟ أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد». قال:

فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة، أما لو بال في إناءٍ ثم أراقه في الماء، فهذا ليس منهياً عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين، ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي؛ جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه، ولم يلحقوا بها =

. . . .

= هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي، مع أنها تصوير لغة وشرعاً وأثراً وضرراً كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفاً.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتاً، وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات، فما تقول في هذا؟ فبهت.

ومن الغريب أن هؤلاء الظاهريين المحدثين في غفلة من ظاهريتهم إلى درجة أن بعضهم وصفهم بقوله: «وأولئك هم الذين فهموا النص على حقيقته»! وقد آن للقارىء اللبيب أن يتبين من هم أولئك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وقبل أن أنهي هذه الكلمة، لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعاً من تصوير ما فيه فائدة متحققة، دون أن يقترن بها ضرر ما، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح، مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين، والتحذير منهم، ونحو ذلك؛ فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجباً في بعض الأحيان، والدليل على ذلك حديثان:

الأول: عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات، فكان النبي ﷺ =

= يأتي لي بصواحبي يلعبن معي.

أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣٣)، ومسلم (٧ / ١٣٥)، وأحمد (٦ / ١٦٦ و٢٣٣ و٢٣٤)، واللفظ له، وابن سعد (٨ / ٦٦)، وفي رواية عنها أنه كان لها بنات ـ تعني اللعب ـ فكان إذا دخل النبي ﷺ استتر بثوبه منها. قال أبو عوانة: لكي لا تمتنع.

أخرجه ابن سعد (٨ / ٦٥)، وسنده صحيح.

وسيأتي حديث آخر لها في اتخاذها «فرساً له جناحان من رقاع». قال الحافظ:

«واستُدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعب من أجل لَعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن».

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت:

أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار [التي حول المدينة]، من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصوم بعد، ونصوِّم صبياننا [الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد]، ونجعل لهم اللعبة من العهن، [فنذهب به معنا]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار، (وفي رواية: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى =

فليقطع، فليجعل منه وسادتين توطآن، ومُر بالكلب فليخرج [فإنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب]، وإذا الكلب [جَرو] لحسن أو حسين، كان تحت نَضَد(١) لهم (وفي رواية: تحت سريره)، [فقال: يا عائشة! متى دخل هذا الكلب؟ فقالت: والله ما دريت]، فأمر به فأخرج، [ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه]»(٢).

يتموا صومهم).

رواه البخاري (٤ / ١٦٣) والسياق له، ومسلم (٣ / ١٥٢) والزيادات مع الرواية الأخرى له.

فقد دل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها، فيلحق بذلك كل ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين من التصوير والصور، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل ـ وهو التحريم ـ مثل صور المشايخ والعظماء والأصدقاء ونحوها، مما لا فائدة فيه، بل فيه التشبه بالكفار عبدة الأصنام. والله أعلم.

(١) بفتح النون والضاد المعجمة: هو السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي: يجعل بعضها فوق بعض. كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة، و «النهاية» لابن الأثير.

(٢) حديث صحيح، وهو مجموع من رواية خمسة من =

٢ً - ستر الجدران بالسجاد:

الأمر الثاني مما ينبغي اجتنابه: ستر الجدر بالسجاد ونحوه، ولو من غير الحرير، لأنه سرف وزينة غير

= الصحابة:

الأول: أبو هريرة، والسياق له، رواه أبو داود (٢ / ١٨٩)، والنسائي (٢ / ٣٠٢)، والترمذي (٤ / ٢١)، وصححه ابن حبان (١٤٨٧)، وأحمد (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٨ و ٤٧٨)، وعبد الرزاق في «الجامع» (رقم ٦٨)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ١٠٠ / ١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢١٨ / ١)، والضياء في «المختارة» (١٠ / ١٠٧ / ١)، وسندهم صحيح.

الثاني والثالث: عائشة وميمونة عند مسلم (٦ / ١٥٦)، وأبي عوانة في «صحيحه» (٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠، ٢٥٣ / ٢)، وأحمد (٦ / ١٤٢ - ١٤٣، ٣٣٠)، والبغوي (٣ / ٢١٧ / ١)، وكذا الطحاوي في «المشكل» (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، وأبي يعلى (٣٣٣ / ٢ و ٣٣٥ / ٢).

الرابع: أبو رافع، رواه الروياني (٢٥ / ١٣٩ / ٢)، وعنده الزيادة الثانية، والزيادة الأخيرة لميمونة، والتي قبلها مع الرواية الأخرى لعائشة، وسائرها لأبي هريرة عند أحمد وغيره.

الخامس: عن أسامة بن زيد، عند الطحاوي بسند حسن.

مشروعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كـان رسول الله ﷺ غائباً في غزاة غزاها، فلما تَحَيَّنْتُ قُفُـوله، أخذت نَمَطاً[1] [فيه صورة] كانت لي، فستـرت به على العُـرض[2]، فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمـة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعز[ك] فنصرك،

---

(١) في «القـامـوس»: «النمط محركة: ظهارة فراش ما، أو ضرب من البسط».

(٢) أي: الجانب، في «النهاية»:

«العرض بالضم؛ الجانب والناحية من كل شيء».

قلت: ولم يورد هذا الحديث في هذه المادة، والظاهر أنه منها بقـرينة حديث عائشة الآخر، قال أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. الحديث. رواه البخاري (١٠ / ٣٢١). والله أعلم.

ثم رأيت الخطابي روى الحديث في كتابه «غريب الحديث» (١٠ / ٢) بلفظ: «العرض»، ثم قال:

«وهـو غلط، والصواب: «العرص»، (يعني بالصاد المهملة والعين المفتـوحـة)، وهـو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم يلقى عليه أطراف الخشب القصار». والله أعلم.

وأقر عينيك وأكرمك، قالت: فلم يكلمني! وعرفت في وجهه الغضب، ودخل البيت مسرعاً، وأخذ النمط بيده، فجبـذه[1] حتى هتكـه، ثم قال: [أتسترين الجدار؟!] [بستـر فيه تصـاوير؟!]، إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة [والطين[2]]. قالت: فقطعنا منه وسادتين،

(١) أي: جذبه. في «النهاية»:

«الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب».

(٢) قال البيهقي:

«وهذه اللفظة تدل على كراهة كسوة الجدران، وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل».

قلت: بل الكراهية للأمرين معاً؛ هذا الذي ذكره البيهقي، ولستر الجدار كما هو صريح الزيادتين اللتين وردتا في بعض طرق الحديث؛ الأولى: «فيه صورة»، والأخرى: «أتسترين الجدار»، فقد جمعَتْ هذه الرواية ذكرَ السببين، لكن عذر البيهقي أنها لم تقع له. والله أعلم.

وقد ذهب إلى القول بما أفاده الحديث من كراهية ستر الجدار الشافعية؛ ومنهم البغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢١٨ / ٢)، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بهذا الحديث كما في =

وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليَّ] [قالت: فكان ﷺ يرتفق عليهما]»[1].

ولهذا كان بعض السلف يمتنع من دخول البيوت

= «الفتح» (٩ / ٢٥).

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تكن الستائر حريراً أو ذهباً، قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٤٤):

«فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال، والحيطان، والأثواب التي تختص بالمرأة، ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر، إذ ليس هو من اللباس. قال: ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود أغلاقٍ غيرها من أبواب ونحوها، وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة، فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف، وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر».

(١) رواه مسلم (٦ / ١٥٨)، وأبو عوانة (٨ / ٢٥٣ / ١ و ٢٦١ / ١) والسياق مع الزيادتين الأولى والثالثة له، وابن سعد (٨ / ٣٤٤) وله الثالثة، وأحمد (٦ / ٢٤٧)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦٧ / ٢) والزيادة الأخيرة له، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٥ / ١) وله ما قبلها، والهيثم بن كليب (١٢٤ / ٢) والزيادة الثانية له، والروياني (٢٨ / ١٨١ / ١) والزيادة قبل الأخيرة لمسلم وأبي عوانة. وعلقه أبو بكر المروذي في «الورع» (٢٠ / ٢ ـ ٢١ / ١).

المستورةِ جُدرُها، قال سالم بن عبد الله:

«أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنَّا، وقد ستروا بيتي بنِجاد[1] أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل، فرآني قائماً، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله! أتسترون الجدر؟! قال أبي: ـ واستحيى ـ غلبنا النساء أبا أيوب! فقال: من [كنتُ] أخشى [عليه] أن تغلبنه النساء فلم [أكن] أخشى [عليك] أن تغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً. ثم خرج رحمه الله»[2].

٣ً ـ نتف الحواجب وغيرها!

الثالث: ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال، يفعلن ذلك تجملاً

---

(١) بكسر النون؛ جمع «النجد»، وهو مايزين به البيت من البسط والوسائد والفرش. «اللسان».

(٢) أخرجه الطبراني (١ / ١٩٢ / ٢)، وابن عساكر (٥ / ٢١٨ / ٢)، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم. وهذا سند جيد. وذكره أبو بكر المروذي في «الورع» (٢٠ / ١) تعليقاً، وكذا =

بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله بقوله:

«لعن الله الواشمات(1)، والمستوشِمات(2)، [والواصلات](3)، والنامصات(4)، والمتنمصات،

= البغوي في «شرح السنة» (3 / 24) والزيادات منه، وذكر المروذي (19 / 2) أن الإمام أحمد احتج به.

(1) جمع واشمة، اسم فاعل من «الوشم»، وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النِّيل فيخضر.

(2) جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم.

(3) رواه البخاري، وأبو داود، انظر «الصحيحة» (2797).

(4) جمع نامصة؛ وهي التي تفعل النماص، و(المتنمصات) جمع متنمصة؛ وهي التي تطلبه. و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش كما في «النهاية» وغيره، وذكر الوجه للغالب لا للتقييد، فما قيل:

«ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما»، فمما لا يخفى ضعفه كما حققته في التعليق على هذا الحديث في «تخريج الحلال» (رقم 97).

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خِلقتها التي =

والمتفلجات للحسن[1]؛ المغيرات خلقَ الله»[2].

= خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن؛ لا لزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما؛ توهم البلج أو عكسه، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية. اهـ. مختصراً من «الفتح».

(١) أي: لأجل الحسن، و (المتفلجات) جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج، وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

(٢) صفة للمذكورات جميعاً، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة.

والحديث أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢)، ومسلم (٦ / ١٦٦ ـ ١٦٧)، وأبو داود (٢ / ١٩١)، والترمذي (٣ / ١٦) وصححه، والدارمي (٢ / ٢٧٩)، وأحمد (رقم ٤١٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ١٣٦ / ٢ ـ ١٣٧ / ١)، وأبو يعلى (٢٤٦ / ٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ٣٣ / ١)، وابن عساكر (١١ / ٢٩٨ / ١ ـ ٢) من حديث ابن مسعود، وله في «مسند أحمد» طرق كثيرة بألفاظ مختلفة، وكذا رواه الطبراني (٣ / ٣٥ ـ ٣٦)، وابن عساكر، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٤ / ١ و ٩٨ / ٢ و ٩٩ / ١)، وفي رواية له عن قبيصة بن جابر قال: =

٤ ـ تدميم الأظفار وإطالتها:

الرابع: هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجـرات أوربـا إلى كثير من المسلمـات، وهي

= كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجـوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟! فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امـرأتـك! قال: فادخلي عليهـا؛ فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت، ثم جاءت، فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبدالله ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره. وسنده حسن.

وفيه أن النتف يشمل غير الحاجب، وأن الحلق مثله. فتنبه.

وأما ما روى ابن سعد (٨ / ٨٦ ـ ٨٧) في قصة بنائه ﷺ على صفية أنه قال لأم سليم:

«عليكن صاحبتكن فامشطنها»، وفيها: «وما شعرنا حتى قيل رسول الله يدخل على أهله، وقد نمصناها».

فالظاهر أنها تقصد: مشطناها، بدليل السياق، وإنما عبرت بالنمص عن المشط لما يخرج من الشعر مع التمشيط عادة، على أنه لا يمكن الحكم بصحـة هذه الجملة في القصة، لأنها رويت بعدة أسـانيد دخل حديث بعضهم في بعض، ومدار طريق إحداها على الواقدي الكذاب.

تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينيكور)، وإطالتهن لبعضها ـ وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً ـ فإن هذا مع ما فيه من تغيير لخلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفاً، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة[1] التي منها قوله ﷺ: «. . . ومن تشبه بقوم فهو منهم»[2]؛ فإنه أيضاً مخالف للفطرة ﴿فطرةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها﴾، وقد قال ﷺ:

«الفِطرةُ[3] خمس: الاختتان، والاستحداد[4]،

---

(١) قد ذكرت هذه الأحاديث باستقصاء في كتابي «حجاب المرأة المسلمة» (ص٥٣ ـ ٨١)، فمن شاء فليراجعها.

(٢) رواه أبو داود وأحمد، وكذا عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢ / ٢)، والطحاوي في «المشكل» بسند حسن، كما بينته في المصدر الآنف الذكر (ص٨٠ ـ ٨١).

(٣) أي: السنة، يعني: سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم. كذا في «النهاية».

(٤) استفعال من الحديد، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، والرواية الأخرى تعين =

(وفي رواية: حلق العانة)، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

وقال أنس رضي الله عنه:

«وُقِّتَ[1] لنا (وفي رواية: وَقَّتَ لنا رسول الله) في

= ذلك المكان، ويعجبني بهذه المناسبة قول أبي بكر بن العربي (المعرَّف لا ابن عربي النكرة!):

«عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين». نقلته من «الفتح» (١٠ / ٢٧٩)، وهذا منه فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق.

والحديث أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٦ - ٣٧٨)، ومسلم (١ / ١٥٣)، وأبو داود (٢ / ١٩٤)، والنسائي (١ / ٧) والرواية الأخرى له، وأحمد (٢ / ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩)، من حديث أبي هريرة.

(١) بالبناء للمجهول، وهو في حكم المرفوع على الراجح عند العلماء، ولا سيما وقد صرح في الرواية الأخرى بأن الموقت هو النبي ﷺ، وإعلال الشوكاني (١ / ٩٦) إياها بأن فيها صدقة بن موسى ذهول عن أن النسائي رواها من غير طريقه بسند صحيح. وكذلك رواها من غير طريقه أبو العباس الأصم في «حديثه» (رقم ٣٤ من =

قص الشـــارب، وتقليم الأظفـار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»[1].

٥ - حلق اللحى:

الخامس: ومثلها في القبح - إن لم تكن أقبح منها عنـد ذوي الفطر السليمة - ما ابتُلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار، حتى صار من العـار عندهم أن يدخل العروس[2] على عروسه وهو غير حليق[3]! وفي ذلك عدة مخالفات:

= نسختي)، وابن عساكر (٣ / ٢٧٥ / ٢).

(١) رواه مسلم (١ / ١٥٣)، وأبو عوانة (١ / ١٩٠)، وأبو داود (٢ / ١٩٥)، والنسائي (١ / ٧)، والترمذي (٤ / ٧)، وأحمد (٣ / ١٢٢ و ٢٠٣ و ٣٥٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٤١ / ١)، وابن عدي (٢٠١ / ٢)، وابن عساكر (٨ / ١٤٢ / ١) والرواية الأخرى لهم جميعاً إلا الأولين.

قلت: وظاهر الحديث أنه لا يجوز تجاوز الأربعين، وبه جزم بعض المحققين كالشوكاني.

(٢) يقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، كما سبق.

(٣) وزاد بعضهم في الضلال، فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة =

أ ـ تغيير خلق الله، قال تعالى في حقِّ الشيطان: ﴿لعنهُ الله وقالَ لأتَّخِذَنَّ من عبادِكَ نَصيباً مَفروضاً. ولأضِلَّنَّهم ولأمَنِّيَنَّهم ولآمُرَنَّهم فلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعام ولآمُرَنَّهُم فلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله، ومن يتخذ الشيطانَ ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾.

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى، إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحُسن كما سبق قريباً، ولا شك في دخول حلق اللحية للحُسن (!) في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى، وإنما قلت: «دون إذن من الله تعالى»، لكي لا يُتَوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبه، أو أوجبه.

ب ـ مخالفة أمره ﷺ وهو قوله:

= وفاة قريب لهم من الكمال! ﴿إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾.

«أنهكوا[1] الشوارب، وأعفوا اللحى»[2].

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب، وهو:

ج ـ التشبه بالكفار، قال ﷺ:

«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا

---

(١) أي: بالغوا في القص، ومثله «جزوا»، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ، ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس، رواه البيهقي (١ / ١٥١)، وانظر «فتح الباري» (١٠ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، ولهذا كان مالك وافر الشارب، ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٤ / ١) بسند صحيح، وروى هو (١ / ٣٢٩ / ٢)، وأبو زرعة في «تاريخه» (٤٦ / ١)، والبيهقي: «أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم، يقمون مع طرف الشفة»، وسنده حسن. ونحوه في ابن عساكر (٨ / ٥٢٠ / ٢).

(٢) رواه البخاري (١٠ / ٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (١ / ١٥٣)، وأبو عوانة (١ / ١٨٩)، وغيرهم عن ابن عمر.

المجوس»[1].

ويؤيد الوجوب أيضاً:

د ـ التشبه بالنساء، فقد:

«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

---

(١) رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (١٠ / ٢٧٤)، والترمذي (٢ / ١٢٩ ـ طبع بولاق) وصححه، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٥ / ١٤٥ / ٢)، وابن حبان في «الثقات» (٢ / ٨٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٢٠)، وابن عساكر في «تحريم الأبنة» (١٦٦ / ١)، وكذا أبو العباس الأصم في الثاني من «حديثه» (رقم ٩٩ ـ نسختي)، والدولابي (١ / ١٠٥) عن ابن عباس.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الهيثم الدوري في «ذم اللواط» (١٥٧ / ١).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن عساكر (١٦٦ / ١)، وكذا ابن ماجه (١٩٠٣).

وثالث من حديث ابن عمر في «جزء الشاموخي» (رقم ١٦).

ومما لا ريب فيه ـ عند من سلمت فطرته وحسنت طويته ـ أن =

. . . .

= كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة؟!

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم حلق لحيته. كذا في «الكواكب الدراري» (١ / ١٠١ / ٢)، وروى ابن عساكر (١٣ / ١٠١ / ٢) عن عمر بن عبد العزيز أن حلقَ اللحية مُثْلَةٌ، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة.

وقد كنت فصلت القول في هذه المسألة في مقال تولت نشره مجلة «الشهاب»، في العدد (٤١) من السنة الأولى، ثم قام بعض المخلصين من المحبين للسنة والمجاهدين في سبيلها على نشرها في رسالة لطيفة تحت عنوان: «اللحية في نظر الدين»، طبعتها الشركة الإسلامية للطباعة والنشر في بغداد، وقد ذكرت فيها نصوص العلماء في تحريم الحلق، نقلاً عن الأئمة الأربعة، فمن شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليها.

ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المُبْتَلِيْن بهذه المخالفة، وإن كان فيهم بعض من يُنْسَبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ من الهدى والنور؛ فالجهل خير منه، ولا سيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة، وردها تبعاً للهوى، وجرياً مع التيار بمثل قول بعضهم:

إن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين، بل من شؤون الدنيا =

ولا يخفى أن في حلقِ الرجلِ لحيتَه ـ التي ميزه الله بهـا على المـرأة ـ أكبر تشبه بها، فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

٦ ـ خاتم الخِطبة:

السادس: لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمـونـه بـ «خاتم الخِطبة»، فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضاً ـ لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى[1]

= التي يخير فيها المسلم!

يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة، كما قال ﷺ على ما رواه مسلم وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعاً كما قال عز وجـل: ﴿فطرةَ الله التي فطَرَ الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الـدين القيم، ولكن أكثـر النـاس لا يعلمون﴾، فاللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(١) ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الآب. ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة، ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول آمين =

. . . .

= يضعه أخيراً في البنْصِر حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى مجلة «المرأة WOMAN» التي تصدر في لندن، في عدد ١٩ آذار ١٩٦٠، ص٨.

وأجابت عنه «أنجلا تَلبوت Angela Talbot» محررة قسم هذه الأسئلة.

والسؤال هو:

«لماذا يوضع خاتم الزواج في بِنصِر اليد اليسرى؟».

Why is the wedding ring placed on the third finger of the left hand?

والجواب:

«يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب.

وهناك أيضاً الأصل القديم، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الآب، فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصِر - حيث يستقر - ويقول: آمين».

It is said there is a vein that runs directly from the finger to the heart.

Also, there is the ancient origin whereby the bridegroom placed the ring

= on the tip of bride's left thumb, saying: "In the name of the father" on the

ـ ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال وعلى النساء أيضاً كما ستعلمه، وإليك بعض هذه النصوص:

أولاً: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب»[1].

ثانياً: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال:

= first finger, saying:"In the name of the son" on the second finger, saying: "And of the Holy Ghost", on the word "Amen", the ring was finally placed on the third finger where it remained.

الترجمة الحرفية لهذه العبارة الأخيرة: وعندما يقول: آمين. يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر.

وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو، فجزاها الله خيراً.

(١) رواه البخاري (١٠ / ٢٥٩)، ومسلم (٦ / ١٣٥)، وأحمد (٤ / ٢٨٧) عن البراء بن عازب، والبخاري (١٠ / ٢٦٠)، ومسلم (٦ / ١٤٩)، والنسائي (٢ / ٢٨٨)، وأحمد (٢ / ٤٦٨)، وابن سعد (١ / ٢ / ١٦١) عن أبي هريرة، وفي الباب عن علي وعمران وغيرهما.

«يَعمِد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!».

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[1].

ثالثاً: عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، [فنظر النبي ﷺ فلم يره في يده فـ]

---

(١) رواه مسلم (٦ / ١٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٥٠)، والطبراني (٣ / ١٥٠ / ١ - ٢)، وابن الديباجي في «الفوائد المنتقاة» (٢ / ٨٠ / ١ - ٢).

والحديث نص في تحريم خاتم الذهب فما سيأتي عن أحمد رحمه الله أنه يُكره؛ فمحمول على كراهة التحريم. (انظر كلامه في ذلك في التعليق على الحديث الرابع في هذا الفصل «ص ٢١٩»).

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله لابسه». رواه الثقفي في «الثقفيات» (ج٦ رقم ٣٦ - منسوختي)، لكن في سنده سيف بن مسكين، وهو متهم.

قال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك[1].

---

(١) رواه النسائي (٢ / ٢٨٨)، وأحمد (٤ / ١٩٥)، وابن سعد (٧ / ٤١٦)، وأبو نعيم في «أصبهان» (١ / ٤٠٠)، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة. ورجاله ثقات رجال مسلم، لكن النعمان هذا سيء الحفظ، وتابعه عبدالرحمن بن راشد عند المحاملي في «الأمالي» (ج٩ رقم ١٨). وقد خالفهما يونس، فرواه عن الزهري عن أبي إدريس مرسلاً، أخرجه النسائي، وقال:

«إنه أولى بالصواب».

قلت: هو صحيح الإسناد مرسلاً، لكن ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٦١) موصولاً، فقال:

«رواه يونس عن الزهري عن أبي إدريس عن رجل له صحبة . . .»، فذكره بنحوه ولم يذكر من خرجه.

ثم رأيته في «جامع ابن وهب» (ص٩٩): أخبرني يونس بن يزيد به. فإذا ثبت هذا فالحديث صحيح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر.

وقد سماه الأوزاعي في روايته عن الزهري أبا ذر، أخرجه ابن عساكر (١٤ / ١٧٣ / ١)، لكن فيه القاسم بن عمر الربيعي، ولم أجد من ترجمه، وفي الباب عن رجل من أشجع عند أحمد (٤ / ٢٦٠ و ٥ / ٢٧٢)، وسنده صحيح أيضاً.

رابعـاً: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحـابـه خاتمـاً من ذهب، فأعرض عنه، فألقـاه، واتَّخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهـل النـار، فألقـاه، فاتخذ خاتماً من وَرِق [1]، فسكت عنه[2].

---

(١) أي: فضة.

(٢) رواه أحمـد (رقم ٦٥١٨ و ٦٦٨٠)، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (رقم ١٠٢١)؛ عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا سند حسن، وسكت عليه ابن رجب في «شرح الترمذي» (٩٠ / ٢).

والحديث صحيح، فإن له في «المسند» (رقم ٦٩٧٧) طريقاً أخرى عن ابن عمرو، وفيه ضعف.

ولـه شاهـد من حديث عمـر بن الخـطاب، رواه أحمد في «المسنـد» (رقم ١٣٢)، والعقيلي (ص٤١٦)، ورجـاله ثقات على انقطاع فيه، ووصله العقيلي بسند فيه ضعف، ورواه ابن سعد (٤ / ٢٨١) عنه موقوفاً.

ولـه شاهد ثان من حديث بريدة، أخرجه أصحاب السنن، والدولابي (٢ / ١٦)، وصححه ابن حبان، لكن ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٥٦) لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، =

. . . .

= قال أبو حاتم الرازي :

«يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن حبان في «الثقات» :

«يخطىء، ويخالف».

قلت: فهو ضعيف من قبل حفظه، غير متهم في نفسه، ولهذا قال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يهم».

فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة وعدم التفرد، وهذا الحديث من هذا القبيل، فهو شاهد قوي إن شاء الله تعالى.

وله شاهد ثالث من حديث جابر، أخرجه أبو الحسن بن الصلت المجبر في جزء من «أمالي أبي عبد الله المحاملي وإسماعيل الصفار» (٥٨ / ١).

(تنبيه): أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد، لأنه جعله شراً من خاتم الذهب، فلا يغتر بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته، اعتماداً منه على حديث «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها :

«التمس ولو خاتماً من حديد». وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٨٣)، فإن هذا ليس نصاً في إباحة الحديد، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٦٦) : =

. . . .

= «استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

قلت: ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحريم، جمعاً بينه وبين هذا الحديث المحرم كما هو الشأن في الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب، والأحاديث المحرمة لها، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى.

وقد ذهب إلى ما أفاده هذا الحديث أحمد وابن راهويه رحمهما الله، فقال إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: الخاتم من ذهب أو حديد يُكره؟ فقال: إي والله. قال إسحاق: كما قال، كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢٤). وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم (ص ٢١٥).

ويه قال مالك كما رواه ابن وهب في «الجامع» عنه (١٠١)، وهو قول عمر رضي الله عنه كما في «طبقات ابن سعد» (٤ / ١١٤) و «جامع ابن وهب» (١٠٠)، ورواه عبد الرزاق والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الكبير» (١٣ / ١٩١ / ١).

ولا مخالفة أيضاً بين الحديث، وبين ما رواه معيقيب رضي الله عنه قال:

«كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ». =

. . . .

= رواه أبـو داود (٢ / ١٩٨)، والنسـائي (٢ / ٢٩٠)، بسند صحيح، ولـه شواهد ثلاثة مرسلة في «طبقات ابن سعد» (١/٢/١٦٣ - ١٦٤)، أوردها الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٦٥)، وشاهد رابع في «الطبراني» (١ / ٢٠٦ / ٢).

أقـول: لا مخـالفة بينها وبين الحديث، لأنه يمكن الجمع بحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً كما قال الحافظ، على أن القول مقدم على الفعل كما سبق، فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع. والله أعلم.

وأما ما رواه النسائي (٢ / ٢٩٠) من طريق داود بن منصور قال: ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال:

أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم، فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب.. فقال ﷺ: إنه كان في يده جمرة من نار!... قال: فماذا أتختم: قال: حلقة من حديد أو ورق أو صفر.

فهـو حديث ضعيف، وقـد تكلم عليه الحـافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح الترمذي» (٩٠ / ١) فلم يشف، وله عندي علة دقيقة سببها - فيما أرى - داود بن منصور هذا، فإنه وإن كان صدوقاً فإن في حفظه ضعفاً، كما أشار الحافظ إلى ذلك بقوله في «التقريب»: «صدوق يهم». =

= وقد خالفه في إسناده من هو مثله، فقال البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٢٢): حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث به إلا أنه قال بدل «أبي البختري»: «أبي النجيب». وهكذا رواه الطبراني كما في «المجمع» (٥ / ١٥٤).

ويرجح رواية ابن صالح أن ابن وهب رواه كذلك فقال في «الجامع» (٩٩): أخبرني عمرو بن الحارث به، ومن طريق ابن وهب رواه أحمد (٣ / ١٤). وهارون ثقة من رجال مسلم، ولكن خالفه من هو مثله، فقال النسائي أيضاً (٢ / ٢٨٨): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أنبأنا ابن وهب به إلا أنه قال: «أبي البختري». فإذا كان هذا محفوظاً فالحديث مضطرب، فإذا قلنا بترجيح أنه أبو البختري فالحديث منقطع، لأن أبا البختري؛ واسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من أبي سعيد كما قال أبو داود وأبو حاتم، وإن رجحنا أنه أبو النجيب، فهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير بكر بن سوادة، والراجح عندي أنه هذا، لأن أحمد قال في رواية: «عن بكر ابن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه . . .»، فقد صرح بسماعه من أبي سعيد، فانتفى أن يكون أبا البختري، لأنه لم يسمع من أبي سعيد كما سبق، وتعين أنه أبو النجيب، وهو علة الحديث عندي، فلا يجوز أن يعارض به الحديث الصحيح، ولا سيما ليس في رواية أحمد قوله في آخر الحديث: «قال: فماذا أتختم؟ قال: حلقة من حديد . . .». =

خامساً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»[1].

سادساً: «من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة»[2].

٣٩ ـ تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء:

واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب؛

= هذا وفي الحديث أيضاً جواز اتخاذ خاتم الفضة، وإطلاقه يقتضي إباحته ولو كان أكثر من مثقال، وأما حديث: «... ولا تتمه مثقالاً»؛ فضعيف كما بينته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة»، وقد نشر منها حتى الآن ألفا حديثٍ في أربع مجلدات، ولدي أضعافها.

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٦١) عن أبي أمامة مرفوعاً بسند حسن.

(٢) رواه أحمد (رقم ٦٥٥٦ و ٦٩٤٧) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بسند صحيح، وقد تكلم عليه فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» فأجاد.

لأحاديث خاصة وردت فيهن[1]، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال، مثل الحديث الأول المتقدم آنفاً، وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها:

الأول: «من أحب أن يحلِّقَ حبيبه[2] بحلْقة من نار فليحلِّقه حَلْقة[3] من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوِّر حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً (وفي رواية: فليسوره سواراً) من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها

---

(١) ويأتي بيان ما يباح لهن من الذهب (ص ٢٣٤).

(٢) فعيل بمعنى مفعول، وهو يشمل الرجل والمرأة، كما يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل، وهذا معلوم في اللغة، وقد جاء في رواية: «حبيبته» بصيغة التأنيث في حديث أبي موسى الآتي الإشارة إليه قريباً إن شاء الله.

(٣) هو الخاتم لا فص له، كذا في «النهاية».

قلت: وقد توضع الحلقة في الأذن وتسمى حينئذ قرطاً كما يأتي، فالظاهر أن الحديث لا يشمله، لكن رويت أحاديث تقتضي التحريم، فيها ضعف، فانظر ما يأتي (ص٢٣٦).

[العبوا بها، العبوا بها]»(1).

---

(1) أخرجه أبو داود (٢ / ١٩٩)، وأحمد (٢ / ٣٧٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا سند جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أسيد هذا، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وحسن له الترمذي في «الجنائز» (١٠٠٣)، وصحح له جماعة، ولذا قال الذهبي والحافظ: «صدوق».

وقد ثبته الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٧٠)، وهو ظاهر صنيع ابن حزم (١٠ / ٨٣ ـ ٨٤)، وقال المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٧٣): «إسناده صحيح».

قلت: وقد تابعه عن أسيد زهير بن محمد التميمي عند أحمد (٢ /٢٣٣)، والرواية الأخرى مع الزيادة له.

وتابعه أيضاً ابن أبي ذئب؛ رواه أبو الحسن الإخميمي في «حديثه» (٢ / ٩ / ٢).

ورواه في «المسند» (٤ / ٤١٤) من طريق أخرى عن أسيد إلا أنه قال: أبي موسى أو أبي قتادة، هكذا على الشك، وأخرجه ابن عدي أيضاً (٢٣٣ / ١)، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) مختصراً عن أبي قتادة دون شك.

. . . .

= ثم وقفت على كتاب «دراسات تطبيقية في الحديث النبوي» لأحد متعصبة الحنفية، من مدرسي مادة الحديث في جامعة دمشق، أظهر فيه تعصبه لمذهبه ضد المذاهب الأخرى في غيرما مسألة، وتكلف فيها تأويل النصوص وردها، ليسلم له مذهبه، وقد تجاهل في سبيل ذلك كثيراً من الأحاديث الصحيحة؛ لأنها عليه، وسكت عن ضعف بعض آخر منها، لأنها له، ولسنا في صدد تعقبه في ذلك، وإنما يهمنا منه هنا ما يتعلق بهذه المسألة، من الناحية الحديثية والفقهية، خشية أن يغتر بكلامه بعض طلابه، ممن لا علم عنده بما فيه من البعد عن العلم وإنصافه، فقد انتصر في هذه المسألة لرأي الجمهور، وأجاب عن بعض أدلتنا التي في هذه الرسالة المباركة إن شاء الله تعالى؛ دون أن يصرح بها، فذكر حديث أبي هريرة هذا في آخر كتابه، وقال:

«فينتقد بأنه من رواية أسيد بن أبي أسيد البراد، قال فيه الحافظ: «صدوق»، وكل من قيل فيه هذا، لا يكون حديثه صحيحاً، لأنه لم يوصف بالضبط».

وجواباً عليه أقول:

أولاً: هذا يدل على مبلغ علم المؤلف ـ وهو دكتور في الحديث! ـ بهذا العلم وقواعده، فإن المبتدىء في هذا العلم، يعلم أن الحديث من حيث درجاته ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، =

. . . .

= وضعيف. فإذا كان من قيل فيه: «صدوق» لا يكون حديثه صحيحاً، فهل يلزم منه أن يكون حديثه ضعيفاً منتقداً كما زعم الدكتور؟! وبين المرتبتين مرتبة وسطى هي مرتبة الحسن؟! طبعاً لا يلزم، وإذا كان كذلك، فيجب أن نعلم ما هي مرتبة حديث من قيل فيه: «صدوق»، حتى لا نظلم حديث النبي ﷺ فنضعفه، وهو ثابت عنه! وليس لنا طريق إلى ذلك إلا بالرجوع إلى أقوال العلماء ذوي الاختصاص في هذا العلم الشريف، فأذكر الآن نصين عن إمامين مشهورين: الأول الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي، والآخر: الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني.

فقال الأول في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»:

«فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

أ ـ ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.

ب ـ ثم ثقة.

ج ـ ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك».

وقال الحافظ الآخر في كتابه «تقريب التهذيب» الذي منه نقل الدكتور قوله في أسيد: «صدوق»؛ قال في صدد بيان مراتب الرواة:

«الثالثة: من أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثبت. =

. . . .

= الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ (صدوق) أو (لا بأس به) أو (ليس به بأس)».

فأنت ترى أن الذهبي جعل من قيل فيه: «صدوق» في مرتبة من قيل فيه: «جيد الحديث، حسن الحديث».

وكلام الحافظ ابن حجر لا يخرج عنه، فإن من كان عنده من المرتبة الثالثة لا شك في أن حديثه صحيح، فمن كان عنده من المرتبة الرابعة، فحديثه حسن بداهة، وذلك ما صرح به المحقق أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص١١٨)، ولولا ضيق المقام لنقلت كلامه، فأكتفي بالإشارة إليه.

فليت شعري، هل كان الدكتور على علم بهذه الحقيقة فكتمها عن طلابه، ليوهمهم ضعف الحديث الذي هو حجة عليه وعلى كل مخالف له؟ أم أن المدة التي درس فيها حتى ينال شهادة (الدكتوراه) لم تساعده على الاطلاع عليها؟ فإن كنت لا تدري . . . وإن كنت تدري . . . !

ثانياً: هب أن إسناد الحديث ضعيف، ولكنه ضعف ليس بالشديد، فمثله ينجبر بمجيئه من طريق أُخرى، أو بشاهد يشهد له، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»، والدكتور على علم بهذا، فإنه أشار إلى نحو هذا المعنى، عند كلامه في حديث أبي موسى: « . . . حل لإناثها»، وقد وجد هذا الشاهد، وهو حديث ثوبان الآتي في =

= المتن، وإسناده صحيح عند جماعة كما تراه ثم، فإنه صريح في تحريم سلسلة الذهب، ولكن ماذا كان موقف الدكتور منه؟ لقد تجاهله، فلم يورده، ولا أشار إليه أدنى إشارة، وإنما أورد حديث ربعي بن خراش الذي ضعفته فيما يأتي (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وحديث أسماء بنت يزيد الذي قدمته شاهداً (ص٢٣٧) فضعفه بالجهالة، وذلك غير ضار في الشواهد، ثم عقب على ذلك بقوله:

«فلم يخل حديث من الأحاديث التي استدل بها المخالفون من النقد والتضعيف، فلا تصلح دليلاً لإثبات ما ادعوه».

فماذا يعني الدكتور بهذا؟ هما أمران لا ثالث لهما، إما أنه لا علم عنده بحديث ثوبان هذا، وهو ما أستبعده، وإما أنه على علم به وأنه يعنيه في جملة ما عناه بهذا القول، وحينئذ أين يذهب الدكتور بتصحيح الحاكم والمنذري والذهبي والعراقي إياه؟ أهم مخطئون عندك، حتى ضعفت ما صححوا؟ وما أظنك بهذه الجرأة في هذا العلم؛ لأنه لا يقدم على ذلك إلا من كان متمكناً فيه. أم أنت تضعف الحديث لمجرد مخالفته لمذهبك ورأيك؟ فإن كان كذلك، فهذا ليس من صنيع أهل العلم، وإن كنت ضعفته لأنه الذي تقتضيه القواعد العلمية في هذا الفن، فلماذا لم تبين علته القادحة في صحته التي أثبتها أولئك الأعلام، وصرفت وقتك في بيان ضعف الحديثين الآخرين، وضعفهما ظاهر؟! =

. . . .

= أهكذا يكون التحقيق من الدكتور، وفي جامعة دمشق، بل في كلية الشريعة؟! فإلى الله المشتكى، وبه وحده المستعان لا بسواه!

ولنا عودة إلى مناقشة الدكتور حول فقه هذا الحديث.

هذا وقد يظن بعض الناس أن الحديث وارد في الذكور دون الإناث، والجواب من وجوه:

الأول: ما تقدم أن ما كان على وزن فعيل يدخل فيه النساء أيضاً، وقد أشار لهذا ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٨٤)، إلا أنه خص الحديث بالرجال لحديث حل الذهب للنساء، ويرد عليه الوجهان الأخران الآتي ذكرهما، وحديث الحل هو المخصص عندنا من الحديثين الآتيين، فإنهما أخص منه، ولو صح عند ابن حزم لما خالفنا، وسيأتي بيان خطئه فيهما.

الثاني: أن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب، والمعروف أن هذا من زينة النساء لا الرجال ـ في ذلك الزمان! ـ فيكون المراد بالحديث النساء نصاً، والرجال من باب أولى.

الثالث: أن فيه إباحة المذكورات إذا كانت من الفضة، وهذا ما لا يقول به الجمهور الذين يبيحون الذهب مطلقاً للنساء، لأنهم يحرمون استعمال الفضة على الرجال، كتحريم الذهب عليهم، فتعين أن المراد بالحديث النساء، وثبت المراد. =

الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال:

«جاءت بنت هُبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ [من ذهب] [أي خواتيم كبار]، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها [بعُصية معه يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!]، فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه؛ وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها علياً رضي الله عنه) ـ وفي يدها السلسلة ـ فقال النبي ﷺ: يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟! [ثم عذمها[1] عذماً شديداً]، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة، فأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: الحمد لله الذي نجّى فاطمة

= وأما ادعاء نسخ الحديث فسيأتي الجواب عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) أي: لامها وعنفها، والعذم: الأخذ باللسان واللوم، كذا في «اللسان».

من النار»[1].

---

(١) أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٤ و ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، والطيالسي (١ / ٣٥٤)، ومن طريقه الحاكم (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٤٤٨)، وابن راهويه في «مسنده» (٤ / ٢٣٧ / ١ ـ ٢)، وكذا أحمد (٥ / ٢٧٨)، وإسناده صحيح موصول، وكذلك صححه ابن حزم (١٠ / ٨٤). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ المنذري (١ / ٢٧٣):

«رواه النسائي بإسناد صحيح».

وقال العراقي (٤ / ٢٠٥):

«... بإسناد جيد».

والزيادة الأولى عندهم جميعاً إلا في رواية للنسائي، والزيادة الثانية عنده، وكذا الطيالسي وغيره، وسائرها عند أحمد والحربي في «الغريب» (٥ / ١٨٤ / ٢) مختصراً، والطبراني، ولم يسق لفظه.

وله طريق آخر عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان.

رواه الروياني في «مسنده» (١٤ / ١٢٦ / ١) وليس عنده: «أيسرك...»، وسنده صحيح أيضاً.

واعلم أن ابن حزم روى (١٠ / ٨٤) هذا الحديث من طريق النسائي فقط التي ليس فيها زيادة: «من ذهب»، ولا قوله ﷺ لبنت هبيرة: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!»، ولذلك أجاب عن الحديث بقوله: =

الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قُلبين ملويين من ذهب، فقال: ألقيهما عنك، واجعلي قلبين من فضة، وصفريهما بزعفران[1].

= «أما ضرب الرسول ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم، ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتيم كانت من ذهب».

قلت: وهذا كلام ساقط لا قيمة له، فالحديث بالزيادتين المذكورتين نص قاطع على أن الضرب كان من أجل الخواتيم، بدليل تعقبه ﷺ الضرب بهذا التهديد الشديد: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!».

وأنا أقطع بأن ابن حزم رحمه الله لو وقف على هاتين الزيادتين لما تردد مطلقاً في تحريم الخاتم على النساء، ولجعله مستثنى من حديث حل الذهب لهن؛ لأنه أخص منه، كما هو مذهبه، وهو الحق.

وهذه المسألة مثال من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر ـ فيما أعلم ـ من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث، وجمع شملها، وضمها إلى أصل الحديث، مع تحري الثابت منها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(١) رواه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ٧٦ =

الرابع: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

«جعلت شعائر[1] من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ، فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: عن زينتك أُعرض، [قالت: فقطعتها، فأقبل علي بوجهه]. قال[2]: زعموا أنه قال: ما ضَرَّ إحداكن لو

= / ٢) بسند صحيح، والنسائي (٢ / ٢٨٥)، والخطيب (٨ / ٤٥٩) وكذا البزار (٣٠٠٧) نحوه، وله طريق آخر عند الطبراني (٢٣ / ٢٨٢ / ٦٤١).

و (القلبين): السوارين. (ملويين): مفتولين.

(١) جمع «شعيرة»؛ وهي ضرب من الحلي على شكل الشعيرة.

(٢) يعني: الراوي، وهو عطاء بن أبي رباح، فإنه راوي الحديث عن أم سلمة، وعليه فهذا القدر من الحديث مرسل، لأنه لم يسنده إلى أُم سلمة، فهو ضعيف، نعم أسنده ليث بن أبي سليم، فقال: عن عطاء عن أم سلمة به نحوه، أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٨١)، غير أن ليثاً فيه ضعف من قبل حفظه، وعطاء لم يسمع منها، لكن هذا القدر من الحديث صحيح أيضاً؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً كما علمت، وله شاهدان موصولان من حديث أسماء وأبي هريرة كما يأتي.

جعلت خُرصاً[1] من ورِق، ثم جعلته بزعفران»[2].

---

(1) الخرص؛ بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي. وهو من حلي الأذن. «نهاية».

(2) أي: صفرته بزعفران.

والحديث رواه أحمد (٦ / ٣١٥) بسند صحيح على شرط الشيخين، لولا الانقطاع المشار إليه آنفاً، وكذلك رواه الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٣٠ / ١ ـ ٢) مقتصراً على أوله، وقال الهيثمي (٥ / ١٤٨):

«رواه أحمد والطبراني وسياقه أحسن، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: والزيادة للطبراني (٢٣ / ٤٠٤ / ٩٦٨).

وقد وصله الطبراني في «كبيره» (٢٣ / ٤٠٣ / ٩٦٧) من طريق أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة به إلى قوله: «فأعرض عني، فنزعتها».

وسنده ضعيف، أبو حمزة اسمه ميمون، وهو ضعيف.

وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري في «مصنف عبد الرزاق» (١١ / ٧١).

وفي هذا الحديث وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء، وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء، ولعل =

. . . .

= هذا هو المراد بحديث النسائي (٢ / ٥٨٥)، وأحمد (٤ / ٩٢ و ٩٥ و ٩٩):

«نهى رسـول الله ﷺ عن لبس الـذهب إلا مقطعاً»، وسنده صحيح، وعليه فهو خاص بالنساء. وكلام ابن الأثير عليه يشعر بأنه عام للنساء والرجال فيجوز لهم جميعاً عنده الذهب المقطع، فإنه قال:

«أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف (من حلي الأذن)، وغير ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة».

ولي على هذا التفسير ملاحظتان:

الأولى: إدخـاله في «المقطَّع» الحلقة، ينافي أصل اشتقاق هذه الكلمـة، وهـو «القـطع» الـذي هو ضد «الـوصل»، كما ينافي الأحـاديث المتقـدمـة المحـرمة للحلقة حتى على النساء فضلاً عن الرجال، وقد فسر الإمام أحمد المقطع بالشيء اليسير أيضاً، ولكنه لم يضرب عليه مثلاً الحلقة وغيره، بل لما قال ابنه عبد الله: فالخاتم؟ قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب. انظر «المسائل» لابنه (ص٣٩٨). وكأن العلامة أبا الحسن السندي رحمه الله تنبه لهذا فقال:

«قـوله: (إلا مقطعاً)، أي: مكسراً مقطوعاً، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف. والله أعلم». =

وفي حديث أسماء بنت يزيد في قصة أخرى نحــوه:

«... وتتخذ لها جُمانتين من فضة، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران، فإذا هو كالذهب يبرق»[1].

= فهذا هو الصواب الأقرب إلى لفظ الحديث إذا كان المراد به العموم، والتقييد باليسير خاص حينئذ بالرجال دون النساء.

الثانية: تقييده «باليسير» بما لا تجب فيه الزكاة مما لا دليل عليه، فلا يلتفت إليه، فالواجب على الرجال اجتناب الذهب كله، كثيره وقليله، إلا ما اقتضته الضرورة، لعموم الأحاديث، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ١٩٨ / ١). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه كما في «مجمع الهيثمي» (٥ / ١٤٩)، فهو شاهد حسن لما قبله، بل قال المنذري (١ / ٢٧٣) في حديث آخر نحوه: «إسناده حسن».

(الجُمانة): حب يصاغ من الفضة على شكل اللؤلؤ.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة أن امرأة قالت: سوارين من ذهب؟ قال: سوارين من نار. قالت: طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطين من ذهب؟ قال: قرطين من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله! إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها ... الحديث نحوه. =

شبهات حول تحريم الذهب المحلق، وجوابها

واعلم أن كثيراً من العلماء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث؛ لشبهات قامت لديهم ظنوها أدلة، ولا يزال

= أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٥)، وأحمد (٢ / ٤٤٠)، وفيه أبو زيد، وهو مجهول كما في «التقريب»، وقد تفرد بذكر القرطين، فهو منكر، ولو صح لكان نصاً في تحريم أقراط الذهب أيضاً.

نعم! فيما اتفقت عليه الروايات من قوله ﷺ: ما ضر إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق . . . إشارة إلى التحريم، أو على الأقل إلى الحض على اتخاذه من فضة. وقد صرح بالتحريم في حديث لأسماء بنت يزيد بلفظ:

«أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب؛ جعل الله في عنقها مثلها من النار، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب؛ جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصاً من النار يوم القيامة».

أخرجه أبو داود (٢ / ١٩٩)، والنسائي (٢ / ٢٨٤)، والبيهقي (٤ / ١٤١)، وابن راهويه في «مسنده» (٤ / ٢٦٢ / ١)، من طريق محمود بن عمرو عنها.

لكن محموداً هذا فيه جهالة كما قال الذهبي، فإن وجد له متابع أو شاهد معتبر؛ قامت الحجة به، وبخاصة أن الحافظ المنذري قد صرح في «الترغيب» (١ / ٢٧٣) بأن إسناده جيد.

كثيرون منهم يتمسكون بها على أنها حجج تسوغ لهم ترك هذه الأحـاديث، ولذلك رأيت أنه لا بد من حكاية تلك الشبهات والرد عليها، كي لا يغتر بها من لا علم عنـده بطرق الجمـع بين الأحـاديث، فيقع في مخالفة الأحاديث الصحيحة المحكمة، بدون حجة أو بينة، فأقول:

دعوى الإجماع على إباحة الذهب مطلقاً للنساء، وردها

١ ـ ادعى بعضهم الإجمـاع على إباحة الذهب مطلقاً للنساء، وهذا مردود من وجوه:

الإجماع الصحيح:

الأول: أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسـألـة، وإن نقله البيهقي في «سننـه» (٤ / ١٢٤) وغيره، مثل الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ولكن هذا كأنه أشار لعدم ثبوته حين قال (١٠ / ٢٦٠) في بحث خاتم الذهب:

«فقـد نُقل الإجماع على إباحته للنساء»، ويأتي قريباً ما يبطل هذا الإجماع، وذلك لأنه لا يستطيع أحد

أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة، وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره، فضلاً عن وقوعه، ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه:

«من ادعى الإجماع فهو كاذب، [وما يدريه؟]، لعل الناس اختلفوا».

رواه ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ٣٩٠).

وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ليس هذا موضعه، فليراجع من شاء التحقيق بعض كتب علم أصول الفقه التي لا يقلد مؤلفوها من قبلهم! مثل: «أصول الأحكام» لابن حزم (٤ / ١٢٨ - ١٤٤)، و «إرشاد الفحول» للشوكاني، ونحوهما.

استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح

الثاني: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة، لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح، لأنه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا مما لا يمكن تصوره أيضاً؛ لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال، وهذا

مستحيل لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال، ولا أصل له في الوجود والواقع، قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «أصول الأحكام» (٢ / ٧١ ـ ٧٢):

«وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون الإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط، ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له ـ والله ـ إلى وجوده أبداً.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿إنَّا نحنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا لهُ لَحافِظونَ﴾، فمضمونٌ عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبداً، لا يشك في ذلك مسلم، وكلام النبي ﷺ كله وحي بقوله تعالى: ﴿وما يَنْطِقُ عنِ الهَوى . إنْ هو إلا وحيٌ يوحى﴾، والوحي ذكرٌ بإجماع الأمة كلها،

والـذكـر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجـل ضرورة، منقول كله إلينا لا بد من ذلك، فلو كان هذا الحديث الذي ادَّعى هذا القائل أنه مجمـع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر، لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلَّغ عليه السلام عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول الله ﷺ في قوله في حجة الوداع: «اللهم هل بلغت؟».

قال:

«ولسنـا ننكـر أن يكـون حديث صحيح، وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت، بل هو موجود عندنا، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا، محفوظاً عندنا، مبلَّغاً نحونا بلفظه، قائم النص لدينا، لا بد من ذلك، وإنمـا الـذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلَّغاً إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينـا لفظه، فهذا باطل عندنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد، لأنه معدوم البتة، قد دخل ـ بأنه غير

«لا تلبسي الذهب؛ إني أخشى عليك اللهب».

وروى ابن عساكر (١٩ / ١٢٤ / ٢) من طريقين آخرين أن ابنةً لأبي هريرة قالت له: إن الجواري يُعَيِّرنني، يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب! فقال:

قولي لهن: إن أبي لا يحليني الذهب؛ يخشى علي من اللهب.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٣٨) نحوه، وعلقه البغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢١٠ / ٨٢)، وحكى الخلاف في هذه المسألة، فإنه بعد أن ذكر إباحة خاتم الذهب للنساء وتحليهن به عند الأكثرين؛ قال:

«وكره ذلك قوم».

ثم ساق حديث أسماء بنت يزيد المتقدم بعضه في المتن (ص ٢٣٦)، وتمامه في التعليق (٢٣٧).

وما حكاه البغوي رحمه الله من الكراهة عن أولئك الذين أشار إليهم من العلماء، فهي الكراهة التحريمية، لأنه المعروف في اصطلاح السلف؛ تبعاً للأسلوب القرآني في عديد من الآيات الكريمة؛ كقوله تعالى:

﴿وكَرَّهَ إليكم الكُفرَ والفُسوقَ والعِصيانَ﴾.

وقد كنت شرحت هذه المسألة الهامة في كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص٤٨ - ٥٥)، وذكرت هناك بعض الأمثلة، فلتراجع.

وبين أيدينا مثال آخر قريب المنال، وهو ما تقدم في بحث (خاتم الخِطبة) أن الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم أيضاً، لتصريح الأحاديث المتقدمة هناك به، وكذلك الأمر في تحريم خاتم الذهب على النساء؛ لأن الأدلة صريحة أيضاً، فمن أطلق كراهته عليهن، فإنما يعني الكراهة الشرعية، وهي التحريم، فتأمل منصفاً.

وذكر ابن عبد الحكم في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص١٦٣) أن ابنة عمر بعثت إليه بلؤلؤة وقالت له: إن رأيت أن تبعث لي بأخت لها حتى أجعلها في أُذني، فأرسل إليها بجمرتين ثم قال لها: إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أُذنيك بعثت لك بأخت لها!

ومن الظاهر أن اللؤلؤة كانت محلاة بالذهب، لأنها لا تقوم بنفسها، ولا تحلى عادة إلا بها، ويؤيد ذلك لفظة: «الجمرتين»، فإنها مستوحاة من بعض أحاديث التحريم المتقدمة كحديث بنت هبيرة، فثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة.

دعوى نسخ الأحاديث المتقدمة، وإبطالها

٢ ـ وادعى آخرون نسخ هذه الأحاديث المحرِّمة بمثل قوله ﷺ: «أُحل الذهب والحرير لأناث أُمتي . . .»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٢٢ ـ ٢٢٥)، ثم حققته في تخريج كتاب «الحلال والحرام» للأستاذ القرضاوي (رقم ٧٨)، وهو ادعاء باطل، لأن للنسخ شروطاً كثيرة معروفة عند العلماء[١]؛ منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ، ومنها أن لا يمكن الجمع بينهما، وهذان الشرطان منفيان هنا، أما الأول؛ فلأنه لا يُعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن

---

(١) انظر مقدمة «الاعتبار».

أحـاديث التحـريم، وأمـا الثاني؛ فلأن الجمع ممكن بسهـولـة بين الحـديث المـذكـور وما في معناه، وبين الأحـاديث المتقدمة، ذلك لأن الحديث مطلق، وتلك مقيدة بالذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقة، فهذا هو المحرم عليهن، وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو المباح لهن، وهو المراد بحديث حِلٍّ الذهب لهن، فهو مطلق مقيد بالأحـاديث المشـار إليهـا، فلا تعـارض، وبالتالي فلا نسخ.

ولذلك لم نر أحداً ممن ألف في الناسخ والمنسوخ أورد الأحاديث المذكورة فيما هو منسوخ، كالحافظ أبي الفـرج ابن الجوزي في رسالة «إخبار أهل الرسوخ في الفقــه والتحـديث بمقـدار المنسـوخ في الحـديث»، والحافظ أبي بكر الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، وغيرهما، بل قد أشار ابن الجوزي رحمـه الله في مقدمة رسالته المشار إليها إلى رد دعوى نسخ هذه الأحاديث، فقال:

«أفـردت في هذا الكتـاب قدر ما صح نسخه أو احتمل، وأعرضت عما لا وجه لنسخه ولا احتمال، فمن

سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب، فليعلم وهاء تلك الدعوى، وقد تدبرته فإذا فيه أحد وعشرون حديثاً».

بل قال المحقق ابن القيم في «الأعلام»(٣/٤٥٨):

«إن النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة؛ لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، ولا شطرها»!

قلت: ثم ساقها، وليس فيها شيء من هذه الأحاديث السابقة، فثبت ضعف ادعاء احتمال نسخها، فكيف الجزم بنسخها؟ وقد أشار لضعف دعوى النسخ ابن الأثير في «النهاية»، بقوله تعليقاً على حديث أسماء المشار إليه آنفاً:

«قيل: كان هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء».

فإن لفظة: «قيل» للتمريض كما هو معروف.

وقال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر:

«وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سَلِمَ من

الهوى، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة، وذلك إما لعجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يعارضها، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض، وإما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفه، ولكن نجد غيره قد بين الصواب في ذلك، لأن هذا الدين محفوظ، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة»[1].

ولقد صدق رحمه الله في كل ما ذكره، فأنت ترى أن هذه الأحاديث المحرِّمة لا تتعارض مطلقاً مع حديث حل الذهب للنساء، لأنه عام، وتلك خاصة، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم الأصول، ولهذه القاعدة رجح الإمام النووي رضي الله عنه في «شرح مسلم» و «المجموع» وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، مع أنه مخالف لمذهبه، بل ومذهب الجمهور، حتى ظن بعض المتعالمين في هذا العصر أنه لا يقول بالوضوء منه عالم من علماء المسلمين! كما نشر ذلك في

(١) كذا في رده على رسالة الشيخ أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة (١٠٣ /١).

بعض الجرائد الدمشقية سنة ١٣٨٦هـ تقريباً.

ولِمـا ذكرنا قال ولي الله الدهلوي في «حجة الله البـالغـة» (٢ / ١٩٠) بعـد أن ذكـر أحـاديث التحريم وحديث الحل:

«معنـاه الحل في الجملة، وهذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث، ولم أجد لها معارضاً».

وأقره صديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢ / ٢١٧ - ٢١٨).

قلت: ومما يدلك على ضعف دعوى النسخ هذه؛ أن بعض متعصبة الحنفية - وقد سبقت الإشارة إليه - لم ينظر إليها بعين الرضا، مع أنه حكاها عن الجمهور الذين يقلدهم في هذه المسألة، واحتج على ذلك بقوله - وقد وفق فيه -:

«إن النسخ لا يُلجأ إلى القول به ما دام التوفيق بين الأحاديث ممكناً، بحيث لا يرد شيء من الأدلة»، وهذا حق لا ريب فيه، وهو من المقرر في علم الأصول.

ولكنه مع الأسف لم يستقر عليه الدكتور، بل رجع

إلى ادعاء النسخ معارضاً بذلك للآخذين بأحاديث التحريم، فقال:

«إن الفريقين لما تجاذبا دعوى النسخ احتجنا إلى النظر في التاريخ للترجيح بين المذهبين، وتعيين الناسخ والمنسوخ، والتاريخ يؤيد نظر الجمهور (!).

فإنه لا شك في أن الصحابة في ابتداء الإسلام كانوا في أمس الحاجة للمال . . . ولقد قسم الأنصار أموالهم مناصفة بينهم وبين المهاجرين، فكان التختم بالذهب في تلك الفترة بطراً وترفاً، فلما مضت تلك الأيام، وفتحت على رسول الله ﷺ الفتوحات، صار الناس في رخاء العيش، فأباح النبي ﷺ لبس الذهب لزوال المانع»!

قلت: وجوابي عليه من وجوه:

الأول: أنه لم يذكر نصاً تاريخياً يؤيد تأخر المبيح عن الحاظر، يرجح به نظر الجمهور، وإنما هو مجرد الدعوى أن الإباحة كانت بعد رخاء العيش، فأين الدليل عليها؟!

الثاني: هذه الدعوى لو صحت، لزم منها أن يكون تحريم الذهب على الرجال قد شرع في الوقت الذي حرم على النساء، إن لم يكن تقدم عليه، وكل عاقل يفهم من قوله: «في ابتداء الإسلام»، أنه يعني في مكة، أو في أول الهجرة على أبعد تقدير، وإذا كان كذلك، فنحن نقطع ببطلان هذه الدعوى؛ لأن تحريم الذهب على الرجال إنما كان في أواخر الأمر، كما نص على ذلك الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٣ / ٢٣١)، ومما يشهد له ما أخرجه البخاري في «اللباس» وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٢٨) عن المِسْور بن مخرمة:

«أن أباه مخرمة قال له: يا بني! إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية، فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا إليه . . . فخرج وعليه قباء من الديباج مزرر بالذهب، فقال: يا مخرمة هذا خبأته لك، فأعطاه إياه».

وإنما أسلم مخرمة عام الفتح، وذلك بعد ثمان سنين ونصف من الهجرة، فهذا نص على أن الذهب كان مباحاً إلى ما قبل وفاته ﷺ بسنة ونصف تقريباً، ولولا ذلك

لم يلبس ﷺ القباء المزرر بالذهب، ولا وزعه على أصحابه كما هو ظاهر.

الثالث: أنه لو صح قوله: «فأباح النبي ﷺ لبس الذهب لزوال المانع»، لزم منه إباحة الذهب للرجال أيضاً لزوال المانع أيضاً! وهذا باطل لا يقوله عالم، وما لزم منه باطل؛ فهو باطل.

فإن قال: هذا غير لازم، لأن علة تحريم الذهب على الرجال، غير علة تحريمه على النساء.

قلنا: ما هيه؟ ولا سبيل له إلى إثباتها أبداً، إلا بمثل هذه الدعوى التي أثبت بها أختها! وليست هي إلا مجرد رأي تفرد به الدكتور في آخر الزمان!

وما يُلجىء بعض الناس إلى مثل هذه المضايق والآراء، إلا محاولتهم التخلص من معارضة النص الشرعي لمخالفته لمذهبهم، وتقليدهم، وعاداتهم، فيقعون فيما هو أعظم منه! ولو أنهم استسلموا لحكم الله ورسوله ـ كما هو المفروض في المسلم ـ لكان خيراً لهم، ولم يقعوا في مثل ذلك.

وخلاصة البحث: أن القول بنسخ الأحاديث المحرمة للذهب على النساء مما لا دليل عليه، بل هو مخالف لعلم الأصول، والواجب الجمع بينها وبين الأحاديث المبيحة للذهب عليهن، وذلك بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، كما شرحنا، وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء، إلا المحلق منه، كما يحرم عليهن استعمال أواني الذهب والفضة اتفاقاً، فلا نسخ عندنا؛ خلافاً لما فهمه الدكتور، وأدار كل بحثه في كتابه عليه، كما ينبئك به كلامه السابق في المعارضة المزعومة. والله الهادي، لا رب سواه.

رد الأحاديث المتقدمة بأحاديث مبيحة، والجواب عنها

٣ ـ وقد يردُّ بعضهم هذه الأحاديث بأحاديث أُخرى، فيها إباحة المحلق من الذهب على النساء، والجواب أن هذا كان قبل التحريم حتماً، وبيانه:

أن من المعلوم بداهة أن النهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم؛ لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقاً بالإباحة، فالتمسك بها حينئذ فيه مخالفة صريحة

لمنطوق الأحاديث المحرِّمة، ومما يقرب هذا إلى المنصفين إن شاء الله تعالى أن هناك أحاديث يستفاد منها إباحة الذهب على الرجال أيضاً، ومع ذلك فلم يأخذ بها أحد من العلماء، لمجيء النصوص المحرمة، وقد سبق ذكر بعضها، بل ذهبوا إلى أنها كانت قبل التحريم[1]، وكذلك نقول نحن في الأحاديث المبيحة للذهب المحلق للنساء، ولا فرق أنها كانت قبل التحريم، ومن فرق بين هذه وتلك، فهو متناقض أو متلاعب!

تقييد الأحاديث المتقدمة بمن لم يؤد الزكاة، وردُّه

٤ ـ وأجاب بعضهم[2] بأن الوعيد الوارد في الأحاديث المتقدمة إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة تلك الحلي؛ دون من أداها، واستدل عليه بحديث عمرو بن

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٠ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) هو المنذري في «الترغيب» (١ / ٢٧٤)، وقلده بعض المدرسين في «كلية الشريعة» في جامعة دمشق، الذي سبق بيان خطئه في تضعيف حديث أبي هريرة المتقدم، ولم يتعرض البتة للجواب عن جوابنا هذا، الأمر الذي زادنا ثقة بقوته، وإيماناً بصوابه.

شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

أخرجه أبو داود (١ / ٢٤٤)، والنسائي (١ / ٣٤٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٢٦٠)، وإسناده حسن، وصححه ابن الملقن (٦٥ / ١)، وتضعيف ابن الجوزي له في «التحقيق» (٦ / ١٩٧ / ١)، مردود عليه.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (ق ٥ / ١) عن عمرو بن شعيب به موصولاً، ثم رواه عنه مرسلاً، وقال:

«الموصول أولى بالصواب».

والجواب: إن هذا استدلال ضعيف جداً، لأن الرسول ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين،

وإنما أنكر عدم إخراج زكاتهما، بخلاف الأحاديث المتقدمة، فإنه أنكر اللبس، ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها، والظاهر أن هذه القصة كانت في وقت الإباحة، فكأنه ﷺ تدرج لتحريمها، فأوجب الزكاة عليها أولاً، ثم حرمها، كما هو صريح الأحاديث السابقة، ولا سيما الحديث الأول من رواية أبي هريرة مرفوعاً:

«من أحب أن يحلق حبيبه بحلْقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب . . .» إلخ، فإنه يدل دلالة قاطعة على أن التحريم لنفس التحليق وما قرن معه، لا لعدم إخراج زكاتها.

والحق أن هذه القصة أفادت وجوب الزكاة على الحلي، ومثلها قصة عائشة الآتية في زكاة خواتيم الفضة، فهذه وتلك لا تدل على تحريم الاستعمال، بل على وجوب زكاة المستعمل؛ فالتحريم وعكسه يؤخذ من أدلة أُخرى، فأخذنا تحريم الذهب المحلق عليهن من الأحاديث المتقدمة، وأخذنا إباحة الفضة من حديث أبي هريرة المتقدم، ومن حديث عائشة المشار إليها وغيرها.

وجملة القول؛ أن هذا الحديث لا حجة فيه على ما ذكره المنذري، لأنه لم ينص فيه على تحريم السوار، إنما كان لأنه لم يؤد زكاته حتى يمكن أن يقال: إنه مفصل، وتلك الأحاديث مجملة، فيحمل المجمل على المفصل، وإنما هي واقعة عين أفادت وجوب زكاة الحلي، فلا يعارض ما أفادته الأحاديث السابقة من التحريم.

تقييد آخر للأحاديث، والجواب عنه

٥ ـ وأجاب هذا البعض أيضاً بجواب آخر(١)، فقال: إن الوعيد المذكور إنما هو في حق من تزينت به وأظهرته، واستدل بما رواه النسائي وأبو داود عن رِبْعي بن حِراش عن امرأته عن أُخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ

(١) وقلده أيضاً من أشرنا إليه في التعليق السابق، دون أن يتعرض للجواب عن ردنا هذا عليه، بل إنه أوهم طلابه أن هذا التقييد الوارد في حديث النسائي، ثابت يحتج به، مع أنه قد ضعفه قبل أسطر بالجهالة الآتي ذكرها، ولكنه لم يسق لفظ الحديث ليعلم الطالب أنه هو الذي ورد فيه هذا التقييد، فيعلم عدم ثبوته!

ولعل الدكتور وقع منه ذلك اتفاقاً، ولم يتعمده!

قال :

«يا معشر النساء ! أما لَكُنَّ في الفضة ما تَحَلَّين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً تظهره إلا عُذبت به» .

والجواب من وجهين :

الأول: رد الحديث من أصله لعدم ثبوته ، فإن في سنده امرأة ربعي ، وهي مجهولة كما قال ابن حزم (١٠ / ٨٣) ؛ ولذلك ضعفته في «المشكاة» (٤٤٠٣) .

ثانياً: لو كانت العلة هي الإظهار؛ لكان لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة ، مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما ، ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره ، فثبت بطلان التمسك بعلة الإظهار. ولهذا قال أبو الحسن السندي :

«(تظهره) ؛ يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به ، لكن الفضة مثل الذهب في ذلك ، فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ ، والكلام لإفادة حرمة الذهب (يعني : المحلق) على النساء ، مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار» .

وهذا كله يقال على افتراض صحة الحديث، وإلا فقد عرفت ضعفه، فسقط الاستدلال به أصلاً.

رد الأحاديث بفعل عائشة، والجواب عنه

٦ - ومن أعجب ما رُدَّت به هذه الأحاديث الصحيحة؛ قول بعض متعصبة الحنفية:

«إن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الخواتيم من الذهب، كما رآها ابن أختها القاسم بن محمد، وحدث بذلك، وهذا الخبر عن عائشة رواه البخاري في صحيحه».

وأقول: إطلاق عزو هذا الأثر للبخاري فيه نظر، لأن المعروف عند العلماء أن العزو إلى البخاري مطلقاً معناه أنه في «صحيحه» مسند، وليس كذلك أمر هذا الأثر، فإنه إنما ذكره معلقاً بدون إسناد! وذكر الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٧١) أنه وصله ابن سعد في «الطبقات». وسكت عن سنده، وهو عندي حسن، فقال ابن سعد (٨ / ٤٨): أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي

عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين: لمعصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب.

لكن رواه غير عبد العزيز بلفظ: «كانت تلبس الأحمرين: المذهب[1] والمعصفر». أخرجه ابن سعد أيضاً: وأخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو به، وهذا الإسناد أصح، لأن سليمان هذا أحفظ من عبد العزيز. فإن ثبت ذكر الخاتم في هذا الأثر عن عائشة فالجواب ما سيأتي، وإلا فلا حجة فيه مطلقاً، لأن الرواية الأخرى ـ وهي الأصح ـ لا ذكر للخاتم فيها، فهو على هذا مثل حديثها الآخر من طريق القاسم أيضاً أن عائشة كانت تحلي بنات أختها الذهب ثم لا تزكيه. رواه أحمد في مسائل عبد الله (ص ١٤٥)، وسنده صحيح، فهذا محمول على الذهب

---

(١) أي: المموه بالذهب، بمعنى المطلي به، و «المعصفر» هو الثوب المصبوغ بالعصفر.

المقطع، وهو جائز لهن اتفاقاً.

ثم قال ذاك المذكور:

«لا يتصور أن تلبس عائشة رضي الله عنها الذهب المحلق، ورسول الله ﷺ كل يوم معها وفي بيتها، ثم لا ينهاها عنه».

قلت: هذه مغالطة ظاهرة ـ ولعلها غير مقصودة ـ إذ ليس في الأثر المتقدم أن عائشة لبسته على علم منه ﷺ، بل فيه أن القاسم بن محمد رآها تلبسه، فمعنى ذلك أن لبسها إياه إنما كان بعد وفاته ﷺ، لأن القاسم لم يدركه ﷺ.

ثم قال عطفاً على ما سبق:

«أوَ ينهى عنه رسول الله ﷺ ولا يبلغها؟! فهذا مستحيل قطعاً».

قلت: لا استحالة في ذلك إلا نظراً، وهذا ليس يهمنا، لأن الواقع خلافه، فكم من سنن فعلية، وأقوال نبوية؛ خفيت على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولولا صحة السند بذلك عنهم، لقلنا كما قال المومأ إليه

هاهنا، ولا يتحمل هذا التعليق الإكثار من أمثلة ذلك، فلنقتصر على مثالين منها:

١ ـ أن عائشة ترى أن الأقراء إنما هي الأطهار، كما قال أحمد في «المسائل» (١٨٥)، وروى مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٦) بسند صحيح جداً عنها أنها قالت:

«تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار».

ونحوه في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص٣٣١).

أقول: وقد ثبت في السنة أن القرء إنما هو الحيض، وبه قال الحنفية، والرجل منهم، فهل يرد حضرته مذهبه، ولا سيما أنه موافق للسنة من أجل قول عائشة هذا؟ أم يجعل قولها دليلاً على نسخ ذلك كما فعل في مسألتنا هذه؟!

٢ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: هو

حسبك من النار.

أخرجه أبو داود (١ / ٢٤٤) وغيره، وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (٦ / ١٩)، ومحمد بن عطاء الذي في إسناده هو محمد بن عمرو بن عطاء؛ ثقة محتج به في «الصحيحين» كما في «الترغيب»، وظنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٩٨ / ١) رجلاً آخر فجهله، وضعف الحديث من أجل ذلك، فلا يلتفت إليه.

فهذا الحديث صريح في إيجاب الزكاة على الحلي، وهو حجة الذين ذهبوا إلى إيجابه، ومنهم الحنفية.

ثم إنه قد ورد عن عائشة نفسها ما يعارض هذا الحديث، وهو ما أخرجه مالك (١ / ٢٤٥) عن القاسم ابن محمد (راوي حديث الخاتم!) أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. سنده صحيح جداً، وتقدم نحوه من رواية أحمد.

فهـذه مخالفة صريحة من عائشة رضي الله عنها لحديثها[1] فإذا جاز في حقها ذلك، فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها، لم تروه هي، وهي على كل حال مأجورة، فماذا يقول المشار إليه في هذه المخالفة؟ أيدع الحديث والمـذهب لقـولهـا، أم يتمسـك بالحديث ويدع قولها معتذراً عنها بأي عذر مقبول كما هو الواجب؟

وعلى كل حال فقد ظهر لكل من له قلب أن ما كان يظنه مما «لا يتصور» أو أنه «مستحيل قطعاً»؛ قد أثبتناه بالأسـانيد الصحيحة، ولازم ذلك أن لا يلتفت المسلم إلى أي قول يخالف ما ثبت عنه ﷺ، مهما كان شأن قائله فضـلاً وعلمـاً وصـلاحـاً؛ لانتفـاء العصمـة، وهذا من الأسبـاب التي تشجعنـا على الاستمـرار في خطتنا من التمسك بالكتاب والسنة، وعدم الاعتداد بما سواهما،

---

(١) وألفت النـظر إلى أن من مذهبها إخراج الزكاة عن مال الأيتام، انظر «الموطأ»، و«الأموال» (رقم ١٣٠٧)، و «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (ص١٤٠). وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧) عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، فكانت تزكيه، إلا الحلي، وسنده صحيح أيضاً.

كما صنعنا في هذه المسألة التي أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للعمل بها، وبكل ما ثبت عنه ﷺ.

ترك الأحاديث لعدم العلم بمن عمل بها، وجوابه

٦ ـ هذا، ولعل فيمن ينصر السنة ويعمل بها ويدعو إليها من يتوقف عن العمل بهذه الأحاديث؛ بعذر أنه لا يعلم أحداً من السلف قال بها، فليعلم هؤلاء الأحبة أن هذا العذر قد يكون مقبولاً في بعض المسائل التي يكون طريق تقريرها إنما هو الاستنباط والاجتهاد فحسب، لأن النفس حينئذ لا تطمئن لها خشية أن يكون الاستنباط خطأً، ولا سيما إذا كان المستنبط من هؤلاء المتأخرين الذين يقررون أُموراً لم يقل بها أحد من المسلمين؛ بدعوى أن المصلحة تقتضي تشريعها، دون أن ينظروا إلى موافقتها لنصوص الشرع أولاً، مثل إباحة بعضهم للربا الذي سماه بـ (الربا الاستهلاكي) واليانصيب الخيري ـ زعموا ـ ونحوهما! أما ومسألتنا ليست من هذا القبيل، فإن فيها نصوصاً صريحة محكمة لم يأت ما ينسخها ـ كما سبق بيانه ـ فلا يجوز ترك العمل بها للعذر المذكور، ولا سيما أننا قد ذكرنا من قال بها مثل

أبي هريرة رضي الله عنه، وولي الله الدهلوي وغيرهما كما تقدم، ولا بد أن يكون هناك غير هؤلاء ممن عمل بهـذه الأحاديث لم نعرفهم؛ لأن الله تعالى لم يتعهد لنا بحفظ أسماء كل من عمل بنصٍّ ما من كتاب أو سنة، وإنما تعهد بحفظهما فقط كما قال: ﴿إنَّا نحنُ نزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا له لَحافِظونَ﴾، فوجب العمل بالنص سواء علمنا من قال به أو لم نعلم، ما دام لم يثبت نسخه كما هو الشأن في مسألتنا هذه.

وأختم هذا البحث بكلمـة طيبة للعلامة المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى؛ لها مساس كبير بما نحن فيه، قال في «إعلام الموقعين» (٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥):

«وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرُهم وغضبُهم على مَنْ عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسـان أو قول أحـد من النـاس كائناً من كان، ويهجـرون فاعـل ذلـك، وينكرون على من يضرب له الأمثـال، ولا يسـوغـون غير الانقياد له ﷺ، والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان

وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وما كانَ لمُؤمن ولا مؤمِنَةٍ إذا قَضى الله ورَسولُهُ أمراً أنْ يكونَ لهُم الخِيَرَةُ من أمرهم﴾، وبقوله تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يؤمِنونَ حتَّى يحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ثم لا يَجِدوا في أنفُسِهم حَرَجاً مما قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْليماً﴾، وبقوله تعالى: ﴿اتَّبعوا ما أُنْـزلَ إليكُم مِن ربِّكُم ولا تَتَّبِعوا من دونِه أولياءَ قليلاً ما تَذَكَّرونَ﴾، وأمثالها، فدُفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنـه قال كذا وكذا، يقول: من قال هذا؟ دفعـاً في صدر الحـديث، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكـلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنـة، وهـذا سوء ظن بجمـاعـة المسلمين؛ إذ ينسبهم إلى اتفـاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعـدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة. والله المستعان».

٤٠ ـ وجوب إحسان عِشرة الزوجة :

ويجب عليه أن يحسن عشرتها، ويسايرها فيما أحل الله لها ـ لا فيما حرم ـ، ولا سيما إذا كانت حديثة السن، وفي ذلك أحاديث :

الأول: قوله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1].

الثاني: قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع :

---

(١) رواه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢١١) من حديث ابن عباس، وروى منه الشطر الأول الحاكم (٤ / ١٧٣)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٣٨)، وهو عند الدارمي (٢ / ١٥٩)، إلا أنه قال: «وإذا مات صاحبكم فدعوه»، بدل قوله: «وأنا خيركم لأهلي»، وسنده صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد آخر، رواه الخطيب في «التاريخ» (٧ / ١٣) من حديث أبي هريرة، وللترمذي وأحمد (٢ / ٢٥٠ و٤٧٢) الشطر الأول منه نحوه، وسنده حسن.

«. . . ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[1]، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم؛ فلا يوطِئْنَ فرشَكُم مَن تكرهونَ، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، **ألا وحقُّهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2].

---

(١) أي: ظاهرة، وفي «النهاية»:

«وكل خصلة قبيحة، فهي فاحشة من الأقوال والأفعال».

ولذا قال السندي في حاشيته:

«والمراد: النشوز وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد، لا الزنا، إذ لا يناسب قوله (ضرباً غير مبرح)، وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ الآية، فالحديث على هذا كالتفسير لها، فإنَّ المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد».

(٢) أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩)؛ من حديث عمرو بن =

الثالث: قوله ﷺ:

«لا يَفْرِكْ (أي لا يبغض) مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»[1].

الرابع: قوله ﷺ:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»[2].

= الأحوص رضي الله عنه، وصححه ابن القيم في «الزاد» (٤ / ٤٦).

وله شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي، أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٧٢ ـ ٧٣)، وقد خرجته في «الإرواء» (٢٠٩٠).

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٨ و ١٧٩)، وغيره؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠٤)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و ٤٧٢)، وأبو الحسن الطوسي في «مختصره» (١ / ٢١٨)، وحسنه، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو حسن الإسناد عن أبي هريرة، وشطره الأول صحيح جاء من طرق صحيحة عنه ﷺ، وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٨٤).

الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«دعاني رسول الله ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد]، [في يوم عيد]، فقال لي: [يا حميراء[1]! أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم][2]، [فأقامني

---

(١) تصغير الحمراء، يريد البيضاء، كذا في «النهاية».

(٢) هذه الزيادة رواها النسائي في «عشرة النساء» (٧٥ / ١)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٥٥):

«إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء؛ إلا في هذا».

قلت: ومنه تعلم أن قول ابن القيم في «المنار» (ص٣٤):

«وكل حديث فيه: «يا حميراء»، أو ذكر «الحميراء»، فهو كذب مختلق».

ليس صواباً على إطلاقه، فلا تغتر به. ثم رأيت الزركشي قال في «المعتبر» (١٩ / ٢٠):

«وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبي الحجاج المزي أنه كان يقول:

(كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل؛ إلا حديثاً في الصوم في «سنن النسائي»). =

وراءه]، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، [فوضعت ذَقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده]، فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول:

= قلت: وحديث آخر في النسائي: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميراء! أتحبين أن تنظري إليهم. وإسناده صحيح».

انتهى كلام الزركشي. وقد استدرك الشيخ أبو غدة في تعليقه على «المنار» حديثاً ثالثاً رواه الحاكم في «المستدرك» (٣ / ١١٩)، وقال:

«قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «عبد الجبار لم يخرجا له». انتهى بزيادة وتصويب».

قلت: وفيما أشار إليه من التصرف نظر لا مجال الآن لبيانه.

لكن هذا الاستدراك على الحافظين ليس مقبولاً من مثل أبي غدة، لأنه ليس من رجال هذا الميدان أولاً، ولأن في إسناد الحديث محمد بن عبد الله الحفيد شيخ الحاكم، قال الحاكم نفسه في «التاريخ»:

«كان فيه جهالة، وكان حنفياً يشرب المسكر على مذهبه ولا يستره»!

السابع: عنها أيضاً:

«أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية [قالت: لم أحمل اللحم، ولم أبْدِنْ[1]]، فقال لأصحابه: تقدموا، [فتقدموا]، ثم قال: تعالي أُسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، [وبدَّنْت]، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟فقال: لتفعلن، فسابقته، فسبقني، فـ[جعل يضحك، و] قال: هذه بتلك السبقة»[2].

= «عشرة النساء» (٧٥ / ١)، بسند صحيح، وابن عدي (١٨٢ / ١) مختصراً.

(١) بدُن وبدَّن، فبالتشديد بمعنى كبر وأسن، وبالتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم والسمنة، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق، انظر «النهاية» (١ / ١٠٧).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٦١)، وأبو داود (١ / ٤٠٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٤ / ٢) والسياق له، وأحمد (٢٦٤/٦)، والطبراني (٤٧/٢٣)، وابن ماجه (٦١٠/١) مختصراً، وسنده صحيح كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٠/٢). =

الثامن: عنها أيضاً قالت:

«إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء، فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ، وإن كنت لآخذ العَرْق فآكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ»[1].

التاسع: عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«كل شيء ليس فيه ذكر الله، فهو [لغوٌ] وسهو ولعب، إلا أربع [خصال]: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين[2]، وتعليم الرجل السباحة»[3].

= ثم خرجت الحديث في «إرواء الغليل»، وذكرت طرقه وبعض ألفاظه، فليراجعه من شاء (١٤٩٧).

(١) أخرجه مسلم (١ / ١٦٨ - ١٦٩)، وأحمد (٦ / ٦٢)، وغيرهما.

(٢) تثنية «غرض»؛ وهو الهدف.

(٣) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (ق٧٤ / ٢)،

دونكم يا بني أرفدة] [فجعل يقول: يا عائشة! ما شبعت؟ فأقول: لا، لأنظر منزلتي عنده] حتى شبعت.

[قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً]، وفي رواية: «حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي»، وفي أُخرى: «قلت: لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، [ولقد رأيته يراوح بين قدميه]، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغَ النساءَ مقامُه لي، ومكاني منه [وأنا جارية]، [فاقدروا قدر الجارية [العَرِبة] الحديثة السن، الحريصة على اللهو]، [قالت: فطلع عمر، فتفرق الناس عنها والصبيان، فقال النبي ﷺ: رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر]، [قالت عائشة: قال ﷺ يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة]»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والطيالسي، وأحمد، والمحاملي في «صلاة العيدين» (رقم ١٣٤ - من نسختي)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ١١٦)، وأبو يعلى (٢٢٩ / ١)، من طرق أربعة عنها يزيد بعضهم على بعض، وإلى زياداتهم أشرنا بالقوسين []، وقد خرجناها في كتابنا «الثمر المستطاب»، وعزونا كل =

السادس: عنها أيضاً قالت:

«قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»(١).

= واحدة منها إلى مخرجها، فأغنى ذلك عن الإعادة، إلا الزيادة الأخيرة فقد استدركتها هنا، وهي في «المسند» لأحمد، وللحميدي أيضاً (٢٥٤ ـ طبع الهند) من طريقين عنها، وغير زيادة تفرق الناس، والمراوحة بين القدمين، وغير زيادة: «لأنظر منزلتي عنده»، فهي في «الكامل» لابن عدي (ق١٢١ / ١) بسند حسن.

ولـه شاهد من مرسل الشعبي، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢١٢ ـ من زوائده)، وكذا الخرائطي في «اعتلال القلوب» كما في «الجامع الصغير».

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٥)، والنسائي في =

السابع: عنها أيضاً:

«أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية [قالت: لم أحمل اللحم، ولم أَبْدِنْ(1)]، فقال لأصحابه: تقدموا، [فتقدموا]، ثم قال: تعالي أُسابقك، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: تعالي أسابقك، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، [وبدَّنْت]، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟فقال: لتفعلن، فسابقته، فسبقني، فـ[جعل يضحك، و] قال: هذه بتلك السبقة»(2).

= «عشرة النساء» (٧٥ / ١)، بسند صحيح، وابن عدي (١٨٢ / ١) مختصراً.

(1) بدُن وبدَّن، فبالتشديد بمعنى كبر وأسن، وبالتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم والسمنة، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق، انظر «النهاية» (١ / ١٠٧).

(2) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٦١)، وأبو داود (١ / ٤٠٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٤ / ٢) والسياق له، وأحمد (٦/٢٦٤)، والطبراني (٢٣/٤٧)، وابن ماجه (١/٦١٠) مختصراً، وسنده صحيح كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٤٠). =

الثامن: عنها أيضاً قالت:

«إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء، فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ، وإن كنت لآخذ العَرْق فآكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيَّ»[1].

التاسع: عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«كل شيء ليس فيه ذكر الله، فهو [لغوٌ] وسهو ولعب، إلا أربع [خصال]: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين[2]، وتعليم الرجل السباحة»[3].

= ثم خرجت الحديث في «إرواء الغليل»، وذكرت طرقه وبعض ألفاظه، فليراجعه من شاء (١٤٩٧).

(١) أخرجه مسلم (١ / ١٦٨ - ١٦٩)، وأحمد (٦ / ٦٢)، وغيرهما.

(٢) تثنية «غرض»؛ وهو الهدف.

(٣) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (ق٧٤ / ٢)، =

٤١ ـ وصايا إلى الزوجين:

وختاماً أوصي الزوجين:

أولاً: أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى، واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة، ولا يقدما عليها تقليداً أو عادة غلبت على الناس، أو مذهباً، فقد قال عز وجل: ﴿وما كانَ لمؤْمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضى الله ورسولُهُ أمراً أَنْ يكونَ لهُم الخِيَرةُ مِن أمرِهم ومَن يَعْصِ الله ورسولَهُ فقد ضَلَّ ضلالاً مُبيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة ـ مثلاً ـ أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغل الرجل ما فضله الله تعالى به عليها من السيادة

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨٩ / ٢)، وأبو نعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم» (١٧ ـ ١٨)، بإسناد صحيح، وقواه المنذري والهيثمي. وشرحت القول فيه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٠٩).

والرياسة؛ فيظلمها، ويضربها بدون حق، فقد قال الله عز وجل:

﴿ولهُنَّ مِثْلُ الـذي عليهِنَّ بالمعروفِ وللرجالِ عليهِنَّ دَرَجَةٌ والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال:

﴿الرجالُ قَوَّامونَ على النِّساءِ بما فضَّلَ الله بعضَهم على بعضٍ وبما أنْفَقوا من أموالِهم فالصَّالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ الله واللاتي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ[1] فَعِـظوهُنَّ واهجُـروهُنَّ في المضـاجِـعِ واضربوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَكُم فلا تَبغوا عَليهِنَّ سبيلاً[2] إنَّ الله كانَ علياً كبيراً﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) أي: خروجهن عن الطاعة، قال ابن كثير:

«والنشـوز هو الارتفـاع، فالمـرأة النـاشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه».

(٢) أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾، تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. كذا في «تفسير ابن كثير».

وقد قال معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوَها إذا اكتسيتَ، ولا تقبح الوجه(1)، ولا تضرب، [ولا تهجر إلا في البيت(2)، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض(3)؛ إلا بما حل عليهن](4).

وقال ﷺ:

«المُقْسِطونَ يومَ القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون في

---

(1) أي: لا تقل: قبَّح الله وجهك. وقوله: «ولا تضرب»؛ يعني: الوجه، وإنما يضرب عند اللزوم في غير الوجه.

(2) أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى، كذا في «شرح السنة» (٣ / ٢٦ / ١).

(3) يعني الجماع. وقوله: «إلا بما حل عليهن»، يعني من الضرب والهجر بسبب نشوزهن، كما هو صريح الآية المتقدمة.

(4) رواه أبو داود (١ / ٣٣٤)، والحاكم (٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨)، وأحمد (٥ / ٣ و ٥)، والزيادة له بسند حسن، وقال الحاكم:

«صحيح». ووافقه الذهبي.

ورواه البغوي أيضاً في «شرح السنة».

حكمهم وأهليهم وما ولوا»[1].

فإذا هما عرفا ذلك وعملا به، أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة، وعاشا ـ ما عاشا معاً ـ في هناء وسعادة، فقد قال عز وجل: ﴿مَن عَمِلَ صالحاً من ذَكَرٍ أو أُنثى وهو مؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيبةً ولنَجْزِيَنَّهم أجرَهُم بأحسنِ ما كانوا يعْمَلونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ثالثاً: وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما في الآيتين السابقتين: ﴿الرِّجالُ قوَّامونَ على النِّساءِ﴾، ﴿وللرِّجالِ عليهِنَّ درجَةٌ﴾، وقد جاءت أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ مؤكدةٌ لهذا المعنى، ومبينة بوضوح ما للمرأة، وما عليها؛ إذا هي أطاعت زوجها أو عصته، فلا بد من إيراد بعضها، لعل

---

(١) رواه مسلم (٦ / ٧)، والحسين المروزي في «زوائد الزهد» لابن المبارك (١٢٠ / ٢) من «الكواكب» لابن عروة الحنبلي مجلد (رقم ٥٧٥)، وابن منده في «التوحيد» (٩٤ / ١)، وقال: «حديث صحيح».

فيهـا تذكيراً لنسـاء زماننا، فقد قال تعالى: ﴿وذَكِّرْ فإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ المؤمنينَ﴾.

الحديث الأول: «لا يحل لامرأة أن تصوم (وفي رواية: لا تصم المـرأة) وزوجها شاهد[1] إلا بإذنه [غير رمضان]، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[2].

---

(١) أي: حاضـر مقيم في البلد، قال النـووي في «شـرح مسلم» (٧ / ١١٥)، تحت الرواية الثانية:

«وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا».

قلت: وهـو قول الجمهور كما في «الفتح»، ويؤيده الرواية الأولى، ثم قال النووي:

«وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي».

قلت: فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها، فبالأولى أن يجب عليها إطاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادهما، وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات، وقال الحافظ في «الفتح»:

«وفي الحـديث أن حق الـزوج آكـد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع».

(٢) أخـرجه البخاري (٤ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) بالرواية الأولى، =

الثـاني: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه[1] فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح، (وفي رواية: أو حتى ترجع، وفي أخرى: حتى يرضى عنها)»[2].

الثالث: «والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربِّها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي

= ومسلم (٣ / ٩١) بالرواية الثانية، وأبو داود (١ / ٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣ / ٢)، ولهما الزيادة، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد (٢ / ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٤٢٥)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير» (رقم ١٢٦) من طرق عن أبي هريرة، ولأحمد في رواية معنى الزيادة.

(١) كناية عن الجماع، ويقويه قوله ﷺ: «الولد للفراش»، أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة. قاله ابن أبي جمرة كما في «الفتح».

(٢) رواه البخاري (٤ / ٢٤١)، ومسلم (٤ / ١٥٧)، والرواية الأخرى له في رواية، وأبو داود (١ / ٣٣٤)، والدارمي (٢ / ١٤٩ و ١٥٠)، وأحمد (٢ / ٢٥٥ و ٣٤٨ و ٣٨٦ و ٤٣٩ و ٤٦٨ و ٤٨٠ و ٥١٩ و ٥٣٨) والرواية الثانية له، وكذا الدارمي.

على قَتب[1] لم تمنعه [نفسها]»[2].

الرابع: «لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل[3] يوشك أن يفارقك إلينا»[4].

---

(١) أي: رَحْل، في «اللسان»: «القِتب» و«القَتَب»: إكاف البعير. وفي «الصحاح»: رحل صغير على قدر السنام، وفي «النهاية»:

«القَتَب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟».

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه (١ / ٥٧٠)، وأحمد (٤ / ٣٨١) عن عبد الله بن أبي أوفى، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم كما في «الترغيب» (٣ / ٧٦)، وذكر له شاهداً عن زيد بن أرقم، وقال (٣ / ٧٧):

«رواه الطبراني بإسناد جيد». وقد خرجته في «الصحيحة» (١٧٣).

(٣) في «النهاية»: «الدخيل: الضيف والنزيل».

(٤) رواه الترمذي (٢ / ٢٠٨)، وابن ماجه (١ / ٦٢١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٥ / ١٦٧ / ١)، وأبو الحسن الطوسي =

الخامس: عن حصين بن مُحصِن قال: حدثتني عمتي قالت:

«أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه[1]؛ إلا ما عجزت عنه، قال: [فانظري] أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»[2].

في «مختصره» (١ / ١١٩ / ٢)، وأبو العباس الأصم في «مجلسين من الأمالي» (٣ / ١)، وأبو عبد الله القطان في «حديثه عن الحسن ابن عرفة» (١٤٥/ ١)؛ كلهم عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد الكلاعي عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وقال الطوسي:

«هذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صالحة».

قلت: ويعني أن هذه منها.

(١) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٤٧ / ١)، وابن سعد (٨ / ٤٥٩)، والنسائي في «عشرة النساء»، وأحمد (٤ / ٣٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠ / ١) من «زوائده»، والحاكم (٢ / ١٨٩)، وعنه =

السادس: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»(1).

وجوب خدمة المرأة لزوجها:

قلت: وبعضُ الأحاديث المذكورة آنفاً ظاهرةُ الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمةُ في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال شيخ

= البيهقي (٧ / ٢٩١)، والواحدي في «الوسيط» (١ / ١٦١ / ٢)، وابن عساكر (١٦ / ٣١ / ١)، وإسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال المنذري (٣ / ٧٤):

«رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين».

(١) حديث حسن أو صحيح له طرق، فرواه الطبراني في «الأوسط» (١٦٩ / ٢ ـ من ترتيبه)، وكذا ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة كما في «الترغيب» (٣ / ٧٣)، وأحمد (رقم ١٦٦١)، عن عبد الرحمن بن عوف، وأبو نعيم (٦ / ٣٠٨)، والجرجاني (٢٩١)، عن أنس بن مالك.

الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥):

«وتنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال:

لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن؛ إن لم يعاونه على مصلحته؛ لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ؛ (كما تقدم ص ٢٧٠)، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم مِنْ هؤلاء مَنْ قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها

لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما في «الفتح» (٩ / ٤١٨)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» (ص١٤٥)، وطائفة من السلف والخلف، كما في «الزاد» (٤ / ٤٦)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً.

وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام»، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوَّام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي

بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضاً؛ فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين؛ أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِلِ الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما:

«أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبَلَغَها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء، أخبرته عائشة، قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء، فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين،

وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم [قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين!]».

رواه البخاري (٩ / ٤١٧ ـ ٤١٨).

فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً كما قال ابن القيم رضي الله عنه، ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد» (٤ / ٤٥ ـ ٤٦).

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك، إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

«كان ﷺ يكون في مهنة أهله، يعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

رواه البخاري (٢ / ١٢٩ و ٩ / ٤١٨)، والترمذي (٣ / ٣١٤)، وصححه، والمخلِّص من الثالث من

السادس من «المخلِّصيات» (٦٦ / ١)، وابن سعد (١ / ٣٦٦).

ورواه في «الشمائل» (٢ / ١٨٥) من طريق أُخرى عنها بلفظ:

«كان بشراً من البشر؛ يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه».

ورجاله رجال الصحيح، وفي بعضهم ضعف[1].

لكن رواه أحمد وأبو بكر الشافعي بسند قوي كما حققته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦٧٠)، والله ولي التوفيق.

---

(١) قلت: ولذلك ضعفه المعلق على «شرح السنة» (١٣ / ٢٤٣ / ٣٦٧٦)، وفاته الوقوف على الطريق القوية التي يأتي الإشارة إليها قريباً.

وراجع إن شئت كتابي «مختصر الشمائل» (رقم ٢٩٣) للمؤلف.

وهذا آخر ما وفقنا الله تبارك وتعالى لذكره من آداب الزفاف في هذه الرسالة .

و «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» .

□□□

الفهارس

مصادر الكتاب

١ ـ أ ـ القرآن الكريم

ب ـ التفسير

٢ ـ ابن أبي حاتم: عبد الرحمن (٢٤٠ ـ ٣٢٧)، «التفسير». مخطوط.

٣ ـ الواحدي: علي بن أحمد (. . . ـ ٤٦٨)، «أسباب النزول»، طبع في مطبعة هندية بمصر سنة ١٣١٥.

٤ ـ ابن كثير: إسماعيل بن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤)، «تفسير القرآن العظيم»، طبع مصطفى محمد، سنة ١٣٦٥.

٥ ـ السيوطي: عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١)، «أسباب النزول»، طبع استنبول سنة ١٢٩٠.

٦ ـ الشوكاني: محمد بن علي (١١٧٢ ـ ١٢٥٠)، «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير»، طبع

مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٩ .

٧ ـ السيد رشيد رضا (١٢٨٢ ـ ١٣٥٣)، «تفسير القرآن الحكيم»، طبع المنار سنة ١٣٢٥ .

ج ـ السنة

٨ ـ مالـك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩)، «الموطأ»، طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٣ .

٩ ـ ابن المبارك: عبد الله (١١٨ ـ ١٨١)، «الزهد»، مخطوط ثم طبع في الهند.

١٠ ـ ابن وهب: عبد الله (١٢٥ ـ ١٩٧)، «الجامع»، مخطوط.

١١ ـ عبدالرزاق بن همام (١٢٦ ـ ٢١١)، «الجامع»، مخطوط.

١٢ ـ عبد الرزاق، «المصنف»، ١١ مجلد، طبع المكتب الإسلامي.

١٣ ـ سعيد بن منصور (. . . ـ ٢٢٧)، «السنن»، طبع منه في الهند جزآن.

١٤ ـ الطيالسي: سليمان بن داود (١٢٤ ـ ٢٠٤)،

«المسند» بترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، طبع المطبعة المنيرية سنة ١٣٧٢.

١٥ - الشافعي: محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤)، «المسند والسنن» بترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، طبع دار الأنوار سنة ١٣٦٩.

١٦ - الحميدي: عبد الله بن الزبير (... - ٢١٩)، «المسند»، طبع الهند سنة ١٣٨٢.

١٧ - أبو عبيد: القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤)، «الأموال»، طبع بتحقيق الشيخ حامد الفقي.

١٨ - ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (١٥٩ - ٢٣٥)، «المصنف»، مخطوط، ثم طبع في الهند.

١٩ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، «المسند»، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣، ومطبعة المعارف سنة ١٣٦٥.

٢٠ - عبد بن حميد (... - ٢٤٩)، «المنتخب من مسنده»، مخطوط، ثم طبع منه المجلد الأول.

٢١ - الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١ - ٢٥٥)، «السنن»، مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩.

٢٢ ـ الحارث بن أبي أسامة (١٨٦ ـ ٢٨٢)، «زوائد مسنده».

٢٣ ـ البخاري: محمد بن إسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦)، «الجامع الصحيح»، المطبعة البهية المصرية مع شرحه «فتح الباري» سنة ١٣٤٨.

٢٤ ـ البخاري، «الأدب المفرد»، طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥.

٢٥ ـ البخاري، «خلق أفعال العباد»، مطبعة الأنصار بالهند.

٢٦ ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٠٢ ـ ٢٧٥)، «السنن»، المطبعة التازية سنة ١٣٤٩.

٢٧ ـ مسلم بن الحجاج (٢٠٤ ـ ٢٦١)، «الصحيح»، طبع محمد علي صبيح.

٢٨ ـ ابن ماجه: محمد بن يزيد (٢٠٩ ـ ٢٧٩)، «السنن»، المطبعة التازية سنة ١٣٤٩.

٢٩ ـ ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد (٢٠٨ ـ ٢٨١)، «الصمت»، مخطوط، ثم طبع.

٣٠ ـ الترمذي: محمد بن عيسى (٢٠٩ ـ ٢٧٩)، «السنن» بشرح «تحفة الأحوذي»، طبع دهلي.

٣١ ـ الترمذي: «الشمائل»، مع شرح القاري والمناوي، طبع المطبعة الأدبية سنة ١٣١٧.

٣٢ ـ الباغندي: محمد بن سليمان (... ـ ٢٨٣)، «المسند»، طبع الهند.

٣٣ ـ ابن أبي عاصم: أبو بكر بن عمرو (... ـ ٢٨٧) «الآحاد»، مصورة.

٣٤ ـ أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي (٢١٠ ـ ٣٠٧)، «المسند»، مصورة، ثم طبع منه عشرة مجلدات.

٣٥ ـ النسائي: أحمد بن شعيب (٢٥٥ ـ ٣٠٣)، «السنن»، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٢.

٣٦ ـ النسائي: «عشرة النساء» و «كتاب الوليمة» من «السنن الكبرى»، مخطوط.

٣٧ ـ ابن الجارود: عبد الله بن علي (... ـ ٣٠٧)، «المنتقى»، ط.

٣٨ ـ الروياني: محمد بن هارون (... ـ ٣٠٧)،

«المسند»، مخطوط.

٣٩ ـ الهيثم الدوري (... ـ ٣٠٧)، «ذم اللواط»، مخطوط.

٤٠ ـ ابن خزيمة: محمد بن إسحاق (٢٢٣ ـ ٣١١)، «حديث علي بن حجر»، مخطوط.

٤١ ـ أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق (... ـ ٣١٦)، «الصحيح»، طبع دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٦٢، الأول والثاني، والثامن مخطوط.

٤٢ ـ البغوي: عبد الله بن محمد (٢١٤ ـ ٣١٧)، «حديث علي بن الجعد»، مخطوط، ثم طبع.

٤٣ ـ ابن صاعد: يحيى بن محمد (٢٢٨ ـ ٣١٨)، «حديثه»، مخطوط.

٤٤ ـ المحاملي: الحسين بن إسماعيل (٢٣٥ ـ ٣٣٠)، «الأمالي»، مخطوط.

٤٥ ـ المحاملي، «صلاة العيدين»، مخطوط.

٤٦ ـ الطحاوي: أحمد بن محمد (٢٣٩ ـ ٣٣١)، «شرح معاني الآثار»، مطبعة المصطفائي في الهند سنة ١٣٠٠.

٤٧ ـ الطحاوي، «مشكل الآثار»، طبعة دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٣٣.

٤٨ ـ أبو عبد الله القطان: الحسين بن يحيى (٢٣٩ - ٣٣٤)، «حديثه عن الحسن بن عرفة»، مخطوط.

٤٩ ـ الهيثم بن كليب (... - ٣٣٥)، «المسند»، مخطوط.

٥٠ ـ ابن الأعرابي: أحمد بن محمد (٢٤٦ ـ ٣٤٠)، «المعجم»، مخطوط.

٥١ ـ أبو علي الصفار: إسماعيل بن محمد (٢٤٧ - ٣٤١)، «حديثه»، مخطوط.

٥٢ ـ أبو العباس الأصم: محمد بن يعقوب (٢٤٧ - ٣٤٦)، «مجلسان من الأمالي»، مخطوط.

٥٣ ـ أبو العباس الأصم، «حديثه»، مخطوط.

٥٤ ـ ابن السماك: عثمان بن أحمد (... ـ ٣٤٤)، «حديثه»، مخطوط.

٥٥ ـ أبو بكر الشافعي: محمد بن عبد الله (٢٦٠ - ٣٥٤)، «الفوائد». مخطوط.

٥٦ ـ الطبراني: سليمان بن أحمد (٢٦٠ ـ ٣٦٠)، «المعجم الكبير»، مخطوط، ثم طبع ببغداد في خمسة وعشرين مجلداً مع خرم.

٥٧ ـ الطبراني، «زوائد معجم الطبراني الأوسط والصغير» للحافظ الهيثمي، مخطوط.

٥٨ ـ الطبراني، «المعجم الصغير»، مطبعة الأنصار في دهلي سنة ١٣١١.

٥٩ ـ ابن السني: أحمد بن محمد (نحو ٢٨٠ ـ ٣٦٤)، «عمل اليوم والليلة»، طبع دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٢٥.

٦٠ ـ أبو الشيخ: ابن حيان: عبد الله بن محمد (٢٧٤ ـ ٣٦٩)، «أخلاق النبي ﷺ».

٦١ ـ أبو الشيخ، «أحاديث أبي الزبير»، مخطوط.

٦٢ ـ ابن بطة: عبد الله بن محمد (٣٠٤ ـ ٣٨٧)، «إبطال الحيل»، طبع أنصار السنة في مصر.

٦٣ ـ المخلِّص: محمد بن عبد الرحمن (٣٠٥ ـ ٣٩٣)، «الفوائد المنتقاة»، مخطوط.

٦٤ ـ المخلِّص، المنتقى من حديثه»، مخطوط.

٦٥ ـ الدارقطني: علي بن عمر (٣٠٦ ـ ٣٨٥)، «الأفراد»، مخطوط.

٦٦ ـ أبو الحسن الحربي: علي بن عمر (٢٩٦ ـ ٣٨٦)، «الفوائد المنتقاة»، مخطوط.

٦٧ ـ ابن منده: محمد بن إسحاق (٣١٦ ـ ٣٩٥)، «التوحيد»، مخطوط.

٦٨ ـ أبو الحسن بن الصلت المجبر (٣١٧ ـ ٤٠٥)، «أمالي المحاملي والصفار»، مخطوط.

٦٩ ـ أبو محمد بن معروف: عبد الرحمن بن أحمد (؟ ـ ؟)، «جزؤه مخطوط».

٧٠ ـ الحاكم: محمد بن عبد الله (٣٢١ ـ ٤٠٥)، «المستدرك»، طبع دائرة المعارف بحيدر آباد سنة ١٣٤٠.

٧١ ـ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله (٣٣٦ ـ ٤٣٠)، «الطب النبوي»، مخطوط.

٧٢ ـ الشاموخي: الحسن بن علي (. . . ـ ٤٤٣)، «جزؤه»، مخطوط.

٧٣ ـ الباطرقاني: أحمد بن الفضل (٣٧٢ ـ ٤٦٠)،

«حديثه»، مخطوط.

٧٤ ـ البيهقي: أحمد بن الحسين (٣٨٤ ـ ٤٥٨)، «السنن الكبرى»، طبع دائرة المعارف بحيدر آباد سنة ١٣٥٢.

٧٥ ـ الهروي: عبد الله بن محمد الأنصاري (٣٩٦ ـ ٤٨١)، «ذم الكلام»، مخطوط.

٧٦ ـ الثقفي: القاسم بن الفضل (٣٩٧ ـ ٤٨٩)، «الثقفيات»، مخطوط.

٧٧ ـ ابن الديباجي (؟ ـ ؟)، «الفوائد المنتقاة»، مخطوط.

٧٨ ـ عفيف الدين أبو المعالي: علي بن عبد المحسن البغدادي، (؟ ـ ؟)، «ستون حديثاً عن أبي حنيفة»، مخطوط.

٧٩ ـ البغوي: الحسين بن مسعود (نحو ٤٤٣ ـ ٥١٦)، «شرح السنة»، مخطوط، ثم طبع.

٨٠ ـ ابن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١)، «تحريم الأبنة»، مخطوط.

٨١ ـ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (٥٠٨ ـ ٥٩٧)، «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار

المنسوخ من الحديث»، مطبوع.

٨٢ ـ ابن الجوزي، «التحقيق في مسائل التعليق»، مخطوط، ثم طبع الأول منه.

٨٣ ـ عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٥١٠ ـ ٥٨١)، «الأحكام الكبرى»، مخطوط.

٨٤ ـ الحازمي: محمد بن موسى (٥٤٨ ـ ٥٨٤)، «الاعتبار بما في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، طبع منير الدمشقي سنة ١٣٤٦.

٨٥ ـ الضياء المقدسي: محمد بن عبد الواحد (٥٦٩ ـ ٦٤٣)، «الأحاديث المختارة»، مخطوط.

٨٦ ـ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١ ـ ٦٥٦)، «الترغيب والترهيب»، المطبعة المنيرية بمصر.

٨٧ ـ ابن دقيق العيد: محمد بن علي (٦٢٥ ـ ٧٠٢)، «الإلمام بأحاديث الأحكام»، مخطوط ثم طبع.

٨٨ ـ النووي: يحيى بن شرف (٥٧٦ ـ ٦٣١)، «شرح صحيح مسلم»، مطبوع.

٨٩ ـ الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨)، «العلو للعلي الغفار»، ط.

٩٠ ـ ابن القيم: محمــد بن أبي بكـر (٦٩١ـ ٧٥١)، «تهذيب السنن»، مطبعة أنصار السنة سنة ١٣٦٧ .

٩١ ـ ابن القيم، «المنار»، مطبعة أنصار السنة، سنة ١٣٧٦ .

٩٢ ـ الــزيلعي: عبــد الله بن يوسف (. . . ـ ٧٦٢)، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، طبع دار المأمون بمصر سنة ١٣٥٧ .

٩٣ ـ ابن الملقن: عمر بن علي (٧٢٣ ـ ٨٠٤)، «خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير»، مخطوط.

٩٤ ـ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥ ـ ٨٠٦)، «تخريج أحاديث الإحياء»، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ .

٩٥ ـ الهيثمي: علي بن أبي بكر (٧٣٥ ـ ٨٠٧)، «مجمع الزوائد»، طبع حسام الدين القدسي سنة ١٩٥٢ .

٩٦ ـ الهيثمي، «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، ط.

٩٧ ـ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦ ـ ٧٩٥)، «شرح سنن الترمذي»، مخطوط.

٩٨ ـ الزركشي: محمد بن عبد الله (٧٤٥ ـ ٧٩٤)، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، مخطوط.

٩٩ ـ البوصيري: أحمد بن زين الدين (٧٦٢ ـ ٨٤٠)، «مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه»، مخطوط، ثم طبع.

١٠٠ ـ ابن عروة الحنبلي: علي بن حسين (٧٥٨ ـ ٨٣٧)، «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»، مخطوط.

١٠١ ـ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢)، «فتح الباري»، المطبعة البهية.

١٠٢ ـ ابن حجر: «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، المطبعة المنيرية.

١٠٣ ـ السيوطي: عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١)، «الجامع الصغير»، مطبوع.

١٠٤ ـ السيوطي: «الجامع الكبير»، مخطوط، ثم طبع أكثره في مصر.

١٠٥ ـ المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (٩٥٢ ـ ١٠٣١)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، طبع

مصطفى محمد.

١٠٦ ـ أبو الحسن السندي: محمد عبد الهادي (. . . . ـ ١١٣٨)، «حاشية ابن ماجه»، طبع المطبعة التازية.

١٠٧ ـ الشوكاني: محمد بن علي (١١٧٢ ـ ١٢٥٠)، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، طبع مصطفى البابي سنة ١٣٤٧.

١٠٨ ـ أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ ـ ١٣٧٧)، التعليق على «مسند الإمام أحمد»، مطبعة المعارف سنة ١٣٦٥.

١٠٩ ـ المؤلف «صفة صلاة النبي ﷺ»، طبع مطبعة الاتحاد الشرقي سنة ١٣٧٥، (الطبعة الثانية).

١١٠ ـ المؤلف «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة»، طبع المكتب الإسلامي.

١١١ ـ المؤلف: «الأحاديث الصحيحة»، طبع المكتب الإسلامي.

١١٢ ـ المؤلف: «صحيح سنن أبي داود»، لم يتم.

١١٣ ـ المؤلف: «ضعيف سنن أبي داود»، لم يتم.

١١٤ ـ المؤلف: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل» طبع المكتب الإسلامي.

١١٥ ـ «تخريج أحاديث الحلال والحرام للأستاذ القرضاوي». مطبوع.

١١٦ ـ «مختصر الشمائل المحمدية» للترمذي، طبع المكتبة الإسلامية، عمان.

١١٧ ـ المعجم المفهرس لأحاديث المخطوطات.

د ـ أصول الفقه

١١٨ ـ ابن حزم: علي بن أحمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦)، «الإحكام في أصول الأحكام»، مطبعة السعادة سنة ١٣٤٥.

١١٩ ـ الشوكاني: محمد بن علي (١١٧٢ ـ ١٢٥٠)، «إرشاد الفحول إلى علم الأصول»، مطبوع.

هـ ـ الفقه

١٢٠ ـ إسحاق بن منصور (. . . ـ ٢٥١)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، مخطوط. فقه مقارن.

١٢١ ـ أبو داود: صاحب السنن (٢٠٢ ـ ٢٧٥)، «مسائل الإمام أحمد»، طبعة المنار سنة ١٣٥٣. (حنبلي).

١٢٢ ـ عبد الله بن الإمام أحمد (٢١٣ ـ ٢٩٠)، «مسائل الإمام أحمد»، مخطوط.

١٢٣ ـ ابن حزم: علي بن أحمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦)، «المحلّى»، المطبعة المنيرية. (ظاهري).

١٢٤ ـ ابن رشد: محمد بن أحمد الحفيد الفيلسوف (٥٢٠ ـ ٥٩٥)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط.

١٢٥ ـ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ـ ٧٢٨)، «الفتاوى»، مطبعة فرج الدين الكردي، (مستقل).

١٢٦ ـ ابن تيمية، «الاختيارات العلمية»، مطبوع مع «الفتاوى».

١٢٧ ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٦٩١ ـ ٧٥١)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مطبعة الكردي.

١٢٨ ـ ولي الله الدهلوي (١١١٠ ـ ١١٧٦)، «حجة الله البالغة»، طبع منير الدمشقي سنة ١٣٥٢.

١٢٩ ـ صديق حسن خان (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧)، «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، طبع منير الدمشقي.

١٣٠ ـ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السعودية

(معاصر)، «الفتوى اللاذقية»، مطابع الرياض سنة ١٣٧٥.

١٣١ ـ مجلة الأزهر الشريف، مجلة «نور الإسلام» سابقاً.

١٣٢ ـ المؤلف: «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٧٤.

١٣٣ ـ المؤلف: «اللحية في نظر الدين»، مقال له في المسألة نشر في مجلة «الشهاب»، ثم طبعه بعضهم في رسالة بهذا العنوان، طبع الشركة الإسلامية للطباعة والنشر في بغداد.

١٣٤ ـ المؤلف: «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، (لم يتم).

و ـ السيرة والتراجم

١٣٥ ـ ابن سعد: محمد (١٦٧ ـ ٢٣٠)، «الطبقات الكبرى»، طبع أوربا سنة ١٩٠٥ ـ ١٩٢١م، ثم طبع في بيروت.

١٣٦ ـ أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو (... ـ ٢٨١)، «تاريخ دمشق»، مصورة، ثم طبع.

١٣٧ ـ الدولابي: محمد بن أحمد (٢٢٤ ـ ٣١٠)، «الكنى والأسماء»، ط.

١٣٨ ـ العقيلي: محمد بن عمرو (... ـ ٣٢٢)، «الضعفاء»، مخطوط، ثم طبع في لبنان.

١٣٩ ـ ابن حبان: محمد (... ـ ٣٥٤)، «كتاب الثقات»، مخطوط، ثم طبع في الهند.

١٤٠ ـ أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ ـ ٣٦٩)، «تاريخ أصبهان».

١٤١ ـ ابن عدي: عبد الله بن عدي (٢٧٧ ـ ٣٦٥)، «الكامل في الجرح والتعديل»، مخطوط، ثم طبع في بيروت.

١٤٢ ـ السهمي: حمزة بن يوسف الجرجاني (... ـ ٤٢٧)، «تاريخ جرجان»، ط.

١٤٣ ـ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله (٣٣٦ ـ ٤٣٠)، «حلية الأولياء»، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩.

١٤٤ ـ أبو نعيم «أخبار أصبهان»، ط أوروبا.

١٤٥ ـ الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (٣٩٢ ـ ٤٦٣)، «تاريخ بغداد»، مطبعة السعادة.

١٤٦ ـ الخطيب البغدادي، «موضح أوهام الجمع والتفريق»، مخطوط، ثم طبع في بيروت.

١٤٧ ـ ابن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١)، «تاريخ دمشق»، مخطوط، ثم طبع منه مجلدات متفرقات.

١٤٨ ـ الذهبي: محمد بن أحمد (٦٧٣ ـ ٧٤٨)، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥.

١٤٩ ـ الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، مصورة، ثم طبع كاملاً.

١٥٠ ـ الذهبي، «المشتبه في أسماء الرجال»، طبع أوروبا.

١٥١ ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٦٩١ ـ ٧٥١)، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، طبع محمد علي صبيح سنة ١٣٥٣.

١٥٢ ـ ابن حجر: أحمد بن علي (٧٧٣ ـ ٨٥٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، مطبعة محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٥٨.

١٥٣ ـ ابن حجر، «تقريب التهذيب»، طبع الهند ـ دهلي سنة ١٣٢٠.

١٥٤ ـ ابن حجر، «لسان الميزان»، مطبعة دائرة المعارف

في الهند، سنة ١٣٢٩.

١٥٥ ـ ابن ناصر الدين: محمد بن تقي الدين (٧٧٧ ـ ٨٤٢)، «توضيح المشتبه»، مخطوط، ثم طبع المجلد الأول منه.

ز ـ اللغة

١٥٦ ـ الحربي: إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ ـ ٢٨٥)، «غريب الحديث»، مخطوط، المجلد الخامس، ثم طبع.

١٥٧ ـ السرقسطي: القاسم بن ثابت (٢٥٥ ـ ٣٠٢)، «غريب الحديث»، مخطوط. ثم طبع.

١٥٨ ـ ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (٢١٣ ـ ٢٧٦)، «غريب الحديث»، مخطوط. ثم طبع.

١٥٩ ـ الخطابي: حمْد بن محمد (٣١٧ ـ ٣٨٨)، «غريب الحديث»، مخطوط، ثم طبع.

١٦٠ ـ ابن الأثير: المبارك بن محمد (٥٤٤ ـ ٦٠٦)، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١.

١٦١ ـ ابن منظور: محمد بن مكرم (٦٣٠ ـ ٧١١)،

«لسان العرب»، طبع دار صادر ببيروت سنة ١٩٥٥ .

١٦٢ ـ الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (٧٢٩ ـ ٨١٧)، «القاموس المحيط»، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٣ .

ح ـ الأذكار والردود وغيرها

١٦٣ ـ أبو بكر المرُّوذي: أحمد بن محمد (. . . ـ ٢٧٥)، «الورع»، ط .

١٦٤ ـ ابن بطة: عبيد الله بن محمد (٣٠٤ ـ ٣٨٧)، «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، مخطوط، ثم طبع .

١٦٥ ـ ابن التركماني: علي بن عثمان (٦٨٣ ـ ٧٤٥)، «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، مطبوع مع السنن الكبرى .

١٦٦ ـ علي بن علاء الدين الحنفي (. . . ـ ٩٣٢)، «الرد على رسالة أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة»، مخطوط، ثم طبع .

١٦٧ ـ السيوطي: عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١)، «إذكار الأذكار»، مخطوط .

١٦٨ ـ أبو الوفاء: محمد درويش (معاصر)، «الرد على مفتي المملكة السعودية في التصوير الشمسي».

١٦٩ ـ المؤلف: «نقد التاج الجامع للأصول»، (لم يتم).

□□□

٢ ـ فهرس الفصول والأبحاث

صفحة

٧ التعجب من «إباحة الأنصاري» في الرد على المؤلف، ثم نشره إياها بعد صمت سنين، دون أن يرسله إلى المؤلف، والإشارة إلى من دفعه إلى ذلك من المبتدعة! وتكراره فيها ما كنت رددته عليه مفصلاً، أو هو مردود عليه في هذا الكتاب نفسه «آداب الزفاف»، وإصراره على تضعيف الأحاديث الصحيحة التي كنت بينت له صحتها، بناء على القواعد العلمية الحديثية، مع ذكر من صححها من الحفاظ، وتجرؤه على تخطئتهم!

٨ الإشارة إلى اتهامه للمؤلف بمخالفة الإجماع، وتقوّله عليه ما لم يقل كما فعل في «صلاة التراويح»! وتعاونه في ذلك بعدوّ أهل السنة الشيخ الأعظمي!

٩ طعن الأعظمي في ابن حجر العسقلاني، وإقرار الأنصاري إياه! وبيان أنه ليس المقصود في هذه المقدمة الرد على الأنصاري وقرينه مفصلاً، وإنما الاقتصار على ما يكشف بعض مكابراته، وعلى إبطال تضعيفه للأحاديث الصحيحة التي اغتر بها بعض المعاصرين بتضعيفه إياها! والإشارة إلى كتاب «حياة الألباني» للشيخ الشيباني جزاه الله خيراً، وما نشر فيه من الرد التفصيلي على الأنصاري.

صحيح على الاحتمالين، وترجيح تصريحه بالتحديث، وأن الإمام أحمد صحح حديثاً آخر من رواية الثقة المذكور معنعناً، فأعرض الأنصاري عن هذا الكلام كله، ولم يعرج عليه. ثم وقفت على أئمة آخرين صححوه أيضاً.

٢١ تناقض الشيخ شعيب في تضعيفه للحديث تقليداً للأنصاري، وتصحيحه للحديث الآخر حين نجا من ربقة التقليد!

٢٢ إعراض الأنصاري ومقلديه عن إسناد آخر صحيح للحديث، كنت ذكرته في ردي على تعقيبه، ثم عاند واستكبر، فتجاهله في «إباحته»!

٢٣ نص متن الإسناد المذكور الذي يبطل كل تشكيكات الأنصاري ومن معه في إبطال دلالة الحديث على التحريم.

٢٤ تسويده صفحات في «إباحته» فيما لا طائل تحته، والرد عليه فيما اتهم المؤلف بالخيانة العلمية! وبيان أنه هو الذي وقع فيها، وذكر نماذج سبعة تدل على ذلك دلالة قاطعة، وأنه يأخذ من ترجمة الراوي ما يؤيد تضعيفه عنده، ويدع الأقوال الشاهدة ضده، ومن ذلك أنه ممن

احتج به الشيخان!

٢٧ مشاركة الشيخ الأعظمي وغيره للأنصاري فيما سبق من كتمان العلم، وتضليل القراء!

٢٨ كلام للأنصاري دون طائل في التفريق بين روايتي الحاكم، واتهامه المؤلف بتقليده للحاكم، وإثبات أنه هو المقلد له، وأنني لم أصحح رواية الحاكم، وإنما رواية أحمد! وأن حكمي عليها يخالف حكم الحاكم! وتلاعبه بالحقائق؛ فيسمي موافقتي للحاكم في التصحيح تقليداً، وتقليده هو إياه أخذاً بخبر العدل!!

٣٠ الحديث الثالث: إنكاره ﷺ سوارين من ذهب في يد عائشة، كنت صححت إسناده في ردي على تعقيب الأنصاري، وأنه ورد من ثلاث طرق، فلم يستطع رد ذلك، إلا بقول النسائي في بعض طرقه: «غير محفوظ»! فرجوته في ردي عليه بأن يجيب جواباً علمياً لا تقليداً للنسائي! فلم يجب في «إباحته» إلا بأن تقليده للنسائي ليس تقليداً، وإنما هو الأخذ بخبر العدل كما تقدم.

٣٢ والجواب من وجوه ثلاثة، وبيانها، فلتراجع فإنها هامة، فإنه يتبين له أن الأنصاري متبع للهوى، معرض عن

النقد العلمي النزيه! ومن ذلك اتهامه للمؤلف بإعجابه بنفسه، وأنه الوحيد في فن الحديث، والرد عليه من وجهين.

٣٥ الحديث الرابع: أن النبي ﷺ أعرض عن أم سلمة؛ لأنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها. أعله الأنصاري بالانقطاع، ورددت على تعقيبه بتقويته بكثرة الطرق، فلم يجب عن ذلك في «إباحته»، وأخذ يبين ضعف مفرداتها! وذكر ما في ذلك من الخبث.

٣٧ خلاصة الرد على الأنصاري: عندنا ستة أحاديث تلتقي كلها في تحريم الذهب المحلق، أكثرها صحيح في النقد العلمي، فإذا فرضنا أنها كلها ضعيفة، فبعضها يقوي بعضها، وقد قوى الأنصاري بهذه القاعدة حديث: «حِلٌ لإناثها»، وكنت ذكرته بهذا في الرد على «تعقيبه»، فلم يتعرض للجواب عنه مطلقاً في «إباحته»!

٤٠ ومن مكابرته أنه أعاد الحديث الأول بلفظ: «... أن يسوِّر ولده»، مع اعترافه بضعفه، مدعياً أن المقصود بـ (ولده) الذكر وليس الأنثى، وكنت أبطلت ذلك عليهِ بالكتاب واللغة، فتجاهل ذلك كله، فأعاده في «إباحته» دون جواب! سوى تسويد صفحات، مؤكداً ضعف هذا

اللفظ، وجهل أن فيه من يضع الحديث أيضاً! ويتهمني بتهمة أخرى.

إسناده، وإنما لمخالفته للقرآن بزعمه، والرد عليه بإيجاز، والإحالة له في التفصيل على «الصحيحة».

٥٦ **الحديث الثاني**: حديث ابن عباس: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين. . ». الحديث، رواه مسلم. ضعفه الغماري بالشذوذ والوقف، والرد عليه، كما ضعف حديث عمر نحوه، وهو صحيح.

٥٨ **ثانيهم الشيخ أحمد بن محمد الغماري** ـ أخو الذي قبله ـ قد وافقني على تضعيف حديث جابر وابن عباس في صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في كل ركعة. رواه مسلم، وهما مما أخذه علي هذا الجاني!

٥٩ قول الغماري المذكور في حديث ابن عباس المشار إليه: كذب باطل. . وموافقته لما كنت قلته في «الإرواء»، وأنكره المصري الجاني.

٦٠ قول الغماري: في «الصحيحين» ما هو مقطوع ببطلانه، وما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما دعوى فارغة، وهو نحو مما استنكره علي المعتدي الجاني! مع مثاله؛ حديث ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم. وتجاهل الأئمة الذين سبقونا إلى رده.

٢٨٦	**وجـوب خدمـة المرأة لزوجها**. بيان تنازع العلماء في ذلـك، وشرح ابن تيمية ذلك، وترجيحه الوجوب على تفصيل ذكره.
٢٨٨	من قال بالـوجـوب من العلمـاء، وأنـه لا دليل لمن خالفهم، والـرد على من قال: إن عقـد النكـاح إنمـا اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام! وبيان ما يترتب عليه من المحذور.
٢٩١	حديث: كان بشـراً من الـبشـر... ضعفـه بعض المعلقين، وفاته سند آخر قوي.

□□□

٣ ـ الأحاديث المرفوعة

الحديث	الصفحة

(ب ، ت ، ث)

(ج ، ح ، خ)

(د ، ذ ، ر)

(س ، ش)

(ص ، ط ، ع)

(ف ، ق)

(م)

(ن)

(لا)

(ي)

□ □ □

٤ ـ الآثار الموقوفة

الأثر	الصفحة

(أ)

(ح - ك)

(ل - ي)

□ □ □